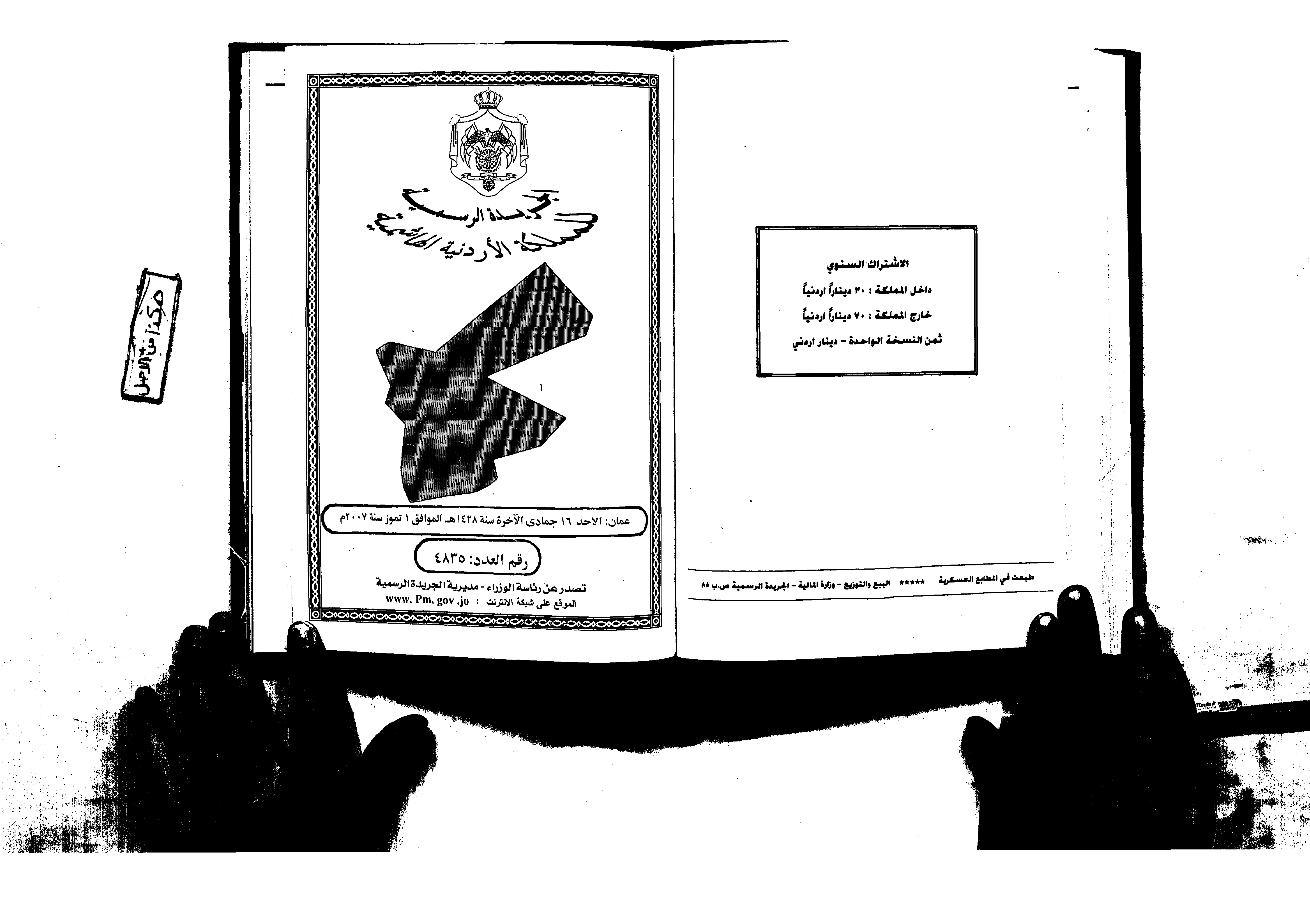
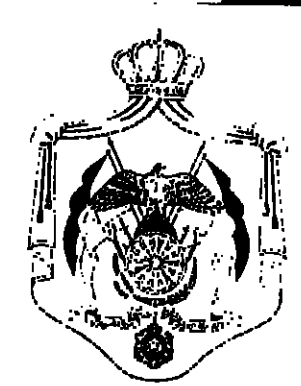
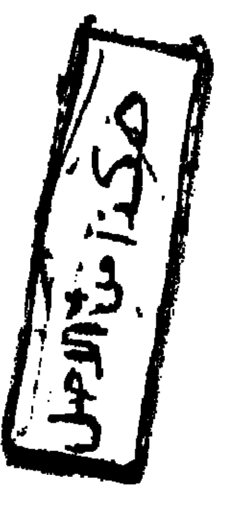

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاحد ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ تموز سنة ٢٠٠٧م
رقم العدد: ٤٨٣٥
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



فهرس العدد ٤٨٣٥ *** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١**

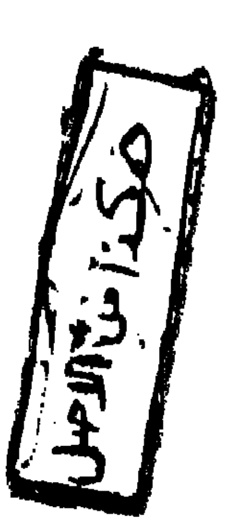
يتبع...



المحتويات	رقم الصفحة
* قرار بإعفاء الأصناف التي تقدمها المطاعم الشعبية من الضريبة العامة على المبيعات	٤٥٣٣
* قرار بتحديد تاريخ بدء العمل بنظام تنظيم المناطق التي يتم ضمها لأمانة عمان الكبرى	٤٥٣٧
* قرار صادر بالاستناد لنظام التامين الصحي المدني	٤٥٣٧
* قرار بإحداث مديريات في وزارة الصحة	٤٥٣٨
* قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٤٥٣٩
* قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٤٥٥١
* تصحيح خطأ	٤٥٥٥

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٤٥٥٨
* وكالات الوزراء	٤٥٩٩
* التمثيل الدبلوماسي	٤٦٠٠
* مجالس الأمناء	٤٦٠١
* شيوخ العشائر	٤٦٠١
* الموظفون	٤٦٠١
* الجنسية الأردنية	٤٦١٥
* الاستملاك	٤٦١٥
* أشغال عامة	٤٦١٨
* الشؤون البلدية	٤٦١٩
* البنك المركزي الأردني	٤٦٨١
* الإعلانات	٤٦٨٣
* المطالبات	٤٦٩٦



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام الابنية الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الابنية الحكومية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الــــوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان .
الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان .
الدائرة : دائرة الابنية الحكومية .
المدير : مدير عام الدائرة .
الدوائر : أي وزارة او دائرة او هيئة او مؤسسة حكومية .
الوزير المختص : الوزير فيما يخص وزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص :-

أ- رئيس الوزراء فيما يخص رئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .

ب- رئيس مجلس الاعيان فيما يخص مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيما يخص مجلس النواب ورئيس مجلس الاعيان فيما يخص مجلس النواب اذا كان المجلس منحلا ٠

ج- رئيس أي دائرة يمارس بموجب قوانين وانظمة خاصة صلاحيات الوزير في تلك الدائرة ٠

الابنيـــــــة : المنشآت المملوكة او المستأجرة والمستخدمة من الدوائر داخل المملكة وخارجها ٠

المشـــــروع : الاعمال الخاصة بالابنية والتي يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة العامة او الممولة من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة بها وذلك لاعداد الدراسات او التنفيذ او الاشراف او الصيانة لها بما في ذلك الاراضي التي ستقام عليها والمواد والتجهيزات اللازمة لتشغيلها ٠

المادة٣-أ- تنشأ في الوزارة دائرة تسمى (دائرة الابنية الحكومية) تهدف الى تأمين احتياجات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والسفارات والبعثات الدبلوماسية في الخارج من الابنية التي تتلاءم مع متطلباتها وطبيعة استخدامها بما في ذلك صيانة هذه الابنية وادامتها للغايات التي انشئت او تستعمل من اجلها ٠

ب- تتولى الدائرة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع الخطط والبرامج الوطنية لانشاء الابنية بالتنسيق مع الدوائر ٠

٢- اعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والوثائق للابنية المراد إنشاؤها وفق المواصفات المعدة لهذه الغاية ٠

٣- الاشراف على تنفيذ مشاريع الابنية ومتابعة تنفيذها ٠

٤- القيام باعمال الصيانة الروتينية والدورية والوقائية للابنية باستثناء ما تقوم به الدوائر من هذه الاعمال بموافقة الوزير ٠

٥- اجراء الفحوصات المخبرية على المواد والاجهزة المستخدمة في انشاء الابنية ومراقبة ضبط جودة هذه المواد ٠

٦- القيام بالدراسات والبحوث على المواد الانشائية بهدف تحسين مستوى وسلامة الابنية وخفض الكلفة ٠

٧- انشاء قاعدة بيانات وبنك معلومات للابنية ٠

٨- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قطاعي الانشاءات والاستشارات الهندسية ٠

٩- أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير او مجلس الوزراء ٠

المادة٤-أ- يكون للدائرة مدير عام وجهاز خاص من الموظفين والمستخدمين بالقدر الذي تدعو اليه الحاجة ٠

ب- للدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير انشاء مديريات ومكاتب ووحدات في المحافظات والالوية ٠

ج- تنشأ في الدائرة المديريات والوحدات والاقسام الضرورية لادارة شؤونها وتحدد صلاحياتها وواجباتها بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وله الغاء أي منها او دمجها في غيرها وتحديد ارتباطاتها ٠

د- للوزير بناء على تنسيب المدير تسمية احد موظفي الدائرة نائباً للمدير لمساعدته في ادارة شؤون الدائرة ويتولى مهامه في حال غيابه ٠



المادة٥– تسري احكام هذا النظام على جميع مشاريع الدوائر باستثناء المؤسسات العسكرية والاجهزة الامنية .

المادة٦– تلتزم الدوائر بتزويد الدائرة باحتياجاتها من الابنية والمشاريع الخاصة بها والمبالغ المخصصة لها .

المادة٧– تلتزم الدوائر باستخدام الابنية للغايات التي انشئت من اجلها ، ولا يجوز تغيير صفة الاستخدام الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والوزير المختص المستند الى توصية المدير .

المادة٨– لا يجوز للدوائر اجراء أي تغيير جوهري على أي بناء يعود لاي منها الا بعد الرجوع للدائرة لدراسة التعديلات المطلوب اجراؤها والموافقة عليها .

المادة٩– تلتزم الدوائر بمشورة الدائرة عند رغبتها في شراء أي مبنى او استئجاره او شراء أي ارض لغايات انشاء أي بناء حكومي عليها .

المادة١٠– تصبح الدائرة مسؤولة عن اعداد الدراسات ووثائق عطاءات التنفيذ والاشراف على تنفيذ وصيانة الابنية والدوائر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا النظام ولا يجوز للدوائر بعد هذا التاريخ ممارسة هذه الصلاحية .

المادة١١– لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة١٢– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة الدكتور خالد الزعبي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العدل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة شريف الزعبي

وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدني الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مــن الدستـــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٧/٥/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الاسماء التجارية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاسماء التجارية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية :-

١- عشرة دنانير عن اصدار شهادة ترخيص باستعمال اسم تجاري .

٢- عشرة دنانير عن طلب التحري عن اسم تجاري .

٣- خمسة دنانير عن اصدار أي بيانات تتعلق بوجود قيود اسماء تجارية قائمة او مشطوبة لطالب البيانات .

٤- ثلاثة دنانير عن اصدار صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل الاسم التجاري .

٥- دينارا واحدا عن أي بيانات صادرة عن المسجل بعدم وجود قيود اسماء تجارية لطالب البيانات .

٦- دينارا واحدا عن كل صورة من الوثائق المحفوظة في الملف ما لم تكن خاضعة لرسم اخر .

٧- خمسة دنانير عن كل طلب تعديل أي من البيانات المبينة ادناه مهما بلغ عدد التعديلات وهي :-

أ- تعديل الاسم التجاري .

ب- تعديل اسم مالك الاسم التجاري .

ج- تعديل عنوان مالك الاسم التجاري .

د- تعديل غايات مالك الاسم التجاري .

٢٠٠٧/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيــر الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليــة الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزيـر الدفـاع الدكتور معروف البخيت
وزيـــر الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولـة للشـؤون البرلمانيـة الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة الدكتور خالد الزعبي
وزيـر التربية والتعليم ووزيـر التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزيـــر الداخلية عيد الفايز
وزيـر العمـل باسم السالم	وزيـر البيئـة المهندس خالد الإيراني	وزير العدل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة شريف الزعبي

وزيـر الثقافـة الدكتور عادل الطويسي	وزيـــر المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزيـــر الصناعة والتجارة سالم الخزاعله

وزيـر الطاقـة والثروة المعدني الدكتور خالد الشريدة	وزيـر الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزيـــر التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

وزيـــر السياحة والآثار أسامة الدباس	وزيـــر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزيـر الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزيـــر التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ما نسبته (٩٠٪)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ما نسبته (٨٠٪)) .

٢٠٠٧/٥/٢٩

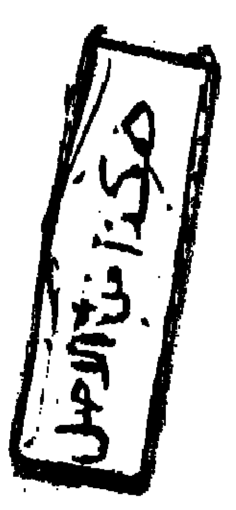
عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة الدكتور خالد الزعبي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العدل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة شريف الزعبي

وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدني الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج-١- تقديم معونة عاجلة في حال وفاة المنتفع مقدارها عشرون الف دينار للمتزوج وعشرة الاف دينار للاعزب ، او عشرة الاف دينار للمتزوج وخمسة الاف دينار للاعزب اذا تم تسجيل أي منهما في سجلات النقابة بعد تجاوز الخمسين من العمر او الانقطاع عن ممارسة المهنة مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة وفي كل الاحوال تدفع هذه المعونة لمن يسميه المنتفع اثناء حياته او للمستحقين من خلفه العام .

٢- يتم تحصيل المبالغ التي تم دفعها وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة على اساس التكافل من المحامين المنتفعين بالتساوي فيما بينهم وذلك عند تسديد الرسوم السنوية المستحقة عليهم في السنة التالية لدفع المعونة .

٢٠٠٧/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدني
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) منها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي :-
ب- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي تقدم برامج دراسية غير تقليدية كالتعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد والتعليم المفتوح وذلك وفقا للمعايير الضابطة المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٣- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (من صاحب الشهادة او وكيله بموجب وكالة عدلية مصدقة حسب الاصول) الى آخر الفقرة (أ) منها .
ثانياً : بالغاء عبارة (وللجنة العليا للمعادلة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وللجان المعادلة) .

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (واي وثائق لها علاقة بالمعادلة للتثبت من أي امر متعلق بها) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (واي وثائق اخرى) .

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (تبليغه القرار خطيا) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تبليغ القرار خطيا لصاحب الشهادة او وكيله او بالبريد الذي يحدده صاحب العلاقة عند تقديم الطلب وفي حال تعذر ذلك تتم دعوته لتبلغ القرار في احدى الصحف اليومية المحلية) .

المادة٦- تعدل المادة (٢) الواردة في الملحق رقم (١) اسس الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (وفروع أي منها) قبل عبارة (ويقصد بكلمة) الواردة في مطلعها .
ثانياً: بالغاء نص الفقرة (١) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
١- اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة التعليمية التي منحت الشهادة بتلك المؤسسة وبشهاداتها وبتخصصاتها .
ثالثاً: : باضافة الفقرة (١١) اليها بالنص التالي :-
١١- ان لا يكون نظام الجامعة يسمح بانتقال الطالب من النظام الدراسي غير التقليدي الى النظام الدراسي التقليدي .

المادة٧- يلغى الملحق رقم (٢) اسس معادلة الشهادات غير الاردنية ويستعاض عنه بالملحق التالي :-

الملحق رقم (٢)

اسس معادلة الشهادات غير الاردنية

المادة١- يسمى هذا الملحق (اســس معادلة الشهادات غير الاردنية) .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الملحق المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الدبلوم المتوسط	الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها.
الدرجة الجامعية الاولى	البكالوريوس او ما يعادله.
الدبلوم العالي	الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى.
الدرجة الجامعية الثانية	الماجستير او ما يعادله .
الدرجة الجامعية الثالثة	الدكتوراة او ما يعادلها.
السنة الدراسية	السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية اشهر متصلة او فصلين دراسيين نصف سنويين متتاليين او ما يعادلهما من مقررات او ساعات معتمدة.
الانتظام في الدراسة	تسجيل الطالب تسجيلا رسميا في مؤسسة تعليم عال والتحاقه بالدراسة فيها واقامته في الدولة التي توجد فيها تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها ووفقا للشروط والاحكام الواردة في هذا الملحق.
وثيقة المعادلة	وثيقة تصدرها الوزارة تتضمن معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية.

المادة٣- تشكل اللجان المتخصصة لمعادلة الشهادات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام وفق أي من الحقول التالية:-

أ- العلوم الهندسية والتطبيقية والاساسية .

ب- العلوم الاجتماعية والانسانية.

ج- العلوم الطبية.

المادة٤-أ- يشترط لمعادلة الشهادة ما يلي:-

١- الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها لكل من التحق بالدراسة بعد صدور نظام معادلة الشهادات رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ على ان يكون الحصول على هذه الشهادة سابقا على الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسة الجامعية لكل من التحق بالدراسة بعد تاريخ ١٩٩٣/١١/١٦.

٢- الالتزام بفروع الثانوية العامة الواردة في اسس القبول للطلبة الأردنيين في الجامعات الاردنية التي يصدرها مجلس التعليم العالي سنوياً وبحيث لا يقل معدل الثانوية العامة عن (٧٠٪) لتخصصات الطب وطب الاسنان والهندسة والصيدلة .

٣- الاعتراف وفقاً لاحكام هذا النظام بالمؤسسة التعليمية المانحة للشهادة ، او اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة التعليمية التي منحت الشهادة بتلك المؤسسة وبشهاداتها وتخصصاتها في حال عدم وجود قوائم بأسماء الجامعات المعترف بها والمعتمدة لتلك الدولة .

ب- يراعى عند معادلة الشهادة ما يلي :-

١- نظام التعليم المطبق في مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة بما في ذلك شروط الالتحاق بتلك المؤسسة ومدة الدراسة لنيل الشهادة منها والخطة الدراسية التي تم بموجبها منح تلك الشهادة بحيث تكون بمستوى مثيلاتها في الجامعات الاردنية او

الجامعات المعترف بها والمعتمدة من الوزارة في بعض الدول الاخرى.

٢- الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الشهادة في الدولة التي توجد فيها مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة او في غيرها من الدول.

المادة٥-أ- على الطالب وقبل التحاقه بالدراسة الجامعية ان ينهي سنة تحضيرية تبدأ في بداية السنة الدراسية في بلد الدراسة يقضيها في دراسة اللغة اذا كانت الدراسة لغايات الحصول على الشهادة بغير اللغة العربية او الانجليزيــة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، من يثبت انه قد انهى مرحلة الدراسة الثانوية في بلد الدراسة قبل التحاقه بالدراسة الجامعية فيها .

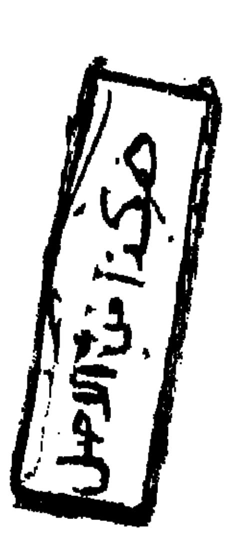
المادة٦- يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط ان يكون الطالب قد انتظم في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الشهادة على ان ينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدراسة.

المادة٧- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الاولى ان يكون الطالب قد انتظم في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الشهادة.

المادة٨- يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم العالي ما يلي :-

أ- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى.

ب- الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بعد الدرجة الحامعية الاولى.



المادة٩-أ- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية ما يلي:-

١- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى.

٢- الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بعد الدرجة الجامعية الاولى.

٣- اجتياز المتطلبات الجامعية من مواد دراسية او بحوث او كليهما.

ب- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، للجنة العليا للمعادلة معادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية دون توافر شرط الحصول على الدرجة الجامعية الاولى اذا كانت الجامعة تمنح الدرجتين الجامعيتين الاولى والثانية ويسمح نظامها بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

المادة١٠-أ- يشتــرط لمعادلــة شهــادة الدرجـة الجامعيــة الثالثة (الدكتوراة) او ما يعادلها وفق النظــام الدراسي للجامعــة التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الاولى والثالثة ما يلي:-

١- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى وتحقيق شروط معادلتها وفق الاحكام الواردة في هذا الملحق ٠

٢- ان لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى ٠

٣- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة وفي التخصصات جميعها ٠

٤- ان تكون الشهادة قد منحت بعد اجراء بحث علمي اصيل في حقل التخصص.

٥- ان تكون الشهادة اعلى شهادة او درجة اكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.

ب- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة وفق النظام الدراسي

للجامعة التي تمنح الدرجات الجامعية الثلاث الاولى والثانية والثالثة ما يلي :-

١- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى وتحقيق شروط معادلتها الواردة في مواد هذا الملحق .

٢- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية وتحقيق شروط معادلتها الواردة في هذا الملحق .

٣- ان لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية .

٤- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة .

٥- ان تكون الشهادة قد منحت بعد اجراء بحث علمي اصيل في حقل التخصص .

٦- ان تكون الشهادة اعلى شهادة او درجة اكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة .

المادة١١- لا يجوز معادلة أي مما يلي :-

أ- الشهادة التي تكون جزءا من الدراسة للحصول على شهادة دبلوم او درجة جامعية.

ب- الدورات التدريبية.

ج- الخبرات والممارسات العملية واي دراسات متفرقة مهما كان نوعها.

د- أي شهادة تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة دراسية.

المادة١٢-أ- لا تسري الاحكام المتعلقة بالانتظام في الدراسة المنصوص عليها في هذا الملحق على الطلبة الذين التحقوا بالجامعات او تخرجوا فيها قبل صدور التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٦.

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالانتظام في الدراسة المنصوص عليها في هذا

الملحق على طلبة الجامعات العربية الرسمية الاعضاء العاملة في اتحاد الجامعات العربية الذين سجلوا للدراسة لنيل الدرجة الجامعية الاولى او الثانية بعد تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ ولنيل الدرجة الجامعية الثالثة بعد تاريخ ١٩٩٧/١٠/١.

المادة١٣-أ- اذا انتقل الطالب من جامعة الى اخرى سواء في البلد ذاته او في بلد آخر اثناء دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الثانية او الثالثة فلا تحتسب المدة التي قضاها في الجامعة الاولى من مدة الانتظام في الدراسة ، وعليه الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية في المؤسسة التعليمية الجديدة التي التحق بها.

ب- لا تعادل الشهادة الصادرة عن أي مؤسسة تعليم عال اذا كان نظام الدراسة فيها بالانتساب او بطريقة التعليم غير التقليدي كالتعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد والتعليم المفتوح ولا تحسب أي ساعة دراسية منها اذا انتقل الطالب للدراسة بالانتظام .

ج- مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩) و (١٠) من هذا الملحق ، يجوز للجنة العليا للمعادلة النظر في معادلة الشهادة اذا كانت الفصول الدراسية غير متصلة .

المادة١٤-أ- اذا انقطع الطالب عن دراسته لنيل الدرجة الجامعية الاولى مدة تزيد على سبع سنوات فلا يجوز احتساب أي مواد دراسية من دراسته السابقة.

ب- اذا انقطع الطالب عن دراسته لنيل الدرجة الجامعية الاولى مدة لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على سبع سنوات فعليه عند استكمال دراسته للحصول على تلك الدرجة ان يحقق ما يلي:-

١- دراسة جميع المواد المقررة المتبقية للتخصص على ان لا تقل عن (٥٠٪) من المواد المقررة للدراسة.

٢- اكمال المدة الزمنية المقررة المتبقية للتخصص على ان لا تقل عن نصف المدة الزمنية المقررة للدراسة .

المادة١٥– مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى للطالب الذي تخرج في جامعة غير التي بدأ دراسته فيها ان يكون قد درس في الجامعة التي تخرج فيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية لتخصص الطب العام ومدة لا تقل عن سنتين دراسيتين او ما يعادلهما من الساعات المعتمدة للتخصصات الاخرى.

المادة١٦–أ– يتعين على الطالب الذي تخرج في كلية الطب في جامعة مدة الدراسة فيها خمس سنوات ان يتدرب سنة اضافية في مستشفى معتمد في تلك الجامعة او في أي مستشفى معتمد من المجلس الطبي الاردني لهذه الغاية على ان يتم التدريب لمدة ثلاثة اشهر في كل من الاقسام التالية :–

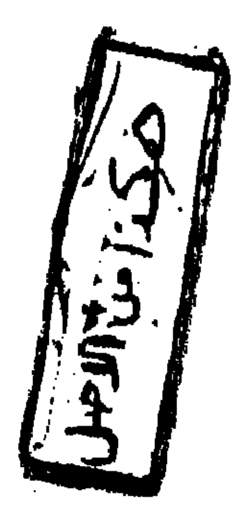
١– قسم الباطنية.
٢– قسم النسائية والتوليد.
٣– قسم الجراحة.
٤– قسم الاطفال.

ب– يتعين على الطالب الذي تخرج في كلية طب الاسنان في جامعة مدة الدراسة فيها اربع سنوات ان يتدرب سنة اضافية في مستشفى معتمد في تلك الجامعة او في مستشفى تعليمي او في مركز طبي متخصص معتمد من المجلس الطبي الاردني لهذه الغاية على ان يتم التدريب وفقا لما يلي :–

١– ثلاثة اشهر في كل قسم من القسمين التاليين:–
– قسم الاستعاضات السنية.
– قسم المعالجة التحفظية.
٢– شهران في قسم جراحة الفم والفكين.
٣– شهر في كل قسم من الاقسام التالية:–

– قسم امراض اللثة.
– قسم تقويم الاسنان.
– قسم طب اسنان الاطفال.
– قسم طب الفم والتشخيص.

ج– لا يجوز احتساب سنة التدريب (الامتياز) وفقاً لقانون وانظمة وتعليمات المجلس الطبي الاردني من مدة التدريب المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المـادة.



المادة١٧– مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة في الطب او طب الاسنان ما يلي:–

أ– الحصول المسبق على شهادة (الارديناتورا) او ما يماثلها بعد دراسة لا تقل عن سنتين والحصول على شهـادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة الانتظام في الدراسة طيلة المدة المحددة للدراسة في كل منهما لخريجي أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.

ب– الالتحاق المسبق بتدريب متخصص او ببرامج بحثية في مؤسسة تدريبية معتمدة لمدة لا تقل عن سنة في أي دولة من غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة١٨–أ– يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الاولى التي تم الحصول عليها من مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية للطالب الذي انهى الدراسـة في أي مـن كليـات المجتمع او الكليات الجامعية المتوسطة ما يلي:–

١– ان يكون الطالب قد حصل مسبقا على شهادة دبلوم الامتحان العام (الشامل) لكليات المجتمع الاردنية او الشهادة الجامعية المتوسطة لمن اكمل الدراسة في كلية مجتمع اردنية او كلية

جامعية متوسطة اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ ، اما الذين تخرجوا في كليات مجتمع اردنية قبل هذا التاريخ فتعادل شهاداتهم دون اشتراط اجتياز الامتحان الشامل .او

٢- ان تتم معادلة شهادة كلية المجتمع غير الاردنية بالدبلوم المتوسط من الوزارة.

ب- لا يجوز احتساب أي ساعة معتمدة درسها الطالب في أي من كليات المجتمع في الحالتين التاليتين:-

١- اذا لم يحقق أياً من الشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- اذا كان التخصص في الطب وطب الاسنان والصيدلة.

ج- يستثنى من احكام البند (٢) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة طلبة كليات المجتمع في الولايات المتحدة الامريكية شريطة حصولهم على الدرجة الجامعية الاولى من أي من مؤسسات التعليم العالي الامريكية.

المادة١٩- مع مراعاة احكام المادتين (٥) و (١٨) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى من مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي تعتمد نظام السنوات الدراسية بعد اكمال الدراسة في كليات المجتمع ان لا تقل مدة الدراسة في الجامعة او في مؤسسة التعليم العالي عن ثلاث سنوات للطالب الذي اكمل الدراسة في كلية مجتمع مدة الدراسة فيها سنتان ، ومدة لا تقل عن سنتين للطالب الذي انهى الدراسة في كلية مجتمع مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.

المادة٢٠- مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هذا الملحق ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى من مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة للطلبة الذين انهوا الدراسة في كليات المجتمع ما يلي:-

أ- ان لا يقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الاولى عن (١٢٠) ساعة معتمدة لنصف سنوية او ما يعادلها.

ب-١-ان يدرس الطالب في جامعات معترف بها ما لا يقل عن (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية منها (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل في حقل التخصص لجميع التخصصات ، اما اذا قلت الساعات المعتمدة عن (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية او قلت مواد التخصص عن (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية فتعادل درجة البكالوريوس بالدرجة الجامعية الاولى في الدراسات العامة دون ذكر التخصص.

٢-وفي حالة التخصص في الهندسة والهندسة التطبيقية يتعين على الطالب ان يدرس في جامعات معترف بها ما لا يقل عن (٨٥) ساعة معتمدة نصف سنوية من المواد الهندسية والعلوم الاساسية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام اربعة الفصول و(٧٠) ساعة معتمدة نصف سنوية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام ستة الفصول على ان لا تقل المواد الهندسية في تخصصه عن (٦٥) ساعة معتمدة نصف سنوية في كلتا الحالتين.

المادة٢١- يجوز للجنة العليا للمعادلة النظر في معادلة الشهادة اذا كانت الدراسة قد تمت من خلال برامج دراسية مشتركة بين جامعتين او اكثر معترف بها في دولة او دولتين او اكثر شريطة ان تكون هذه البرامج معتمدة بموجب اتفاقيات مشتركة بين هذه الجامعات .

المادة٢٢- عند نشوء اي حالة لم يعالجها هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه تعرض على اللجنة العليا للمعادلة لاصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة٢٣- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العليا للمعادلة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الملحق بما في ذلك المتعلقة منها بالمتطلبات الخاصة بمعادلة أي شهادة صادرة عن أي مؤسســة للتعليـم العالي في الدول التي يحددهـا.

٢٠٠٧/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيــر الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليــة الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزيـر الدفـاع الدكتور معروف البخيت
وزيــر الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولــة للشــؤون البرلمانيــة الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولـة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة الدكتور خالد الزعبي
وزيـر التربية والتعليم ووزيـر التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزيــر الداخلية عيد الفايز
وزيـر العمـل باسم السالم	وزيـر البيئـة المهندس خالد الإيراني	وزير العدل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة شريف الزعبي

وزيـر الثقافـة الدكتور عادل الطويسي	وزيــر المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزيــر الصناعة والتجارة سالم الخزاعله
وزيـر الطاقـة والثروة المعدني الدكتور خالد الشريدة	وزيـر الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزيــر التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	
وزيــر السياحة والآثار أسامة الدباس	وزيــر الاتصــالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزيـر الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزيــر التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

إتفاقية كيب تاون بشأن

الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على البندين المدرجين تالياً بصيغتهما المرفقة:-

١. اتفاقية كيب تاون بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٢. بروتوكول بشان المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

اتفاقية كيب تاون بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ادراكا منها للحاجة الى اقتناء واستخدام معدات منقولة عالية القيمة أو ذات أهمية اقتصادية خاصة والى تسهيل تمويل اقتناء هذه المعدات واستخدامها بشكل فعال،

واعترافا منها بمزايا التأجير والتمويل المضمون بالأصول لهذا الغرض، ورغبة منها في تسهيل هذه الأنواع من العمليات بوضع قواعد واضحة تطبق عليها،

وادراكا منها للحاجة الى تأمين الاعتراف بالضمانات على هذه المعدات وحمايتها على الصعيد العالمي،

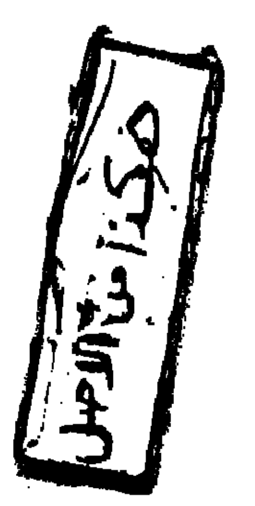
ورغبة منها في توفير منافع اقتصادية كبيرة ومتبادلة لجميع الأطراف المعنية،

واعتقادا منها بأن هذه القواعد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يرتكز عليها التأجير والتمويل المضمون بالأصول وأن تعزز الاستقلالية الضرورية للأطراف في هذه العمليات،

وادراكا منها للحاجة الى انشاء اطار قانوني للضمانات الدولية على هذه المعدات وبالتالي انشاء نظام تسجيل دولي لحماية هذه الضمانات،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الحالية بشأن هذه المعدات،

قد اتفقت على الأحكام التالية:



الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامـــة

المـــادة ١ — التعاريف

في هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات المستعملة فيها المعاني المذكورة أدناه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ) "العقد" يعني عقدا لانشاء ضمان أو عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير،

ب) "الاحالة" تعني الاتفاق الذي ينقل الى الطرف المحال اليه حقوقا تبعية، سواء نفذ ذلك في شكل ضمانة أو أي شكل آخر، مع نقل الضمانة الدولية ذات الصلة أو بدون نقلها،

ج) "الحقوق التبعية" تعني جميع الحقوق في السداد أو أي شكل آخر من أشكال الأداء من جانب المدين بموجب عقد، وهي الحقوق المضمونة بالمعدات المنقولة أو المرتبطة بها،

د) "بدء اجراءات الاعسار" يعني الوقت الذي تعتبر فيه اجراءات الاعسار قد بدأت وفقا لقانون الاعسار المطبق،

هـ) "المشتري بشرط" يعني المشتري بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

و) "البائع بشرط " يعني البائع بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

ز) "عقد البيع" يعني عقدا لبيع معدات من البائع الى المشتري وهو ليس عقدا بالمعنى الوارد في الفقرة أ) أعلاه،

ح) "محكمة" تعني محكمة عادية أو ادارية أو هيئة تحكيم أنشأتها دولة متعاقدة،

ط) "الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير،

ي) "المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، أو الشخص المحمّل حقه في المعدات بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل،

ك) "مدير اجراءات الاعسار" يعني شخصا مخولا بادارة اعادة التنظيم أو التصفية، ويشمل الشخص المخول على أساس مؤقت، كما يشمل المدين صاحب الحيازة على المعدات اذا كان قانون الاعسار المطبق يسمح بذلك،

ل) "اجراءات الاعسار" تعني الافلاس أو التصفية أو غيرهما من الاجراءات الجماعية القضائية أو الادارية، بما في ذلك الاجراءات المؤقتة، التي تخضع فيها أصول المدين وشؤونه لسيطرة أو اشراف المحكمة لأغراض اعادة التنظيم أو التصفية،

م) "أشخاص معنيون" تعني:

١) المدين،

٢) أي شــخص يعطي أو يصدر كفالة أو ضمانا واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي من الالتزامات لصالح الدائن،

٣) أي شخص آخر له حقوق في أو على المعدات.

ن) "عملية داخلية" تعني عملية من النوع المذكور في الفقرات الفرعية من أ) الى ج) في الفقرة ٢) من المادة ٢ حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف في هذه العملية وكذلك المعدات ذات الصلة (كما هو محدد في البروتوكول) في نفس الدولة المتعاقدة وقت لتمام العقد، واذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد قيدت في سجل وطني في تلك الدولة المتعاقدة التي أصدرت اعلانا بمــوجب الفقرة ١) مــن المادة ٥٠،

س) "الضمانة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة ٢،

ع) "السجــل الدولي" يعني مرافق التسجيل الدولي المنشأة لأغراض هذه الاتفاقية أو البروتوكول،

ف) "عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات أو السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى،

ص) "الضمانة الوطنية" تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة باعلان صادر بموجب الفقرة ١) من المادة ٥٠،

ق) "حق أو ضمان غير رضائي" يعني حقا أو ضمانا ممنوحا بموجب قانون دولة متعاقدة أصدرت اعلانا بموجب المادة ٣٩ لضمان أداء أي التزام، بما في ذلك التزام ازاء الدولة أو كيان تابع للدولة، أو منظمة حكومية دولية أو خاصة،

ر) "اشعار الضمانة الوطنية" يعني اشعارا قيّد أو سيقيّد في السجل الدولي يفيد بانشاء ضمانة وطنية،

ش) "معدات" تعني المال المنقول المندرج ضمن احدى الفئات التي تنطبق عليها المادة ٢،

ت) "حق أو ضمان سابق" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في احدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرّف في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٢) من المادة ٦٠،

ث) "المتحصلات" تعني المتحصلات النقدية أو غير النقدية من معدات، ترتبت على الفقد الكلي أو الجزئي أو التلف المادي لهذه المعدات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها، كليا أو جزئيا،

خ) "احالة مرتقبة" تعني احالة يزمع القيام بها مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،

ذ) "ضمانة دولية مرتقبة" تعني ضمانة على المعدات تتجه النية الى انشائها مستقبلا أو توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في المعدات)، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،

ض) "بيع مرتقب" يعني بيعا يزمع القيام به مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،

اا) "البروتوكول" يعني، فيما يتعلق بأي فئة من المعدات والحقوق التبعية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، البروتوكول الذي يحكم تلك الفئة من المعدات والحقوق التبعية،

بب) "مسجّلة" تعني معدات مقيدة في السجل الدولي وفقا للفصل الخامس،

جج) "ضمانة مسجلة" تعني ضمانة دولية، أو حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل أو ضمانة وطنية محددة في اشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للفصل الخامس،

دد) "حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل" يعني حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل وفقا لاعلان مودع بموجب المادة ٤٠،

هه) "المسجّل" يعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، الشخص المعين أو الهيئة المعينة بواسطة ذلك البروتوكول أو بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٢) من المادة ١٧،

وو) "اللوائح" تعني الأنظمة التي تضعها أو تقرها السلطة الاشرافية وفقا للبروتوكول،

زز) "بيع" يعني نقل ملكية معدات بموجب عقد بيع،

حح) "التزام مضمون" يعني التزاما مضمونا بموجب ضمان،

طط) "عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر،

يي) "ضمان" يعني ضمانة يتم انشاؤها بموجب عقد ضمان،

كك) "السلطة الاشرافية" تعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، السلطة الاشرافية المشار اليها في الفقرة ١) من المادة ١٧،

لل) "عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية الى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد،

مم) "ضمانة غير مسجلة" تعني حقا أو ضمانا رضائيا أو غير رضائي غير مسجل (بخلاف الضمانة التي تنطبق عليها المادة ٣٩)، سواء كان قابلا للتسجيل أو غير قابل للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية،

نن) "كتابة" تعني تسجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الارسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.

المادة ٢ — الضمانة الدولية

١) تنص هذه الاتفاقية على انشاء ضمانة دولية على بعض فئات المعدات المنقولة والحقوق التبعية الخاصة بها، والآثار المترتبة على تلك الضمانة.

٢) لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الضمانة الدولية على المعدات المنقولة ضمانة منشأة طبقا للمادة ٧ على معدات من احدى فئات المعدات المذكورة في الفقرة ٣) أدناه والمعينة في البروتوكول، والتي يمكن تحديد كل منها بصورة منفردة، وهذه الضمانة:

أ) منحها الضامن بموجب عقد ضمان ،

ب) أو آلت الى شخص هو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

ج) أو آلت الى شخص هو المؤجر بموجب عقد تأجير.

ان الضمانة التي تندرج في اطار الفقرة الفرعية أ) لا يمكن أن تندرج أيضا في اطار الفقرة الفرعية ب) أو ج) .

٣) ان الفئات المشار اليها في الفقرتين السابقتين هي:

أ) هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر.

ب) قاطرات وعربات السكك الحديدية.

ج) أصول الفضاء.

٤) يحدد القانون الواجب التطبيق ما اذا كانت الضمانة التي تنطبق عليها الفقرة ٢) تندرج في اطار الفقرات الفرعية أ) أو ب) أو ج) من تلك الفقرة.

٥) تشمل الضمانة الدولية على المعدات المتحصلات المتعلقة بهذا المعدات.

المادة ٣ — نطاق التطبيق

١) تنطبق هذه الاتفاقية عندما يكون موقع المدين، وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها، في دولة متعاقدة.

٢) لا يؤثر وجود الدائن في دولة غير متعاقدة على تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٤ — موقع المدين

١) لأغراض الفقرة ١) من المادة ٣، يكون موقع المدين في أي دولة متعاقدة:

أ) وفقا للقانون الذي تم تأسيسه أو تكوينه بموجبه،

ب) حيث يوجد مكتبه المسجل أو مقره القانوني،

ج) حيث يوجد مركزه الاداري، أو

د) حيث يوجد مقر أعماله.

٢) تعني الاشارة الى مقر أعمال المدين في الفقرة الفرعية د) من الفقرة السابقة مقر أعماله الرئيسي اذا كان لديه أكثر من مقر واحد لأعماله، أو تعني محل اقامته المعتاد اذا لم يكن لديه مقر لأعماله.

المـــادة ٥ — التفسير والقانون الواجب التطبيق

١) تراعى في تفسير هذه الاتفاقية أغراضها المنصوص عليها في ديباجتها، وطابعها الدولي، والحاجة الى الاتساق والوضوح في تطبيقها.

٢) يجب معالجة المسائل المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم تبت فيها صراحة وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها الاتفاقية أو وفقا للقانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ.

٣) ان كل اشارة الى القانون الواجب التطبيق هي اشارة الى القانون الداخلي الساري وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة.

٤) اذا اشتملت الدولة على عدة وحدات اقليمية لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالمسألة القانونية التي يتعين الفصل فيها، وعندما لا توجد اشارة للوحدة الاقليمية المختصة بالفصل في المسألة، فان قانون تلك الدولة يحدد الوحدة الاقليمية التي يجب أن تحكم قواعدها المسألة المعنية. وفي حالة عدم وجود أي قاعدة كهذه يطبق قانون الوحدة الاقليمية التي تكون أكثر ارتباطا بالمسألة.

المـــادة ٦ — العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول

١) تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة.

٢) في حالة وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول.

الفصـــل الثاني

انشاء الضمانة الدولية

المـــادة ٧ — المتطلبات الشكلية

تنشأ ضمانة كضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينـــص عليها:

أ) مكتوبا،

ب) متصلا بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر،

ج) يجعل من الممكن تحديد المعدات وفقا للبروتوكول، و

د) يســمح، في حالة عقد الضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون الحاجة الى بيان مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

الفصل الثالـــث

التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات

المـــادة ٨ — التدابير المتاحة للدائن المضمون

١) في حالة الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون، بقدر ما يكون الضامن قد وافق على ذلك في أي وقت، ومع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٥٤، أن يمارس واحدا أو أكثر من التدابير التالية:

أ) أن يقوم بحيازة المعدات المضمونة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها،

ب) أن يبيع أو يؤجر تلك المعدات،

ج) أن يحصّل أو يستلم أي دخل أو أرباح ناجمة عن ادارة أو استخدام تلك المعدات.

٢) للدائن المضمون بدلا من ذلك، أن يطلب اصدار أمر قضائي يرخص أو يأمر بالقيام بأي من التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة.

٣) يجب تنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية أ) أو ب) أو ج) من الفقرة ١) أو في المادة ١٣ بطريقة معقولة تجاريا. ويعتبر التدبير منفذا بطريقة معقولة تجاريا اذا نفذ وفقا لأحد أحكام عقد الضمان، ما لم يكن هذا الحكم غير معقول بشكل واضح.

٤) على أي دائن مضمون يعتزم بيع أو تأجير معدات بموجب الفقرة ١) أن يعطي كتابة اشعارا مسبقا على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرتقب الى:

أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرتين ١) و ٢) من المادة ١، و

ب) الأشـــخاص المعنيـــن المحدديـــن في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ٣) من المادة ١ والذين أعطوا الدائن المضمون اشعارا بحقوقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع أو التأجير.

٥) يجب تخصيص أي مبلغ يحصّله أو يستلمه الدائن المضمون نتيجة لتنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة ١) أو الفقرة ٢) لسداد قيمة الالتزامات المضمونة.

٦) عندما تتجاوز المبالغ التي يحصّلها أو يستلمها الدائن المضمون نتيجة لاستخدام أي من التدابير المذكـورة فـي الفقرة ١) أو الفقرة ٢) المبلغ المضمون بواسطة ضمان وأي تكاليف معقولة تحملها نتيجة استخدام أي من تلك التدابير، فعلى الدائن المضمون أن يوزع المبلغ الفائض على حائزي الضمانات التي تلي في الترتيب ضمانته مباشرة والتي سبق تسجيلها، أو الضمانات التي تسلم الدائن المضمون اشعارا بها، وحسب ترتيبها، وأن يدفع أي رصيد متبق الى الضامن.

المـــادة ٩ — نقل الملكية وفاءً بالالتزامات ـ الابراء

١) في أي وقت بعد الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون ولجميع الأشخاص المعنيين الاتفاق على أن تؤول ملكية أي معدات يشملها ضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) الى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.

٢) للمحكمة، بناء على طلب من الدائن المضمون، أن تأمر بأن تؤول ملكية أي معدات يشملها الضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) الى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.

٣) لا تقبل المحكمة طلبا بموجب الفقرة السابقة الاّ اذا كانت قيمة الالتزامات المضمونة التي يجب الوفاء بها بواسطة هذه الأيلـــولة متناسبا مع قيمة المعدات، وذلك بعد أن يؤخذ في الحسبان أي مبلغ يدفعه الدائن المضمون لأي طرف معني.

٤) للضامن أو أي شخص معني في أي وقـــت بعد الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، وقبل بيع المعدات المضمونة أو قبل اصدار أمر بموجب الفقرة ٢) من المادة ٨، أن يحصل على تحرير المعدات المحمّلة بالضمان عن طريق سداد المبلغ المضمون بأكمله، وذلك مع مراعاة أي تأجير قبله الدائن المضمون بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ١) من المادة ٨. وعندما يتم بعد ذلك الاخلال دفع المبلغ المضمون بالكامل بواسطة شخص معني غير المدين، يحل ذلك الشخص محل الدائن المضمون في حقوقه.

٥) تكون الملكية أو أي حق آخر للضامن انتقلت أو انتقل بالبيع بموجب الفقـــرة الفرعية ب) من الفقرة ١) من المادة ٨، أو بموجب الفقرتين ١) أو ٢) من هذه المادة، محررة أو محررا من أي ضمانة أخرى يكون للضمان الذي يملكه الدائن المضمون أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩.

المـــادة ١٠ — التدابير المتاحة للبائع بشرط أو المؤجر

في حالة الاخلال بالالتزامات بموجب عقد يتضمن الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للبائع بشرط أو للمؤجر، حسب الحالة:

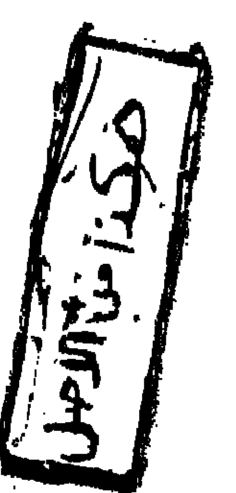
أ) انهـــاء العقد وحيازة أي معدات يتعلق بها العقد أو السيطرة على تلك المعدات، مع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٥٤، أو

ب) طلب أمر من المحكمة يرخص أو يأمر بالقيام بأي من هذه التدابير.

المـــادة ١١ — معنى الاخلال بالالتزامات

١) للمدين والدائن أن يتفقا كتابة في أي وقت، على الظروف التي تشكل اخلالا بالالتزامات أو أي ظرف آخر يسمح بممارسة الحقوق والتدابير المذكورة في المواد من ٨ الى ١٠ وفي المادة ١٣.

٢) في حالة عدم اتفاق المدين والدائن، فان عبارة "الاخلال بالالتزامات" لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ والمادة ١٣ تعني اخلالا يحرم الدائن بصورة جوهرية مما يحق له توقع الحصول عليه بموجب العقد.



المـــادة ١٢ — التدابير الاضافية

يجوز ممارسة أي تدابير اضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك أي تدابير اتفق عليها الأطراف، بقدر ما لم تتعارض مع الأحكام الآمرة في هذا الفصل على النحو الوارد في المادة ١٥.

المـــادة ١٣ — التدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

١) مع مراعاة أي اعلان تصدره دولة متعاقدة بموجب المادة ٥٥، يجب أن تضمن الدولة المتعاقدة أن الدائن الذي يقدم دليلا على اخلال المدين بالتزامه، أن يحصل من المحكمة، الى حين الفصل النهائي في مطالبته، وبقدر ما يكون المدين قد وافق في أي وقت على ذلك، على تدبير عاجل واحد أو أكثر من الأوامر التالية حسبما يطلب الدائن:

أ) المحافظة على المعدات وقيمتها، و

ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، و

ج) منع المعدات من الحركة، و

د) تأجـــير المعـــدات، أو ادارتهـــا والدخل الناشئ عنها، باستثناء ما هو مشمول في الفقرات الفرعية من أ) الى ج).

٢) عند اصدار أي أمر بموجب الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية لحماية الأشخاص المعنيين في أي من الحالتين التاليتين:

أ) فـــي حالة اخلال الدائن، بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب البروتوكول، عند تنفيذ أي أمر يسمح بمثل هذه التدابير، أو

ب) اذا عجز الدائن عن اثبات مطالبته كليا أو جزئيا عند الفصل النهائي في تلك المطالبة.

٣) قبل اصدار أي أمر بموجب الفقرة ١)، يجوز للمحكمة أن تفرض إعطاء اشعار بالطلب لأي من الأشخاص المعنيين.

٤) ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق الفقرة ٣) من المادة ٨ أو يقيد من امكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير تلك الواردة في الفقرة ١).

المـــادة ١٤ — المتطلبات الاجرائية

مع مراعاة الفقرة ٢) من المادة ٥٤، يجب أن تكون ممارسة أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا للاجراءات المقررة في القانون الواجب التطبيق في مكان ممارستها.



المـــادة ١٥ — الاستثناءات

يجوز في أي وقت لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المذكورة في هذا الفصل في علاقاتهم المتبادلة، وبموجب اتفاق مكتوب، أن يخالفوا أي من الأحكام السابقة في هذا الفصل أو يغيروا أثرها، باستثناء الفقرات من ٣) الى ٦) من المادة ٨، والفقرتين ٣) و ٤) من المادة ٩ والفقرة ٢) من المادة ١٣، والمادة ١٤.

الفصل الرابـــع

نظام التسجيل الدولي

المـــادة ١٦ — السجل الدولي

١) يُنشأ سجل دولي لتسجيل ما يلي:

أ) الضمانات الدولية والضمانات الدولية المرتقبة والحقوق والضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل،

ب) الاحالات والاحالات المرتقبة للضمانات الدولية،

ج) حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدي بموجب القانون الواجب التطبيق،

د) اشعارات الضمانات الوطنية، و

هـ) تنزيل مرتبة الضمانات المشار اليها في أي من الفقرات الفرعية السابقة.

٢) يجوز انشاء سجلات دولية مختلفة لفئات مختلفة من المعدات والحقوق التبعية.

٣) لأغراض هذا الفصل والفصل الخامس يشمل مصطلح "التسجيل"، حسب الحالة، تعديل التسجيل أو توسيع نطاقه أو شطبه.

المـــادة ١٧ — السلطة الاشرافية والمسجل

١) تنشأ سلطة اشرافية على النحو الذي ينص عليه البروتوكول. .

٢) تقوم السلطة الاشرافية بما يلي:

أ) انشاء السجل الدولي أو العمل على انشائه،

ب) تعيين المسجل أو اعفائه من منصبه، الا اذا نص البروتوكول على خلاف ذلك،

ج) التأكد من أن أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعال للسجل الدولي في حالة تغيير المسجل، ستؤول الى المسجل الجديد أو تصبح قابلة للاحالة اليه،

د) القـــيام، بعـــد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أو اعتماد لوائح، وفقا للبروتوكول، بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك اللوائح،

هـ) وضع الاجراءات الادارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي الى السلطة الاشرافية،

و) الاشراف على المسجل وعلى تشغيل السجل الدولي،

ز) القيام، بناء على طلب المسجل، بتقديم الارشادات اليه حسبما تراه السلطة الاشرافية ملائما،

ح) وضع هيكل الرسوم التي تفرض على خدمات ومرافق السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دوريا،

ط) اتخـــاذ كافـــة الاجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعّال قائم على الاشعارات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والبروتوكول،

ي) تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول.

٣) للسلطة الاشرافية أن تبرم أي اتفاق لازم لأداء مهامها، بما فـــي ذلك أي اتفـــاق مشـــار اليـــه فـــي الفقـــرة ٣) من المادة ٢٧.

٤) تملك السلطة الاشرافية جميع حقوق الملكية في قواعد البيانات والمحفوظات المتعلقة بالسجل الدولي.

٥) على المسجل أن يضمن التشغيل الفعال للسجل الدولي وأن يؤدي المهام الموكلة اليه بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

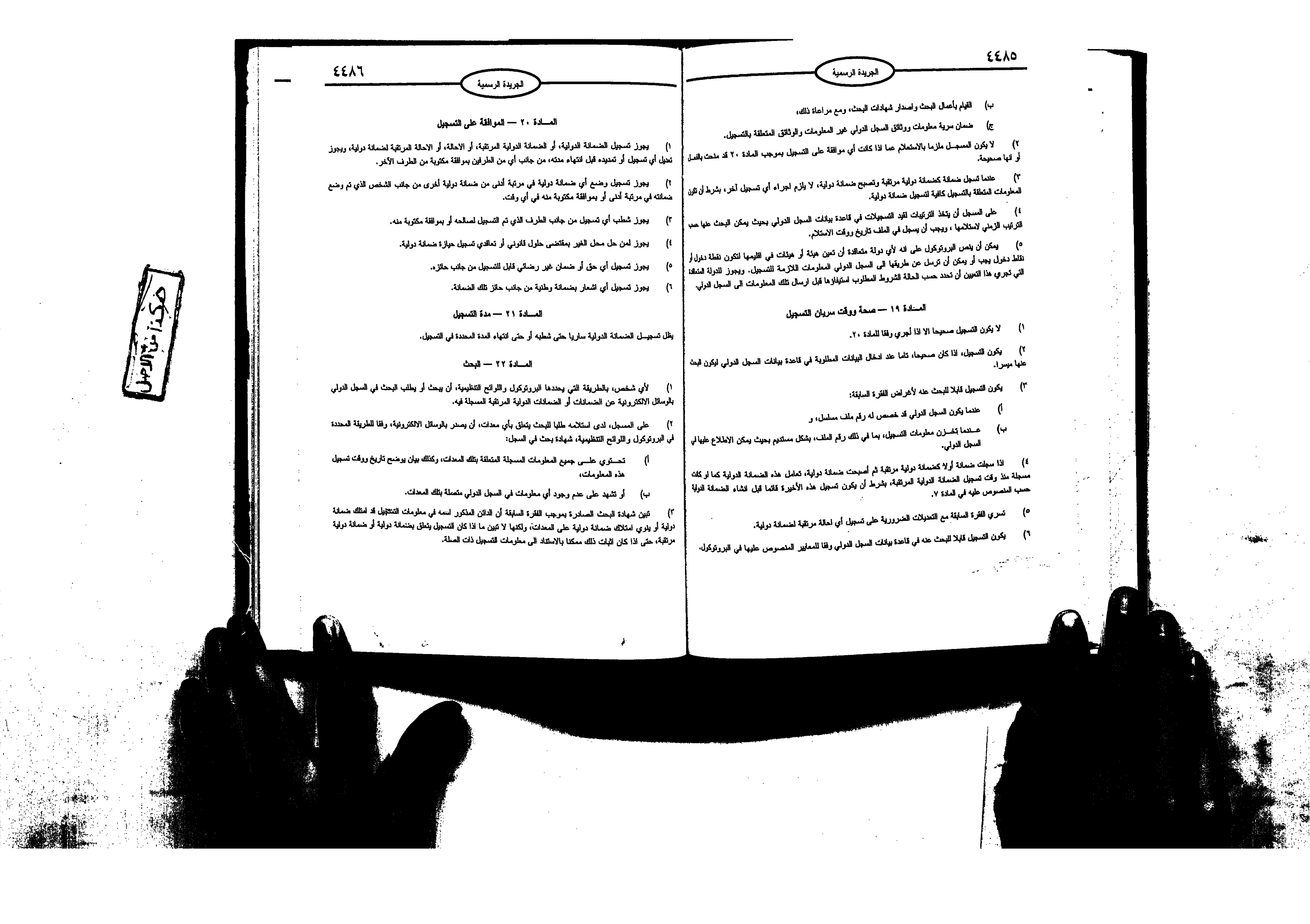
الفصل الخامس

المسائل الأخرى المتعلقة بالتسجيل

المـــادة ١٨ — شروط التسجيل

١) يحدد البروتوكول واللوائح التنظيمية الشروط، بما في ذلك معايير تحديد المعدات، من أجل ما يلي:

أ) اجـــراء التســـجيل (على اعتبار أن الموافقة المطلوبة في المادة ٢٠ يمكن اعطاؤها مقدما بوسيلة الارسال الالكتروني)،



ب) القيام بأعمال البحث واصدار شهادات البحث، ومع مراعاة ذلك،

ج) ضمان سرية معلومات ووثائق السجل الدولي غير المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسجيل.

٢) لا يكون المسجـل ملزما بالاستعلام عما اذا كانت أي موافقة على التسجيل بموجب المادة ٢٠ قد منحت بالفعل أو انها صحيحة.

٣) عندما تسجل ضمانة كضمانة دولية مرتقبة وتصبح ضمانة دولية، لا يلزم اجراء أي تسجيل آخر، بشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالتسجيل كافية لتسجيل ضمانة دولية.

٤) على المسجل أن يتخذ الترتيبات لقيد التسجيلات في قاعدة بيانات السجل الدولي بحيث يمكن البحث عنها حسب الترتيب الزمني لاستلامها ، ويجب أن يسجل في الملف تاريخ ووقت الاستلام.

٥) يمكن أن ينص البروتوكول على انه لأي دولة متعاقدة أن تعين هيئة أو هيئات في اقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها الى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل. ويجوز للدولة المتعاقدة التي تجري هذا التعيين أن تحدد حسب الحالة الشروط المطلوب استيفاؤها قبل ارسال تلك المعلومات الى السجل الدولي.

المـادة ١٩ — صحة ووقت سريان التسجيل

١) لا يكون التسجيل صحيحا الا اذا أجري وفقا للمادة ٢٠.

٢) يكون التسجيل، اذا كان صحيحا، تاما عند ادخال البيانات المطلوبة في قاعدة بيانات السجل الدولي ليكون البحث عنها ميسرا.

٣) يكون التسجيل قابلا للبحث عنه لأغراض الفقرة السابقة:

أ) عندما يكون السجل الدولي قد خصص له رقم ملف مسلسل، و

ب) عـندما تخـزن معلومات التسجيل، بما في ذلك رقم الملف، بشكل مستديم بحيث يمكن الاطلاع عليها في السجل الدولي.

٤) اذا سجلت ضمانة أولا كضمانة دولية مرتقبة ثم أصبحت ضمانة دولية، تعامل هذه الضمانة الدولية كما لو كانت مسجلة منذ وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتقبة، بشرط أن يكون تسجيل هذه الأخيرة قائما قبل انشاء الضمانة الدولية حسب المنصوص عليه في المادة ٧.

٥) تسري الفقرة السابقة مع التعديلات الضرورية على تسجيل أي احالة مرتقبة لضمانة دولية.

٦) يكون التسجيل قابلا للبحث عنه في قاعدة بيانات السجل الدولي وفقا للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول.

المـادة ٢٠ — الموافقة على التسجيل

١) يجوز تسجيل الضمانة الدولية، أو الضمانة الدولية المرتقبة، أو الاحالة، أو الاحالة المرتقبة لضمانة دولية، ويجوز تعديل أي تسجيل أو تمديده قبل انتهاء مدته، من جانب أي من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر.

٢) يجوز تسجيل وضع أي ضمانة دولية في مرتبة أدنى من ضمانة دولية أخرى من جانب الشخص الذي تم وضع ضمانته في مرتبة أدنى أو بموافقة مكتوبة منه في أي وقت.

٣) يجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه.

٤) يجوز لمن حل محل الغير بمقتضى حلول قانوني أو تعاقدي تسجيل حيازة ضمانة دولية.

٥) يجوز تسجيل أي حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل من جانب حائزه.

٦) يجوز تسجيل أي اشعار بضمانة وطنية من جانب حائز تلك الضمانة.

المـادة ٢١ — مدة التسجيل

يظل تسجيـل الضمانة الدولية ساريا حتى شطبه أو حتى انتهاء المدة المحددة في التسجيل.

المـادة ٢٢ — البحث

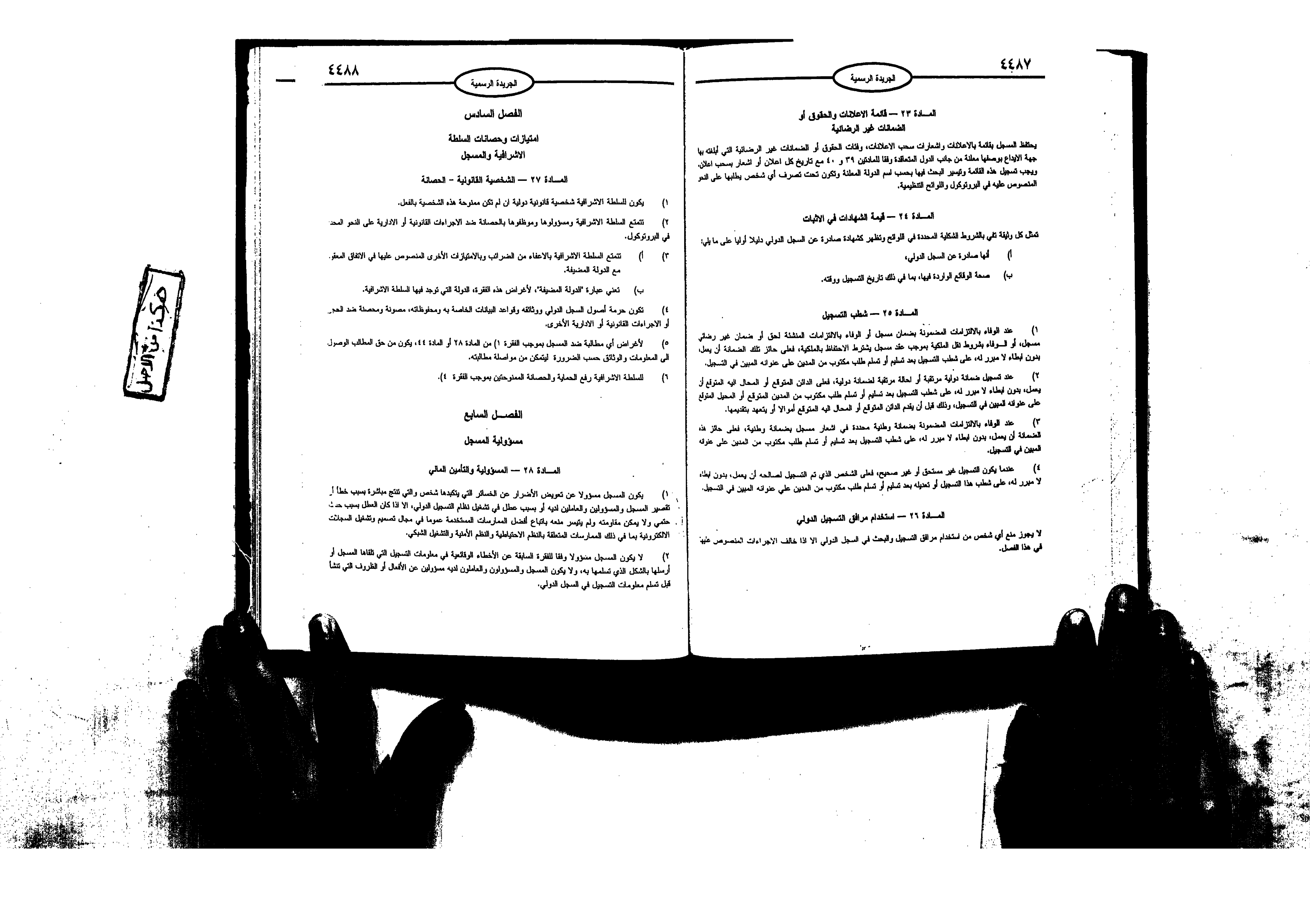
١) لأي شخص، بالطريقة التي يحددها البروتوكول واللوائح التنظيمية، أن يبحث أو يطلب البحث في السجل الدولي بالوسائل الالكترونية عن الضمانات أو الضمانات الدولية المرتقبة المسجلة فيه.

٢) على المسجل، لدى استلامه طلبا للبحث يتعلق بأي معدات، أن يصدر بالوسائل الالكترونية، وفقا للطريقة المحددة في البروتوكول واللوائح التنظيمية، شهادة بحث في السجل:

أ) تحـتوي علـى جميع المعلومات المسجلة المتعلقة بتلك المعدات، وكذلك بيان يوضح تاريخ ووقت تسجيل هذه المعلومات،

ب) أو تشهد على عدم وجود أي معلومات في السجل الدولي متصلة بتلك المعدات.

٣) تبين شهادة البحث الصادرة بموجب الفقرة السابقة أن الدائن المذكور اسمه في معلومات التسجيل قد امتلك ضمانة دولية أو ينوي امتلاك ضمانة دولية على المعدات، ولكنها لا تبين ما اذا كان التسجيل يتعلق بضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة، حتى اذا كان اثبات ذلك ممكنا بالاستناد الى معلومات التسجيل ذات الصلة.



المــادة ٢٣ — قائمة الاعلانات والحقوق أو الضمانات غير الرضائية

يحتفظ المسجل بقائمة بالاعلانات واشعارات سحب الاعلانات، وفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية التي أبلغته بها جهة الايداع بوصفها معلنة من جانب الدول المتعاقدة وفقا للمادتين ٣٩ و ٤٠ مع تاريخ كل اعلان أو اشعار بسحب اعلان. ويجب تسجيل هذه القائمة وتيسير البحث فيها بحسب اسم الدولة المعلنة وتكون تحت تصرف أي شخص يطلبها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول واللوائح التنظيمية.

المــادة ٢٤ — قيمة الشهادات في الاثبات

تمثل كل وثيقة تفي بالشروط الشكلية المحددة في اللوائح وتظهر كشهادة صادرة عن السجل الدولي دليلا أوليا على ما يلي:

أ) أنها صادرة عن السجل الدولي،

ب) صحة الوقائع الواردة فيها، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

المــادة ٢٥ — شطب التسجيل

١) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمان مسجل أو الوفاء بالالتزامات المنشئة لحق أو ضمان غير رضائي مسجل، أو الـوفاء بشروط نقل الملكية بموجب عقد مسجل يشترط الاحتفاظ بالملكية، فعلى حائز تلك الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

٢) عند تسجيل ضمانة دولية مرتقبة أو احالة مرتقبة لضمانة دولية، فعلى الدائن المتوقع أو المحال اليه المتوقع أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين المتوقع أو المحيل المتوقع على عنوانه المبين في التسجيل، وذلك قبل أن يقدم الدائن المتوقع أو المحال اليه المتوقع أموالا أو يتعهد بتقديمها.

٣) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمانة وطنية محددة في اشعار مسجل بضمانة وطنية، فعلى حائز هذه الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

٤) عندما يكون التسجيل غير مستحق أو غير صحيح، فعلى الشخص الذي تم التسجيل لصالحه أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب هذا التسجيل أو تعديله بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

المــادة ٢٦ — استخدام مرافق التسجيل الدولي

لا يجوز منع أي شخص من استخدام مرافق التسجيل والبحث في السجل الدولي الا اذا خالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل السادس

امتيازات وحصانات السلطة الاشرافية والمسجل

المــادة ٢٧ — الشخصية القانونية - الحصانة

١) يكون للسلطة الاشرافية شخصية قانونية دولية ان لم تكن ممنوحة هذه الشخصية بالفعل.

٢) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحد في البروتوكول.

٣) أ) تتمتع السلطة الاشرافية بالاعفاء من الضرائب وبالامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق المعقو مع الدولة المضيفة.

ب) تعني عبارة "الدولة المضيفة"، لأغراض هذه الفقرة، الدولة التي توجد فيها السلطة الاشرافية.

٤) تكون حرمة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته، مصونة ومحصنة ضد الحج أو الاجراءات القانونية أو الادارية الأخرى.

٥) لأغراض أي مطالبة ضد المسجل بموجب الفقرة ١) من المادة ٢٨ أو المادة ٤٤، يكون من حق المطالب الوصول الى المعلومات والوثائق حسب الضرورة ليتمكن من مواصلة مطالبته.

٦) للسلطة الاشرافية رفع الحماية والحصانة الممنوحتين بموجب الفقرة ٤).

الفصــل السابع

مسؤولية المسجل

المــادة ٢٨ — المسؤولية والتأمين المالي

١) يكون المسجل مسؤولا عن تعويض الأضرار عن الخسائر التي يتكبدها شخص والتي تنتج مباشرة بسبب خطأ أ تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، الا اذا كان العطل بسبب حد حتمي ولا يمكن مقاومته ولم يتيسر منعه باتباع أفضل الممارسات المستخدمة عموما في مجال تصميم وتشغيل السجلات الالكترونية بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالنظم الاحتياطية والنظم الأمنية والتشغيل الشبكي.

٢) لا يكون المسجل مسؤولا وفقا للفقرة السابقة عن الأخطاء الوقائعية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.



٣) يجوز تخفيض التعويض المقرر وفقا للفقرة ١ بقدر تسبب الشخص المتضرر أو اسهامه في حدوث ذلك الضرر.

٤) على المسجل أن يتعاقد على تأمين أو على ضمان مالي يغطي المسؤولية المشار اليها في هذه المادة بالقدر الذي تحدده السلطة الاشرافية، وفقا للبروتوكول.

الفصـــل الثامـــن

آثار الضمانة الدولية ازاء الغير

المــادة ٢٩ — أولوية الضمانات المتنافسة

١) يكون للضمانة المسجلة أولوية على أي ضمانة أخرى تسجل بعدها وعلى أي ضمانة غير مسجلة.

٢) تسري أولوية الضمانة المذكورة أولا وفقا للفقرة السابقة:

أ) حتى اذا كانت الضمانة الأخرى معروفة فعلا، عند نشوء أو تسجيل الضمانة المذكورة أولا، و

ب) حتى بالنسبة للمبالغ المعطاة من حائز الضمانة المذكورة أولا مع علمه بالضمانة الثانية.

٣) يكتسب مشتري المعدات حقوقه عليها:

أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت اكتسابه لتلك الضمانة. و

ب) متحررة من أي ضمانة غير مسجلة حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.

٤) يكتسب المشتري بشرط أو المؤجر ضمانته على تلك المعدات أو حقه فيها:

أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة قبل تسجيل الضمانة الدولية التي يحوزها البائع بشرط أو المؤجر. و

ب) مـــتحررة مـــن أي ضـــمانة غير مسجلة على هذا النحو في ذلك الوقت حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.

٥) يجوز تغيير أولوية الضمانات أو الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في هذه المادة بالاتفاق بين حائزي تلك الضمانات. ولكن من يحال اليه ضمانة أدنى مرتبة لا يكون ملزما بأي اتفاق لخفض مرتبة تلك الضمانة، الا في حالة تسجيل الضمانة في مرتبة أدنى بموجب الاتفاق في تاريخ الاحالة.

٦) أي أولوية ممنوحة بموجب هذه المادة لضمانة على أي معدات تنسحب على المتحصلات منها.

٧) ان هذه الاتفاقية:

أ) لا تؤثـــر على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف احدى المعدات، كان مملوكا له قبل تركيبه على احدى المعدات، اذا استمر وجود تلك الحقوق وفقا للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب.

ب) لا تمـــنع انشاء حقوق في شيء، بخلاف احدى المعدات، ركب مسبقا على المعدات، اذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المــادة ٣٠ — آثار الاعسار

١) في اجراءات الاعسار المتخذة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت مسجلة وفقا لهذه الاتفاقية قبل بدء اجراءات الاعسار.

٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر على سريان الضمانة الدولية في اجراءات الاعسار عندما تكون تلك الضمانة سارية بموجب القانون الواجب التطبيق.

٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:

أ) أي قواعـــد قانونـــية مطبقة في اجراءات الاعسار وتتعلق بابطال أي عملية، سواء لأنها تمنح تفضيلا أو لأنها تشكل نقلا لحقوق الدائنين عن طريق الغش.

ب) أي قواعد اجرائية تتعلق بانفاذ حقوق ملكية خاضعة لرقابة أو اشراف مدير اجراءات الاعسار.

الفصـــل التاسع

احالة الحقوق التبعية والضمانات الدولية - حقوق الحلول

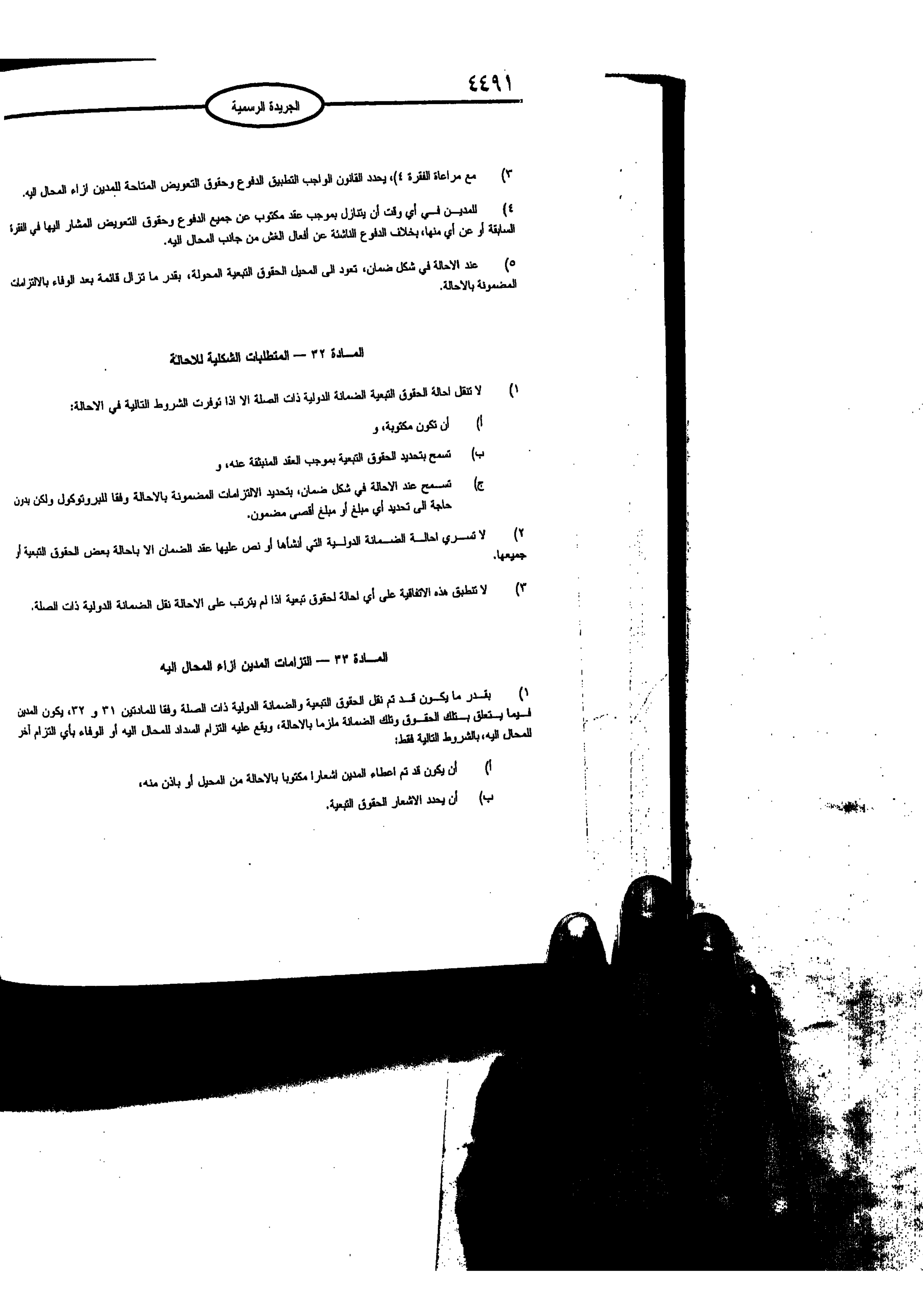
المــادة ٣١ — آثار الاحالة

١) أي احالة لحقوق تبعية تتم وفقا للمادة ٣٢ تنقل أيضا ما يلي الى المحال اليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

أ) الضمانة الدولية ذات الصلة، و

ب) كل حقوق المحيل وأولويته بموجب هذه الاتفاقية.

٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الاحالة الجزئية للحقوق التبعية الخاصة بالمحيل. ويجوز للمحيل والمحال اليه أن يتفقا، في حالـــة تلك الاحالة الجزئية، على حقوق كل منهما فيما يتعلق بالضمانة الدولية المحالة بمـــوجب الفقرة السابقة، ولكن بموافقة المدين اذا كان ذلك يؤثر بشكل ضار على موقفه.



٣) مع مراعاة الفقرة ٤)، يحدد القانون الواجب التطبيق الدفوع وحقوق التعويض المتاحة للمدين ازاء المحال اليه.

٤) للمديـــن فـــي أي وقت أن يتنازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفوع وحقوق التعويض المشار اليها في الفقرة السابقة أو عن أي منها، بخلاف الدفوع الناشئة عن أفعال الغش من جانب المحال اليه.

٥) عند الاحالة في شكل ضمان، تعود الى المحيل الحقوق التبعية المحولة، بقدر ما تزال قائمة بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالاحالة.

المـــادة ٣٢ — المتطلبات الشكلية للاحالة

١) لا تنقل احالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة الا اذا توفرت الشروط التالية في الاحالة:

أ) أن تكون مكتوبة، و

ب) تسمح بتحديد الحقوق التبعية بموجب العقد المنبثقة عنه، و

ج) تســمح عند الاحالة في شكل ضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة بالاحالة وفقا للبروتوكول ولكن بدون حاجة الى تحديد أي مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

٢) لا تســري احالـــة الضـــمانة الدولـــية التي أنشأها أو نص عليها عقد الضمان الا باحالة بعض الحقوق التبعية أو جميعها.

٣) لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي احالة لحقوق تبعية اذا لم يترتب على الاحالة نقل الضمانة الدولية ذات الصلة.

المـــادة ٣٣ — التزامات المدين ازاء المحال اليه

١) بقـــدر ما يكـــون قـــد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢، يكون المدين فـــيما يـــتعلق بـــتلك الحقـــوق وتلك الضمانة ملزما بالاحالة، ويقع عليه التزام السداد للمحال اليه أو الوفاء بأي التزام آخر للمحال اليه، بالشروط التالية فقط:

أ) أن يكون قد تم اعطاء المدين اشعارا مكتوبا بالاحالة من المحيل أو باذن منه،

ب) أن يحدد الاشعار الحقوق التبعية.

٢) السداد أو الوفاء بالالتزامات من جانب المدين يبرئه من المسؤولية اذا تم وفقا للفقرة السابقة، وذلك دون المساس بأي شكل آخر من أشكال السداد أو الوفاء بالالتزامات التي يترتب عليها الابراء.

٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على أولوية الاحالات المتنافسة.

المـــادة ٣٤ — التدابير المتاحة في حالة عدم تنفيذ احالة في شكل ضمان

في حالة اخلال المحيل بالتزاماته بمقتضى احالة حقوق تبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والتي تمت في شكل ضمان، تسري المادتان ٨ و ٩ والمواد من ١١ الى ١٤ على العلاقات بين المحيل والمحال اليه (وتسري بالنسبة الى الحقوق التبعية بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت الاشارات:

أ) الـــى الالـــتزام المضمون والضمان، هي اشارات الى الالتزام المضمون باحالة الحقوق التبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والضمان الذي أنشأته تلك الاحالة،

ب) الى الدائن المضمون أو الدائن والضامن أو المدين، هي اشارات الى المحال اليه والمحيل،

ج) الى صاحب الضمانة الدولية، هي اشارات الى المحال اليه، و

د) الى المعدات، هي اشارات الى الحقوق التبعية المحالة والضمانة الدولية ذات الصلة.

المـــادة ٣٥ — أولوية الاحالات المتنافسة

١) اذا وجدت احالات متنافسة لحقوق تبعية وتتضمن واحدة منها على الأقل الضمانة الدولية ذات الصلة وكانت تلك الاحالة مسجلة، تسري أحكام المادة ٢٩ كما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة هي اشارات الى احالة الحقوق التبعية والضمانة المسجلة ذات الصلة، وكما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة أو غير مسجلة هي اشارات الى احالة مسجلة أو غير مسجلة.

٢) تسري المادة ٣٠ على احالة حقوق تبعية كما لو كانت الاشارات الى ضمانة دولية هي اشارات الى احالة حقوق تبعية وضمانة دولية ذات صلة.

المـــادة ٣٦ — أولوية المحال اليه بالنسبة الى الحقوق التبعية

١) يتمتع الشخص الذي أحيلت اليه حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة والذي سجلت الاحالة اليه، وفقا للفقـــرة ١) من المادة ٣٥ بالأولوية على أي شخص آخر أحيلت اليه الحقوق التبعية:

أ) اذا كـــان العقد الذي نشأت بمقتضاه الحقوق التبعية ينص على أن تلك الحقوق مؤمنة بالمعدات أو مرتبطة بها، و

ب) فقط بقدر ارتباط الحقوق التبعية بالمعدات.



٢) لأغراض الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة، لا ترتبط الحقوق التبعية بالمعدات الا بالقدر الذي تتكون فيه تلك الحقوق من حقوق في السداد أو أداء تتعلق بما يلي:

أ) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء المعدات،

ب) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء معدات أخرى يكون للمحيل ضمانة دولية أخرى عليها اذا كان المحيل قد نقل تلك الضمانة الى المحال اليه وسجلت هذه الاحالة، أو

ج) الثمن المدفوع مقابل المعدات، أو

د) القيمة الايجارية المدفوعة عن المعدات، أو

هـ) أي التزامات أخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه.

٣) في جميع الحالات الأخرى يحدد القانون الواجب التطبيق أولوية الاحالات المتنافسة للحقوق التبعية.

المادة ٣٧ — آثار اعسار المحيل

تسري أحكام المادة ٣٠ على اجراءات الاعسار ضد المحيل كما لو كانت الاشارات الى المدين هي اشارات الى المحيل.

المـــادة ٣٨ — الحلول

١) مع مراعاة الفقرة ٢)، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على اكتساب حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدي بموجب القانون الواجب التطبيق.

٢) يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانة مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة منافسة لها، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين، ولكن الشخص الذي أحيلت اليه ضمانة ذات مرتبة أدنى لا يكون ملزما بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أدنى الا اذا تم، في وقت الاحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق.

الفصل العاشر

الحقوق أو الضمانات الخاضعة لاعلانات من الدول المتعاقدة

المـــادة ٣٩ — الحقوق ذات الأولوية بدون تسجيل

١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أي وقت، على وجه العموم أو الخصوص، في اعلان تودعه لدى جهة ايداع البروتوكول:

أ) فئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (بخلاف حق أو ضمان تسري عليه المادة ٤٠) التي لها أولوية بموجـــب قـــانون تلك الدولة على ضمانة على معدات معادلة لضمانة شخص حائز لضمانة دولية مسجلة والتي يكون لها أولوية على ضمانة دولية مسجلة، سواء داخل اجراءات الاعسار أو خارجها.

ب) لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية في حق دولة أو كيان تابع لدولة أو منظمة حكومية دولية أو جهة خاصة أخـــرى تقدم خدمات عامة في التحفظ على معدات أو احتجازها وفقا لقوانين تلك الدولة لسداد المستحقات لذلك الكيان أو تلك المنظمة أو الجهة التي تقدم الخدمة، والتي ترتبط مباشرة بالخدمات المقدمة بخصوص هذه المعدات أو معدات أخرى.

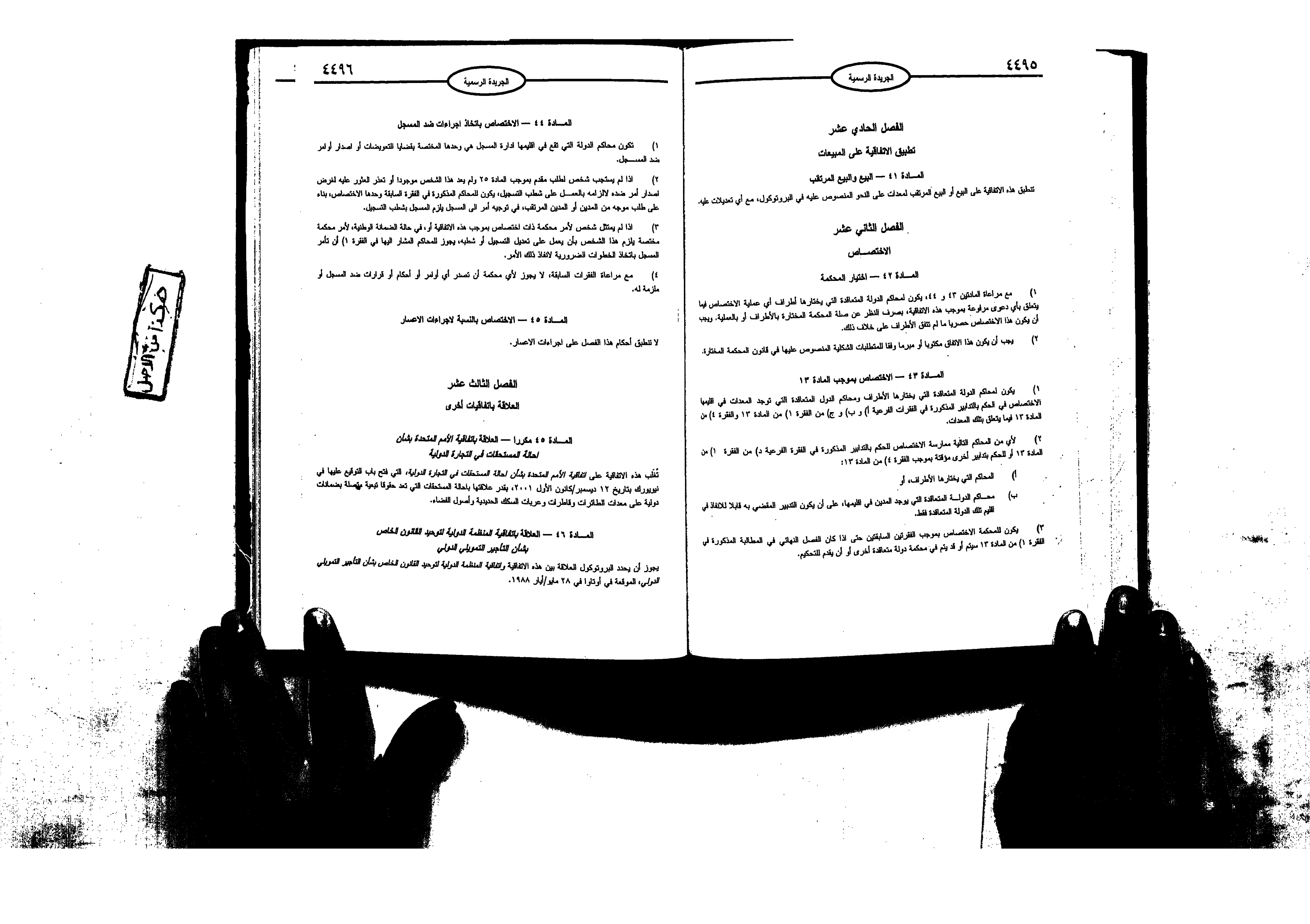
٢) يجوز الاشارة في اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة الى فئات تنشأ بعد ايداع ذلك الاعلان.

٣) لا يكون للحق أو الضمان غير الرضائي أولوية على أي ضمانة دولية الا في حالة واحدة فقط هي أن ينتمي الحق أو الضمان غير الرضائي الى فئة مشمولة باعلان مودع قبل تسجيل الضمانة الدولية.

٤) بالرغم من الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن تعلن أن الحق أو الضمان من الفئات التي يشملها اعلان صادر وفقا للفقرة الفرعية أ) من الفقرة ١) تكون له الأولوية على ضمانة دولية مسجلة قبل تاريخ ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المـــادة ٤٠ — الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل

لأي دولة متعاقدة أن تقدم في أي وقت، في اعلان مودع لدى جهة ايداع البروتوكول، قائمة بفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية بخصوص أي فئة من المعدات، كما لو كان الحق أو الضمان ضمانة دولية، ويجب أن ينظم وفقا لذلك. ويجوز تعديل هذا الاعلان من وقت لآخر.



الفصل الحادي عشر

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

المـــادة ٤١ — البيع والبيع المرتقب

تنطبق هذه الاتفاقية على البيع أو البيع المرتقب لمعدات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، مع أي تعديلات عليه.

الفصل الثاني عشر

الاختصـــاص

المـــادة ٤٢ — اختيار المحكمة

١) مع مراعاة المادتين ٤٣ و ٤٤، يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها أطراف أي عملية الاختصاص فيما يتعلق بأي دعوى مرفوعة بموجب هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن صلة المحكمة المختارة بالأطراف أو بالعملية. ويجب أن يكون هذا الاختصاص حصريا ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢) يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا أو مبرما وفقا للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون المحكمة المختارة.

المـــادة ٤٣ — الاختصاص بموجب المادة ١٣

١) يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها الأطراف ومحاكم الدول المتعاقدة التي توجد المعدات في اقليمها الاختصاص في الحكم بالتدابير المذكورة في الفقرات الفرعية أ) و ب) و ج) من الفقرة ١) من المادة ١٣ والفقرة ٤) من المادة ١٣ فيما يتعلق بتلك المعدات.

٢) لأي من المحاكم التالية ممارسة الاختصاص للحكم بالتدابير المذكورة في الفقرة الفرعية د) من الفقرة ١) من المادة ١٣ أو للحكم بتدابير أخرى مؤقتة بموجب الفقرة ٤) من المادة ١٣:

أ) المحاكم التي يختارها الأطراف، أو

ب) محـــاكم الدولـــة المتعاقدة التي يوجد المدين في اقليمها، على أن يكون التدبير المقضي به قابلا للانفاذ في اقليم تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٣) يكون للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرتين السابقتين حتى اذا كان الفصل النهائي في المطالبة المذكورة في الفقرة ١) من المادة ١٣ سيتم أو قد يتم في محكمة دولة متعاقدة أخرى أو أن يقدم للتحكيم.

المـــادة ٤٤ — الاختصاص باتخاذ اجراءات ضد المسجل

١) تكون محاكم الدولة التي تقع في اقليمها ادارة المسجل هي وحدها المختصة بقضايا التعويضات أو اصدار أوامر ضد المســـجل.

٢) اذا لم يستجب شخص لطلب مقدم بموجب المادة ٢٥ ولم يعد هذا الشخص موجودا أو تعذر العثور عليه لغرض اصدار أمر ضده لالزامه بالعمـــل على شطب التسجيل، يكون للمحاكم المذكورة في الفقرة السابقة وحدها الاختصاص، بناء على طلب موجه من المدين أو المدين المرتقب، في توجيه أمر الى المسجل يلزم المسجل بشطب التسجيل.

٣) اذا لم يمتثل شخص لأمر محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية أو، في حالة الضمانة الوطنية، لأمر محكمة مختصة يلزم هذا الشخص بأن يعمل على تعديل التسجيل أو شطبه، يجوز للمحاكم المشار اليها في الفقرة ١) أن تأمر المسجل باتخاذ الخطوات الضرورية لانفاذ ذلك الأمر.

٤) مع مراعاة الفقرات السابقة، لا يجوز لأي محكمة أن تصدر أي أوامر أو أحكام أو قرارات ضد المسجل أو ملزمة له.

المـــادة ٤٥ — الاختصاص بالنسبة لاجراءات الاعسار

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على اجراءات الاعسار.

الفصل الثالث عشر

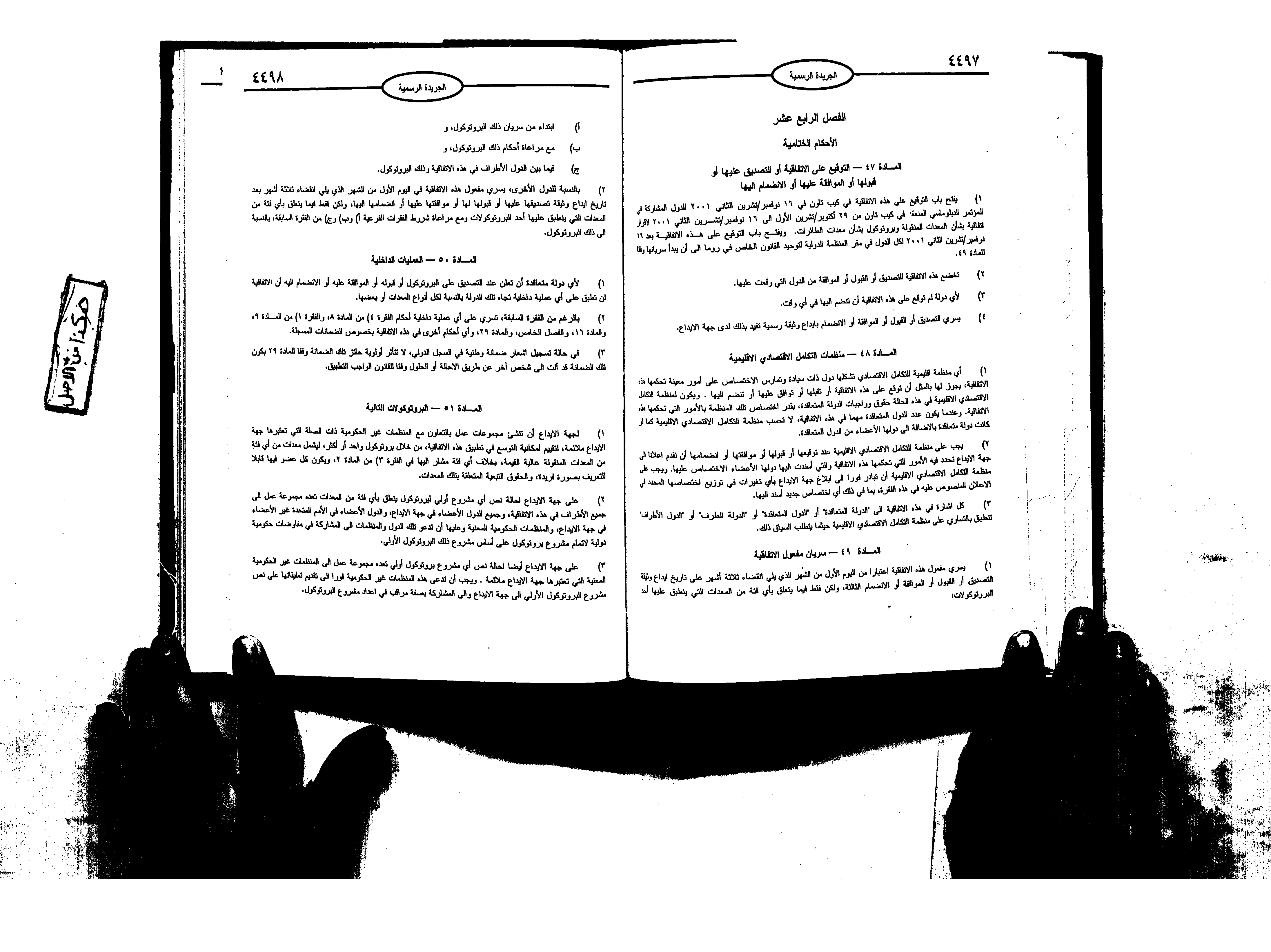
العلاقة باتفاقيات أخرى

المـــادة ٤٥ مكررا — العلاقة *باتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية*

تَغلب هذه الاتفاقية على *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية*، التي فتح باب للتوقيع عليها في نيويورك بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بقدر علاقتها باحالة المستحقات التي تعد حقوقا تبعية متصلة بضمانات دولية على معدات الطائرات وقاطرات وعربات السكك الحديدية وأصول الفضاء.

المـــادة ٤٦ — العلاقة *باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي*

يجوز أن يحدد البروتوكول العلاقة بين هذه الاتفاقية *واتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي*، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨.



الفصل الرابع عشر

الأحكام الختامية

المــادة ٤٧ — التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها

١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشـرين الثاني ٢٠٠١ لاقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات. ويفتـح باب التوقيع على هــذه الاتفاقيــة بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما الى أن يبدأ سريانها وفقا للمادة ٤٩.

٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليها.

٣) لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أي وقت.

٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بايداع وثيقة رسمية تفيد بذلك لدى جهة الايداع.

المــادة ٤٨ — منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

١) أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالاضافة الى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلانا الى جهة الايداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت اليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تبادر فورا الى ابلاغ جهة الايداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند اليها.

٣) كل اشارة في هذه الاتفاقية الى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المــادة ٤٩ — سريان مفعول الاتفاقية

١) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثالثة، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات:

أ) ابتداء من سريان ذلك البروتوكول، و

ب) مع مراعاة أحكام ذلك البروتوكول، و

ج) فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك البروتوكول.

٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها اليها، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات ومع مراعاة شروط الفقرات الفرعية أ) وب) وج) من الفقرة السابقة، بالنسبة الى ذلك البروتوكول.

المــادة ٥٠ — العمليات الداخلية

١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن الاتفاقية لن تطبق على أي عملية داخلية تجاه تلك الدولة بالنسبة لكل أنواع المعدات أو بعضها.

٢) بالرغم من الفقرة السابقة، تسري على أي عملية داخلية أحكام الفقرة ٤) من المادة ٨، والفقرة ١) من المــادة ٩، والمادة ١٦، والفصل الخامس، والمادة ٢٩، وأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية بخصوص الضمانات المسجلة.

٣) في حالة تسجيل اشعار ضمانة وطنية في السجل الدولي، لا تتأثر أولوية حائز تلك الضمانة وفقا للمادة ٢٩ بكون تلك الضمانة قد آلت الى شخص آخر عن طريق الاحالة أو الحلول وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المــادة ٥١ — البروتوكولات التالية

١) لجهة الايداع أن تنشئ مجموعات عمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تعتبرها جهة الايداع ملائمة، لتقييم امكانية التوسع في تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال بروتوكول واحد أو أكثر، ليشمل معدات من أي فئة من المعدات المنقولة عالية القيمة، بخلاف أي فئة مشار اليها في الفقرة ٣) من المادة ٢، ويكون كل عضو فيها قابلا للتعريف بصورة فريدة، والحقوق التبعية المتعلقة بتلك المعدات.

٢) على جهة الايداع احالة نص أي مشروع أولي لبروتوكول يتعلق بأي فئة من المعدات تعده مجموعة عمل الى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، وجميع الدول الأعضاء في جهة الايداع، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في جهة الايداع، والمنظمات الحكومية المعنية وعليها أن تدعو تلك الدول والمنظمات الى المشاركة في مفاوضات حكومية دولية لاتمام مشروع بروتوكول على أساس مشروع ذلك البروتوكول الأولي.

٣) على جهة الايداع أيضا احالة نص أي مشروع بروتوكول أولي تعده مجموعة عمل الى المنظمات غير الحكومية المعنية التي تعتبرها جهة الايداع ملائمة . ويجب أن تدعى هذه المنظمات غير الحكومية فورا الى تقديم تعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الأولي الى جهة الايداع والى المشاركة بصفة مراقب في اعداد مشروع البروتوكول.

٤) عندما تعتبر الهيئات المختصة في جهة الايداع أن مشروع البروتوكول أصبح جاهزا لاعتماده، فعلى جهة الايداع أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماده.

٥) تطبق هذه الاتفاقية على فئة المعدات المشمولة بالبروتوكول بمجرد اعتماده، مع مراعاة الفقرة ٦).

٦) لا تنطبق أحكام المادة ٤٥ مكررا من هذه الاتفاقية على البروتوكول الا اذا نص البروتوكول على ذلك صراحة.

المـادة ٥٢ — الوحدات الاقليمية

١) اذا كان لدى احدى الدول المتعاقدة وحدات اقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة الى الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

٢) يجب أن يشير ذلك الاعلان صراحة الى الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٣) اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة ١)، تطبق هذه الاتفاقية على كل الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسموح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الاقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية واحدة عن الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية أخرى.

٥) اذا تم، بموجب اعلان صادر وفقا للفقرة ١)، توسيع نطاق هذه الاتفاقية لتشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة:

أ) يعتـبر المديـن موجودا في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسسا أو مشكلا بموجب قـانون سـاري المفعول في وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز اداري أو مقر أعمال أو محل اقامة معتاد في وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

ب) كل اشارة الى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي اشارة الى موقع المعدات في أي وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

ج) كل اشارة الى السلطات الادارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى السلطات الادارية ذات الاختصاص في الوحدة الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المـادة ٥٣ — تحديد المحاكم

لأي دولـة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، "المحكمة" أو "المحاكم" الملائمة لأغراض تطبيق المادة الأولى والفصل الثاني عشر من هذه الاتفاقية.

المـادة ٥٤ — الاعلانات بخصوص التدابير

١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، انه عندما توجد المعدات المضمونة في اقليمها، أو تخضع للسيطرة من اقليمها، فلا يجوز للدائن المضمون تأجير المعدات في ذلك الاقليم.

٢) على الدولة المتعاقدة، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أن تعلن ما اذا كان استخدام أي من التدابير المتاحة للدائن بموجب أي حكم في هذه الاتفاقية لا يمارس الا بقرار من المحكمة اذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب الى المحكمة.

المـادة ٥٥ — الاعلانات بخصوص التدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه انها لن تطبق أحكام المادة ١٣ أو المادة ٤٣ أو كلتا هاتين المادتين كليا أو جزئيا . وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، وأن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المادة ٥٦ — التحفظات والاعلانات

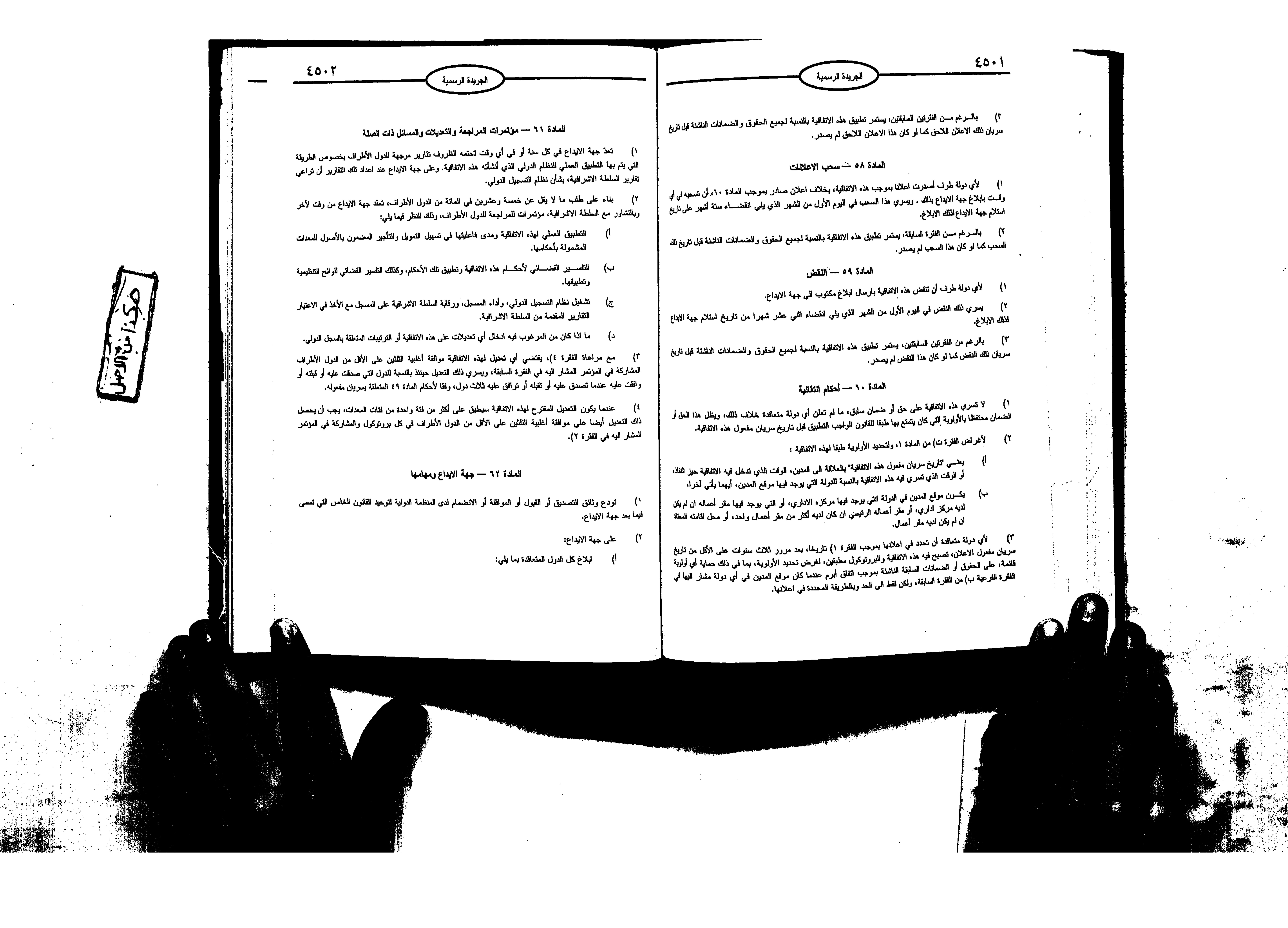
١) لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية ولكن يجوز تقـديم الاعلانات المرخص بهـا بموجـب المواد ٣٩ و٤٠ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و٦٠ وفقا لهذه الأحكام.

٢) أي اعلان أو اعلان لاحق أو أي سحب لاعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يبلغ كتابة الى جهة الايداع.

المادة ٥٧ — الاعلانات اللاحقة

١) لأي دولة طرف أن تصدر اعلانا لاحقا، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٦٠، في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بابلاغ جهة الايداع.

٢) يسري أي اعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الايداع لهذا الابلاغ . وعند تحديد مدة أطول في الابلاغ لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انقضـاء تلك المدة الأطول بعد استلام جهة الايداع للابلاغ.



٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك الاعلان اللاحق كما لو كان هذا الاعلان اللاحق لم يصدر.

المادة ٥٨ — سحب الاعلانات

١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٦٠، أن تسحبه في أي وقت بابلاغ جهة الايداع بذلك . ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة ٥٩ — النقض

١) لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال ابلاغ مكتوب الى جهة الايداع.

٢) يسري ذلك النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

المادة ٦٠ — أحكام انتقالية

١) لا تسري هذه الاتفاقية على حق أو ضمان سابق، ما لم تعلن أي دولة متعاقدة خلاف ذلك، ويظل هذا الحق أو الضمان محتفظا بالأولوية التي كان يتمتع بها طبقا للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٢) لأغراض الفقرة ت) من المادة ١، ولتحديد الأولوية طبقا لهذه الاتفاقية :

أ) يعني "تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية" بالعلاقة الى المدين، الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ، أو الوقت الذي تسري فيه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موقع المدين، أيهما يأتي آخرا،

ب) يكون موقع المدين في الدولة التي يوجد فيها مركزه الاداري، أو التي يوجد فيها مقر أعماله ان لم يكن لديه مركز اداري، أو مقر أعماله الرئيسي ان كان لديه أكثر من مقر أعمال واحد، أو محل اقامته المعتاد ان لم يكن لديه مقر أعمال.

٣) لأي دولة متعاقدة أن تحدد في اعلانها بموجب الفقرة ١) تاريخا، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الاعلان، تصبح فيه هذه الاتفاقية والبروتوكول مطبقين، لغرض تحديد الأولوية، بما في ذلك حماية أي أولوية قائمة، على الحقوق أو الضمانات السابقة الناشئة بموجب اتفاق أبرم عندما كان موقع المدين في أي دولة مشار اليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة، ولكن فقط الى الحد وبالطريقة المحددة في اعلانها.

المادة ٦١ — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

١) تعدّ جهة الايداع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية. وعلى جهة الايداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية، بشأن نظام التسجيل الدولي.

٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الايداع من وقت لأخر وبالتشاور مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:

أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير المضمون بالأصول للمعدات المشمولة بأحكامها.

ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام، وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها.

ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي، وأداء المسجل، ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.

د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

٣) مع مراعاة الفقرة ٤)، يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثلاث دول، وفقا لأحكام المادة ٤٩ المتعلقة بسريان مفعوله.

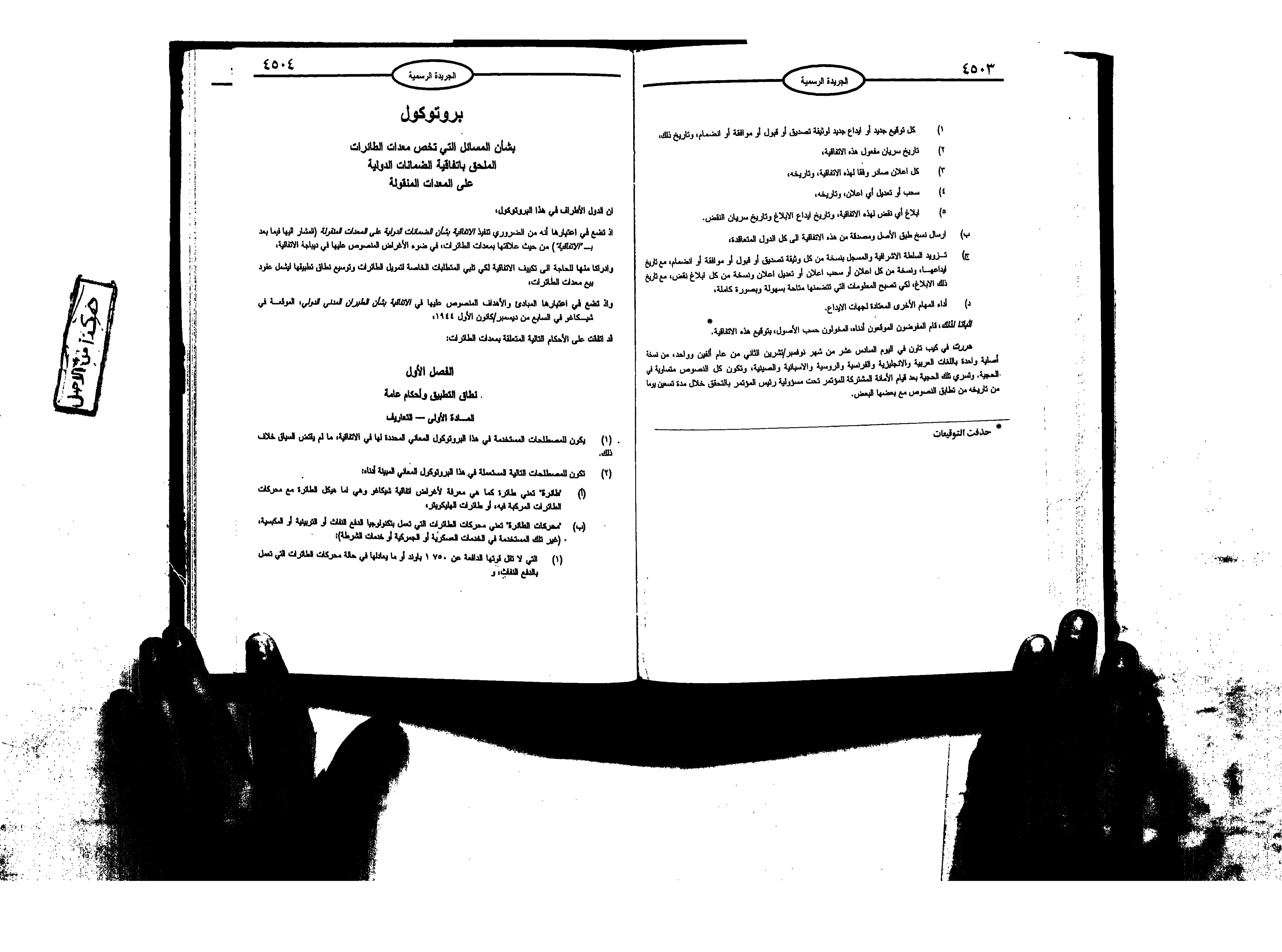
٤) عندما يكون التعديل المقترح لهذه الاتفاقية سيطبق على أكثر من فئة واحدة من فئات المعدات، يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضا على موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف في كل بروتوكول والمشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢).

المادة ٦٢ — جهة الايداع ومهامها

١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص التي تسمى فيما بعد جهة الايداع.

٢) على جهة الايداع:

أ) ابلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:



١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

٢) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية،

٣) كل اعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية، وتاريخه،

٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه،

٥) ابلاغ أي نقض لهذه الاتفاقية، وتاريخ ايداع الابلاغ وتاريخ سريان النقض.

ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذه الاتفاقية الى كل الدول المتعاقدة،

ج) تـزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ ايداعهـا، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان ونسخة من كل ابلاغ نقض، مع تاريخ ذلك الابلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة،

د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الايداع.

اثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.*

حررت في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد، من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسري تلك الحجية بعد قيام الأمانة المشتركة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

* حذفت التوقيعات

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية
على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ *الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة* (المشار اليها فيما بعد بـ *"الاتفاقية"*) من حيث علاقتها بمعدات الطائرات، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية،

وادراكا منها للحاجة الى تكييف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها في *الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي*، الموقعـة في شيـكاغو في السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المـادة الأولى — التعاريف

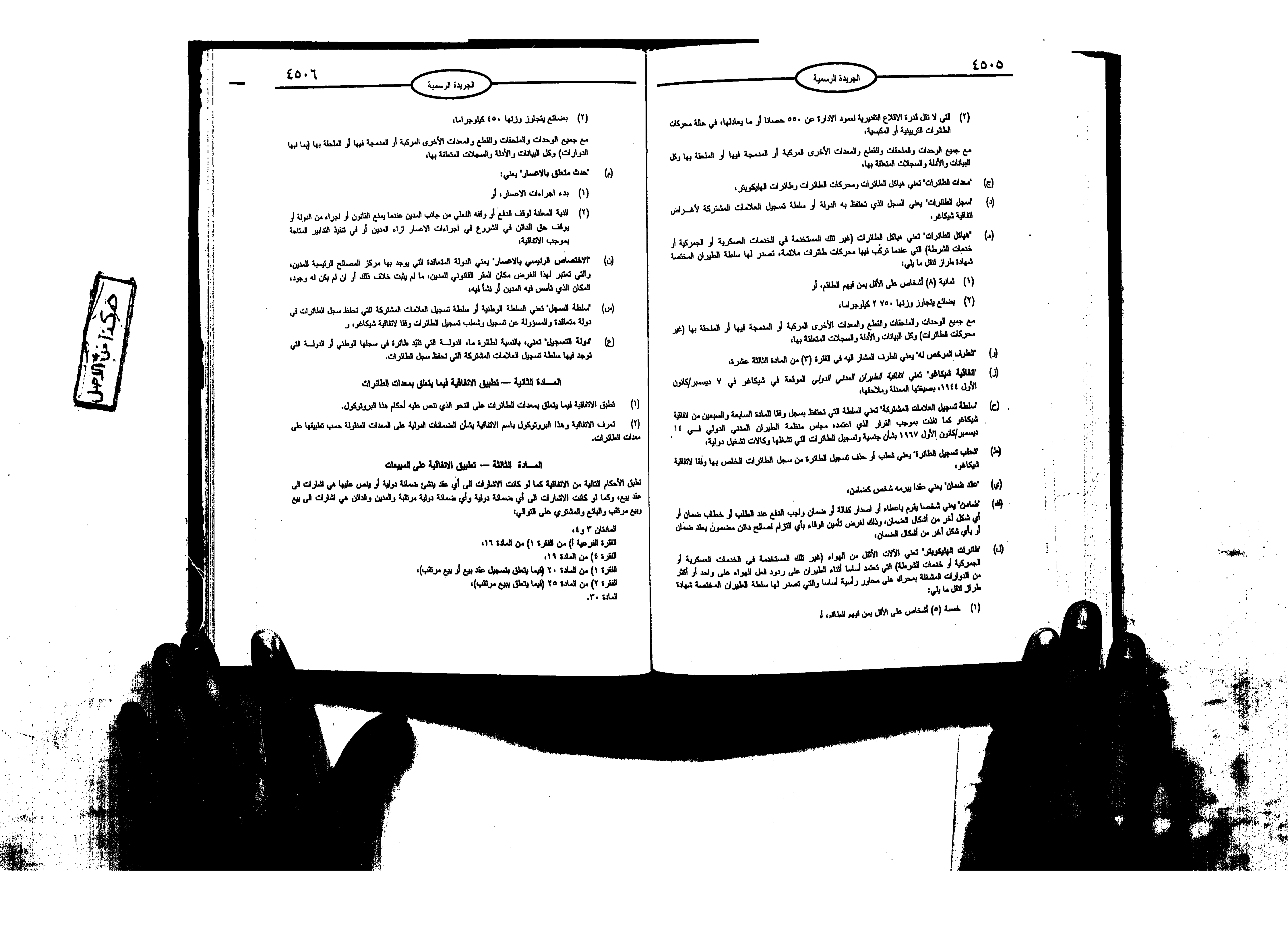
(١) يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

(٢) تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعاني المبينة أدناه:

(أ) "طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي اما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات الهليكوبتر،

(ب) "محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسية، (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة):

(١) التي لا تقل قوتها الدافعة عن ١٧٥٠ باوند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث، و



(٢) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الادارة عن ٥٥٠ حصانا أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(ج) "معدات الطائرات" تعني هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر،

(د) "سجل الطائرات" يعني السجل الذي تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغـراض اتفاقية شيكاغو،

(هـ) "هياكل الطائرات" تعني هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما تركّب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(١) ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٢ ٧٥٠ كيلوجراما،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(و) "الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة،

(ز) "اتفاقية شيكاغو" تعني *اتفاقية الطيران المدني الدولي* الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤، بصيغتها المعدلة وملاحقها،

(ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعني السلطة التي تحتفظ بسجل وفقا للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فـي ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغلها وكالات تشغيل دولية،

(ط) "شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقا لاتفاقية شيكاغو،

(ي) "عقد ضمان" يعني عقدا يبرمه شخص كضامن،

(ك) "ضامن" يعني شخصا يقوم باعطاء أو اصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأي شكل آخر من أشكال الضمان،

(ل) "طائرات الهليكوبتر" تعني الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساسا أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساسا والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(١) خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجراما،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(م) "حدث متعلق بالاعسار" يعني:

(١) بدء اجراءات الاعسار، أو

(٢) النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون أو اجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن في الشروع في اجراءات الاعسار ازاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية،

(ن) "الاختصاص الرئيسي بالاعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك أو ان لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه،

(س) "سلطة السجل" تعني السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقا لاتفاقية شيكاغو، و

(ع) "دولة التسجيل" تعني، بالنسبة لطائرة ما، الدولـة التي تقيّد طائرة في سجلها الوطني أو الدولـة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات.

المـادة الثانية — تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

(١) تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

(٢) تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة حسب تطبيقها على معدات الطائرات.

المـادة الثالثة — تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الاشارات الى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي اشارات الى عقد بيع، وكما لو كانت الاشارات الى أي ضمانة دولية وأي ضمانة دولية مرتقبة والمدين والدائن هي اشارات الى بيع وبيع مرتقب والبائع والمشتري على التوالي:

المادتان ٣ و٤،
الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ١) من المادة ١٦،
الفقرة ٤) من المادة ١٩،
الفقرة ١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب)،
الفقرة ٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتقب)،
المادة ٣٠.



وبالاضافة الى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتقبة الأحكام العامة الواردة في المادة ١، والمادة ٥، والفصول من الرابع الى السابع، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التي تحل محلها الفقرتان ١) و ٢) من المادة الرابعة عشرة)، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة ٤٣)، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠).

المـــادة الرابعة — نطاق التطبيق

(١) دون الاخلال بالفقرة ١) من المادة ٣ من الاتفاقية، تنطبق الاتفاقية أيضا بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعاقدة هي دولة التسجيل، واذا تم التسجيل طبقا لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريا من وقت ابرام ذلك الاتفاق.

(٢) لأغراض تعريف " العملية الداخلية " في المادة ١ من الاتفاقية:

(أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءا منها،

(ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلا ان لم يكن مركبا في طائرة،

(ج) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر في دولة تسجيلها،

في وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمـــانة أو ينص عليها.

(٣) يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها، باستثناء الفقرات من (٢) الى (٤) من المادة التاسعة.

المـــادة الخامسة — الاجراءات الشكلية لعقود البيع وآثارها وتسجيلها

(١) يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع:

(أ) المبرم كتابة،

(ب) المتصل باحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها،

(ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقا لهذا البروتوكول.

(٢) ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات الى المشتري وفقا لشروط ذلك العقد.

(٣) يظل تسجيل عقد البيع ساريا الى أجل غير مسمى. ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب ساريا ما لم يشطب أو الى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل، ان وجدت.

المـــادة السادسة — الصفات التمثيلية

لأي شخص أن يبرم عقدا أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانة دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلا أو أمينا أو بأي صفة تمثيلية أخرى. وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية.

المـــادة السابعة — وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف احدى معدات الطائرة، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز، ضروريا وكافيا لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية ج) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المـــادة الثامنة — اختيار القانون

(١) لا تنطبق هذه المادة الا عندما تصدر الدولة المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.

(٢) للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة بـــه، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، اما كليا أو جزئيا.

(٣) تعد الاشارة في الفقرة السابقة الى القانون الذي يختاره الأطراف اشارة الى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعينة، أو الى القانون الداخلي للوحدة الاقليمية المحددة اذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات اقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات، ـ الأولويات والاحالات

المـــادة التاسعة — تعديل أحكام التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات

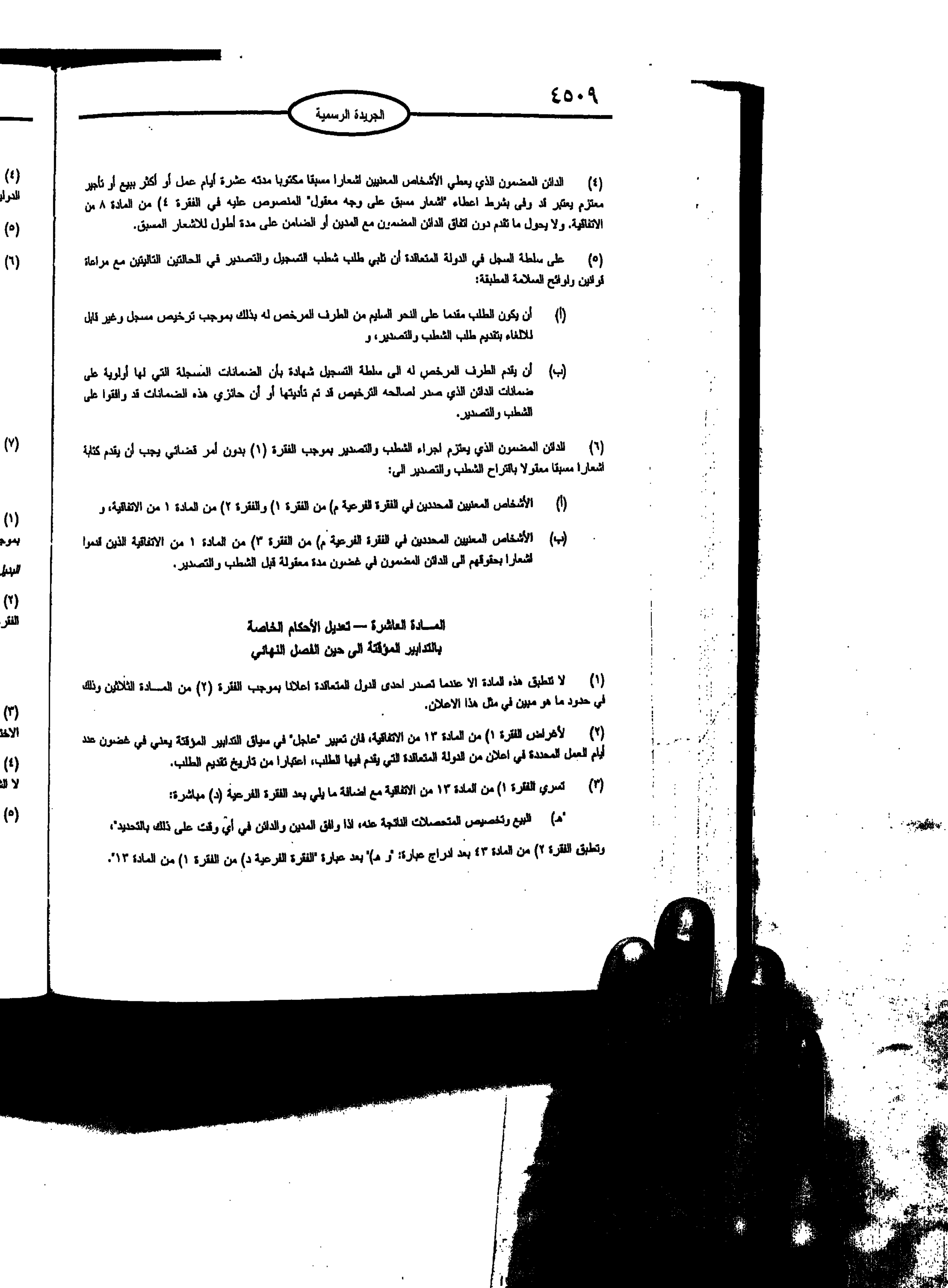
(١) بالاضافة الى التدابير المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل، يجوز للدائن:

(أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة،

(ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الاقليم الذي توجد فيه.

(٢) لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانة مسجلة أعلى مرتبة من ضمانة الدائن.

(٣) لا تسري الفقرة ٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات. ويجب ممارسة كل التدابير التي حددتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريا. ويعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولا تجاريا اذا تم طبقا لأحد أحكام العقد، الا اذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة.



(٤) الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعنيين اشعارا مسبقا مكتوبا مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معتزم يعتبر قد وفى بشرط اعطاء "اشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة ٤) من المادة ٨ من الاتفاقية. ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للاشعار المسبق.

(٥) على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تلبي طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة:

(أ) أن يكون الطلب مقدما على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للالغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له الى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائزي هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير.

(٦) للدائن المضمون الذي يعتزم اجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة اشعارا مسبقا معقولا باقتراح الشطب والتصدير الى:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ١) والفقرة ٢) من المادة ١ من الاتفاقية، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ٣) من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدموا اشعارا بحقوقهم الى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير.

المـــادة العاشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

(١) لا تنطبق هذه المادة الا عندما تصدر احدى الدول المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (٢) من المـــادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الاعلان.

(٢) لأغراض الفقرة ١) من المادة ١٣ من الاتفاقية، فان تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) تسري الفقرة ١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع اضافة ما يلي بعد الفقرة الفرعية (د) مباشرة:

"هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، اذا وافق المدين والدائن في أيّ وقت على ذلك بالتحديد"،

وتطبق الفقرة ٢) من المادة ٤٣ بعد ادراج عبارة: "و هـ)" بعد عبارة "الفقرة الفرعية د) من الفقرة ١) من المادة ١٣".

(٤) تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٥) للدائن أو المدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة ٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية.

(٦) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بابلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو، في حالة التدبير الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقا للاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في مباشرة هذه التدابير وفقا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

(٧) لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال سلامة الطيران.

المـــادة الحادية عشرة — تدابير رد الحقوق في حالة الاعسار

(١) لا تسري هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الاعسار اعلانا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين.

البديل (أ)

(٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة ٧، أن يعطي حيازة معدات الطائرة الى الدائن في موعد أقصاه أول الموعدين التاليين:

(أ) نهاية فترة الانتظار،

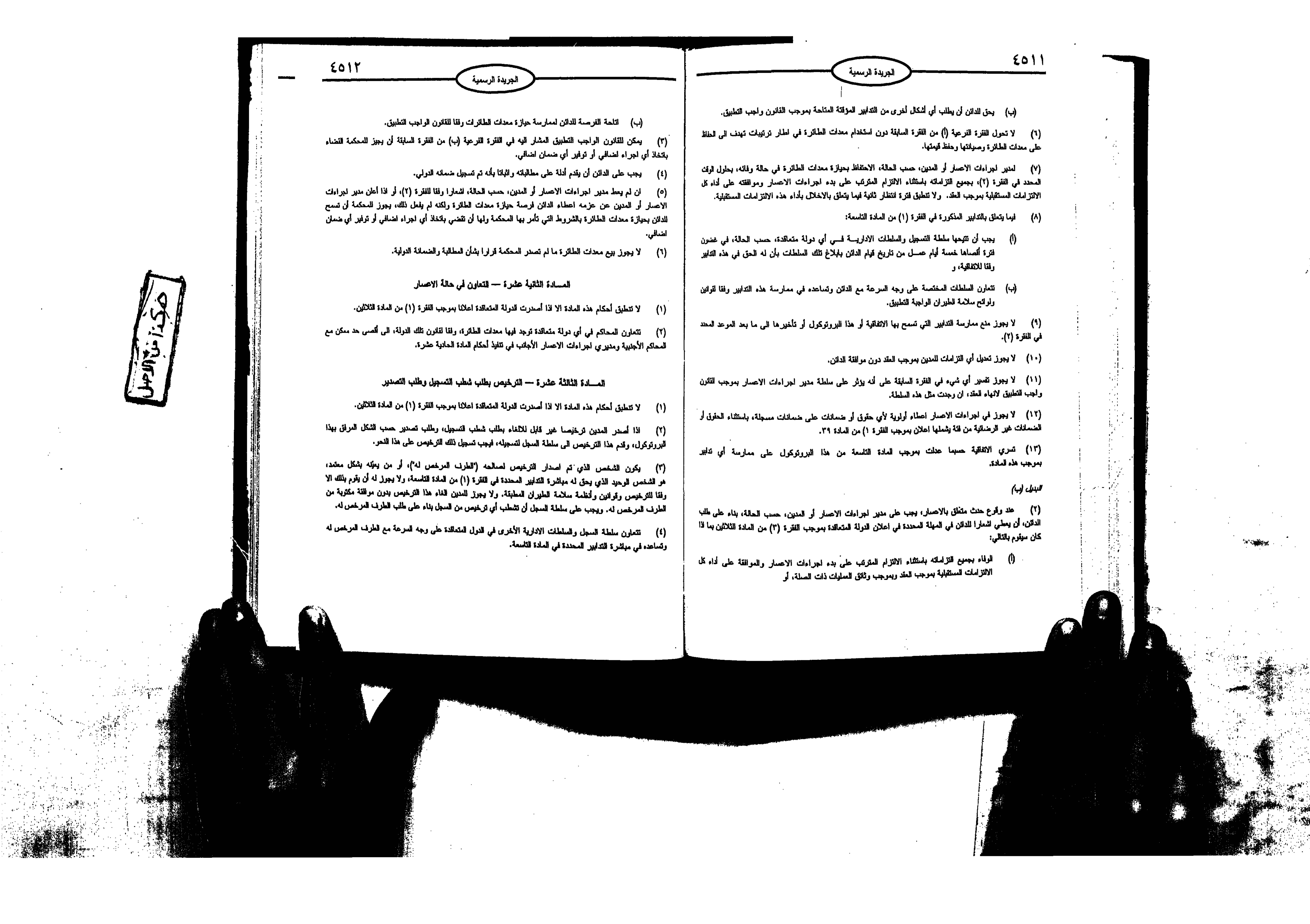
(ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة اذا لم تنطبق هذه المادة.

(٣) لأغراض هذه المادة، تكون " فترة الانتظار " هي الفترة المحددة في اعلان من الدولة المتعاقـدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الاعسار.

(٤) الاشارات في هذه المادة الى " مدير اجراءات الاعسار " هي اشارات الى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية.

(٥) اذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت:

(أ) يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، أن يحافظ معدات الطائرة ويصونها هي وقيمتها وفقا للعقد، و



(ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق.

(٦) لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في اطار ترتيبات تهدف الى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها.

(٧) لمدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة في حالة وفائه، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد. ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالاخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية.

(٨) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الادارية في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بابلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقا للاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في ممارسة هذه التدابير وفقا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

(٩) لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها الى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (٢).

(١٠) لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.

(١١) لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير اجراءات الاعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانهاء العقد، ان وجدت مثل هذه السلطة.

(١٢) لا يجوز في اجراءات الاعسار اعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها اعلان بموجب الفقرة ١) من المادة ٣٩.

(١٣) تسري الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.

البديل (ب)

(٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، بناء على طلب الدائن، أن يعطي اشعارا للدائن في المهلة المحددة في اعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما اذا كان سيقوم بالتالي:

(أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة، أو

(ب) اتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات وفقا للقانون الواجب التطبيق.

(٣) يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي اجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.

(٤) يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته واثباتا بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي.

(٥) ان لم يعط مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، اشعارا وفقا للفقرة (٢)، أو اذا أعلن مدير اجراءات الاعسار أو المدين عن عزمه اعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي اجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.

(٦) لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قرارا بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

المـادة الثانية عشرة — التعاون في حالة الاعسار

(١) لا تنطبق أحكام هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.

(٢) تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة، وفقا لقانون تلك الدولة، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري اجراءات الاعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة.

المـادة الثالثة عشرة — الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

(١) لا تنطبق أحكام هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.

(٢) اذا أصدر المدين ترخيصا غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول، وقدم هذا الترخيص الى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو.

(٣) يكون الشخص الذي تم اصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك الا وفقا للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة. ولا يجوز للمدين الغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناء على طلب الطرف المرخص له.

(٤) تتعاون سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده في مباشرة التدابير المحددة في المادة التاسعة.

المـــادة الرابعة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

(١) يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانة غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعليا بوجود الضمانة غير المسجلة.

(٢) يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت حيازتها.

(٣) لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانة تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكه منها.

(٤) تطبق الفقرة ٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أي شيء بخلاف احدى المعدات يكون مركبا على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر.

المـــادة الخامسة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالاحالة

تسري الفقرة ١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلي قد أضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:

" و(ج) وأن يوافق المدين على الاحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الاحالة أو عرّفت المحال اليه بالتحديد أو لم تعرّفه."

المـــادة السادسة عشرة — الأحكام الخاصة بالمدين

(١) اذا لم يحدث اخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية، يكون للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع وفقا للعقد ازاء كل من ما يلي:

(أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بموجب الفقرة ٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط الى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك، و

(ب) حائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقا للفقرة ٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، وفقا للفقـــرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط الى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه.

(٢) ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي اخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات.

الفصل الثالث

أحكام التسجيل المتعلقة
بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

المـــادة السابعة عشرة — السلطة الاشرافية والمسجل

(١) السلطة الاشرافية هي الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات.

(٢) اذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة اشرافية، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة اشرافية أخرى.

(٣) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك.

(٤) للسلطة الاشرافية أن تنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتكلفها بمهمة مساعدة السلطة الاشرافية في الاضطلاع بوظائفها.

(٥) يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وبعد ذلك، تعين السلطة الاشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات.

المـــادة الثامنة عشرة — اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الاشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسري فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المـــادة التاسعة عشرة — نقاط الدخول المحددة

(١) مع مراعاة الفقرة (٢)، يمكن لأي دولة متعاقدة في أي وقت تعيين هيئة أو هيئات في اقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها الى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل، باستثناء تسجيل اشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان في اطار المادة ٤٠ ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى.

(٢) يمكن للتعيين الذي يتم في اطار الفقرة السابقة أن يسمح، ولكن دون أن يلزم، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة في عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات.

المـــادة العشرون — تعديلات اضافية على أحكام السجل

(١) لأغراض الفقرة ٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية، تكون معايير البحث عن احدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملا حسب الضرورة بالمعلومات الاضافية اللازمة لضمان تحديدها. ويجب تحديد هذه المعلومات الاضافية في اللائحة التنظيمية.

(٢) لأغراض الفقرة ٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الاحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سُجّل لصالحه بيع مرتقب أن يتخذ الاجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.

(٣) تحدد الرسوم المشار اليها في الفقرة الفرعية ح) من الفقرة ٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تغطي التكاليف المعقولة لانشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطة الاشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة ٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية.

(٤) يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وادارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في اقليم كل منها.

(٥) لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار اليه في الفقرة ٤) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، بالنسبة لكل حدث، عن القيمة القصوى لاحدى معدات الطائرة وفقا لما تحدده السلطة الاشرافية.

(٦) ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولا عنها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

الفصل الرابع

الاختصاص

المـــادة الحادية والعشرون — تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة المادة ٤٢ من الاتفاقية، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضا عندما تكون تلك الدولة هي دولة التسجيل وتكون المعدات في شكل طائرة هليكوبتر أو هيكل طائرة.

المـــادة الثانية والعشرون — التنازل عن حصانة الاختصاص

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢)، يتمتع بقوة الالزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة الى المحاكم المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية، أو فيما يختص بطرق انفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة باحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية، واذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الانفاذ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء الى اجراءات الانفاذ، حسب الحالة.



(٢) يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفا لمعدات الطائرة.

الفصل الخامس

العلاقة باتفاقيات أخرى

المـــادة الثالثة والعشرون — العلاقة *بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات*

تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفا في *الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات*، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول، وبمعدات الطائرات. الا أن هذه الاتفاقية لا تجب اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية.

المـــادة الرابعة والعشرون — العلاقة *باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات*

(١) تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفا في *اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات*، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق هذه المادة.

المـــادة الخامسة والعشرون — العلاقة *باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي*

تجب الاتفاقية *اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي*، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المـــادة السادسة والعشرون — التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه

(١) يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لاقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. يفتح بـاب التوقيـع على هذا البروتوكـول بعـد

١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما الى أن يبدأ سريانه وفقا للمادة الثامنة والعشرين.

(٢) يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه.

(٣) لأي دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم اليه في أي وقت.

(٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بايداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى جهة الايداع.

(٥) لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول ما لم تكن أيضا طرفا في الاتفاقية أو أصبحت طرفا فيها.

المـــادة السابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي

(١) أي منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي يحكمها هذا البروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذا البروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالاضافة الى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

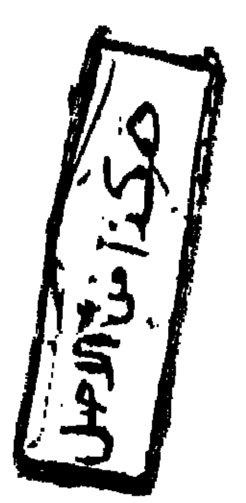
(٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلانا الى جهة الايداع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أسندت اليها دولها الأعضاء الاختصاص بها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تبادر فورا الى ابلاغ جهة الايداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند اليها.

(٣) كل اشارة في هذا البروتوكول الى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المـــادة الثامنة والعشرون — سريان مفعول البروتوكول

(١) يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق.

(٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.



المـــادة التاسعة والعشرون — الوحدات الاقليمية

(١) اذا كان لدى احدى الدول وحدات اقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة الى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

(٢) يجب أن يشير ذلك الاعلان صراحة الى الوحدات الاقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول.

(٣) اذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١)، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

(٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الاقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية أخرى.

(٥) اذا تم، بموجب اعلان صادر وفقا للفقرة (١)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة:

(أ) يعتبر المدين موجودا في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسسا أو مشكلا بموجب قانون ساري المفعول في وحدة اقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز اداري أو مقر أعمال أو محل اقامة معتاد في وحدة اقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول،

(ب) كل اشارة الى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي اشارة الى موقع المعدات في أي وحدة اقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، و

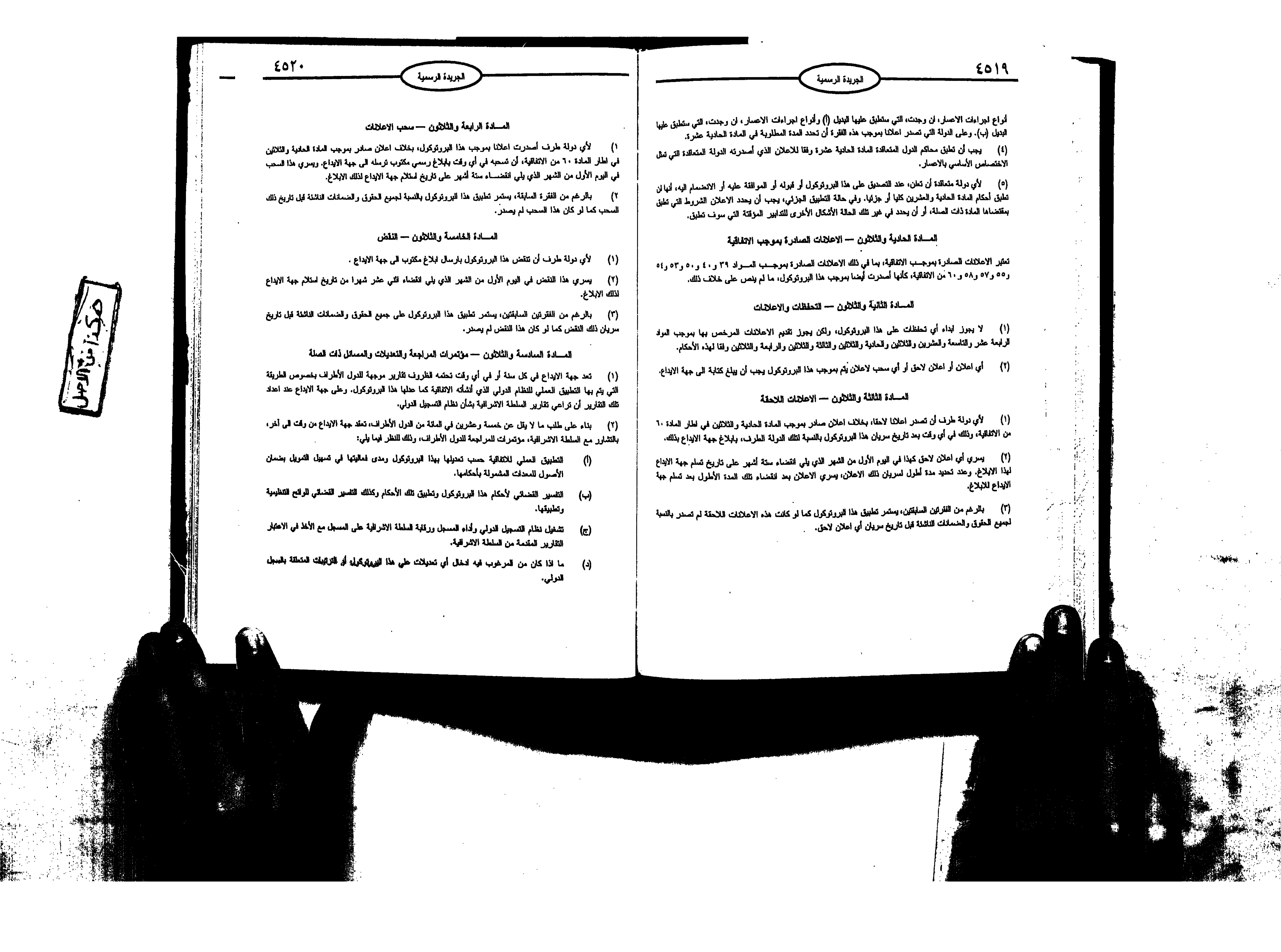
(ج) كل اشارة الى السلطات الادارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى السلطات الادارية ذات الاختصاص في الوحدة الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وأي اشارة الى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى سجل الطائرات الساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المـــادة الثلاثون — الاعلانات المتعلقة بأحكام معينة

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق أي مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أنها سوف تطبق كليا او جزئيا المادة العاشرة من هذا البروتوكول. واذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها.

(٣) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أنها سوف تطبق كليا البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كليا البديل (ب) من المادة الحادية عشرة، واذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد



أنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر اعلانا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة.

(٤) يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقا للاعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأساسي بالاعسار.

(٥) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كليا أو جزئيا. وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، أو أن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المـــادة الحادية والثلاثون — الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الاعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية، كأنها أصدرت أيضا بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المـــادة الثانية والثلاثون — التحفظات والاعلانات

(١) لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز تقديم الاعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقا لهذه الأحكام.

(٢) أي اعلان أو اعلان لاحق أو أي سحب لاعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة الى جهة الايداع.

المـــادة الثالثة والثلاثون — الاعلانات اللاحقة

(١) لأي دولة طرف أن تصدر اعلانا لاحقا، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في اطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، وذلك في أي وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بابلاغ جهة الايداع بذلك.

(٢) يسري أي اعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الايداع لهذا الابلاغ. وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الايداع للابلاغ.

(٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الاعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أي اعلان لاحق.

المـــادة الرابعة والثلاثون — سحب الاعلانات

١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذا البروتوكول، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في اطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، أن تسحبه في أي وقت بابلاغ رسمي مكتوب ترسله الى جهة الايداع. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضـــاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المـــادة الخامسة والثلاثون — النقض

(١) لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بارسال ابلاغ مكتوب الى جهة الايداع .

(٢) يسري هذا النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

(٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

المـــادة السادسة والثلاثون — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

(١) تعد جهة الايداع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية كما عدلها هذا البروتوكول. وعلى جهة الايداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.

(٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الايداع من وقت الى آخر، بالتشاور مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:

(أ) التطبيق العملي للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها في تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها.

(ب) التفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها.

(ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي وأداء المسجل ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.

(د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالمسجل الدولي.

(٣) يقتضي أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول المشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثماني دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله.

المـــادة السابعة والثلاثون — جهة الايداع ومهامها

(١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الايداع بموجب هذا البروتوكول.

(٢) على جهة الايداع:

(أ) ابلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

(١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

(٢) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول،

(٣) كل اعلان صادر وفقا لهذا البروتوكول، وتاريخه،

(٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه، و

(٥) ابلاغ أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ ايداع الابلاغ وتاريخ سريان النقض،

(ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المتعاقدة،

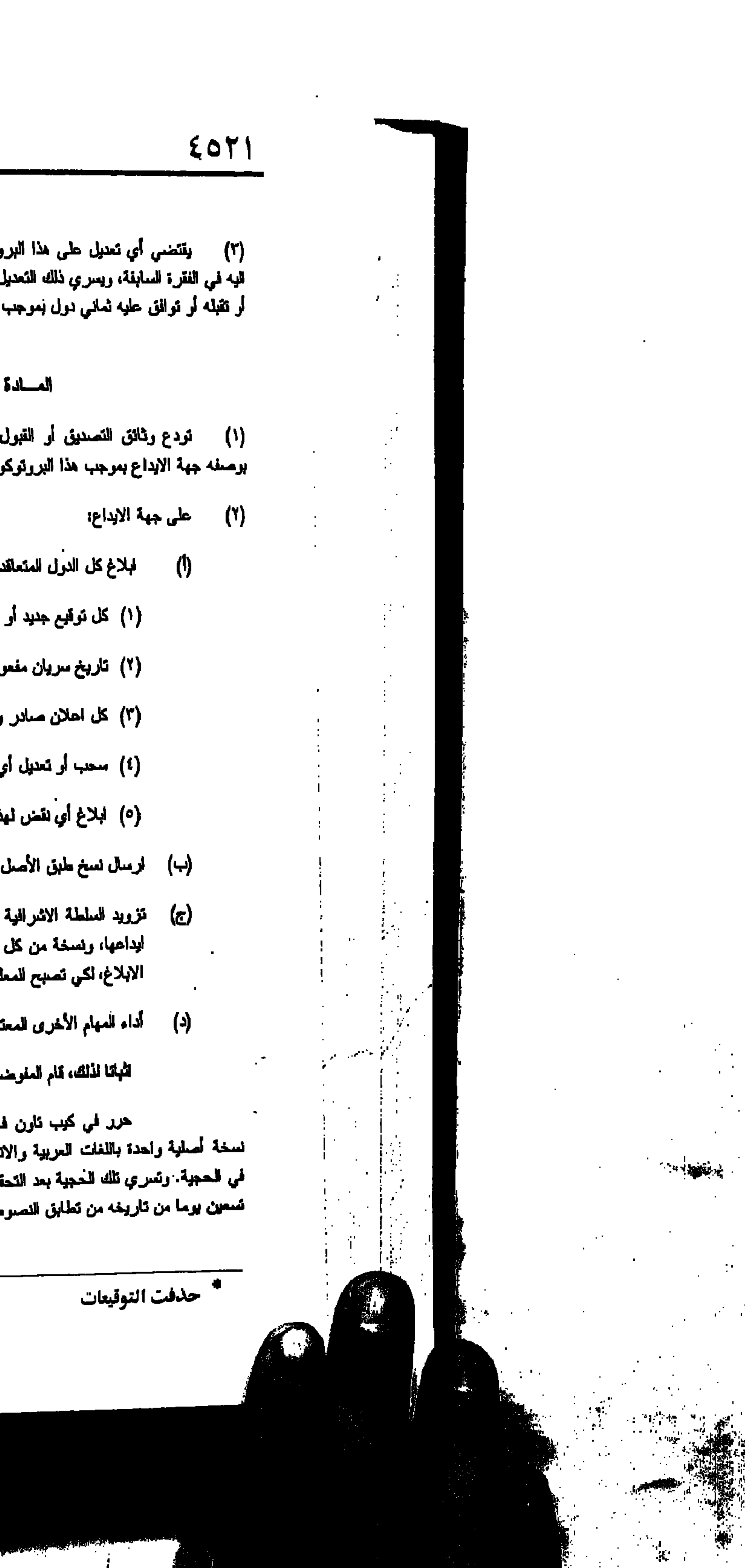
(ج) تزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ ايداعها، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان، ونسخة من كل ابلاغ نقض مع تاريخ الابلاغ، لكي تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة، و

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الايداع.

اثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول. *

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسري تلك الحجية بعد التحقق منها من قبل أمانة المؤتمر المشتركة بموجب تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

* حذفت التوقيعات



نموذج الترخيص غير القابل للالغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير

[يدرج التاريخ]

الى : [يدرج اسم سلطة السجل]

الموضوع : ترخيص غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير

ان الموقع أدناه هو [المشغل] [المالك]* المسجـل [يدرج اسم صانع هيكل الطائرة/طائرة هليكوبتر ورقم الطراز] بالرقم المتسلسل للصانع [يدرج الرقم المتسلسل للصانع] و [برقم] [بعـلامة] التسجيل [يدرج رقم/علامة التسجيل] (مع جميع الملحقات والوحدات والقطع والمعدات المركبة أو المدمجة أو المضافة، "الطائرة").

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير صـــادر عن الموقـــع أدناه لصالح [يدرج اسم الدائن] ("الطرف المرخص له") بمقتضـــى السلطة التي تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية ووفقا لتلك المادة، يطلب الموقع أدناه ما يلي:

(١) الاعتراف بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، هو الشخص الوحيد الذي يحق له ما يلي:

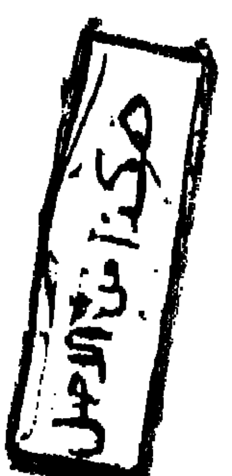
(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من [يدرج اسم سجل الطائرة] الذي تحتفظ به [يدرج اسم سلطة التسجيل] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧،

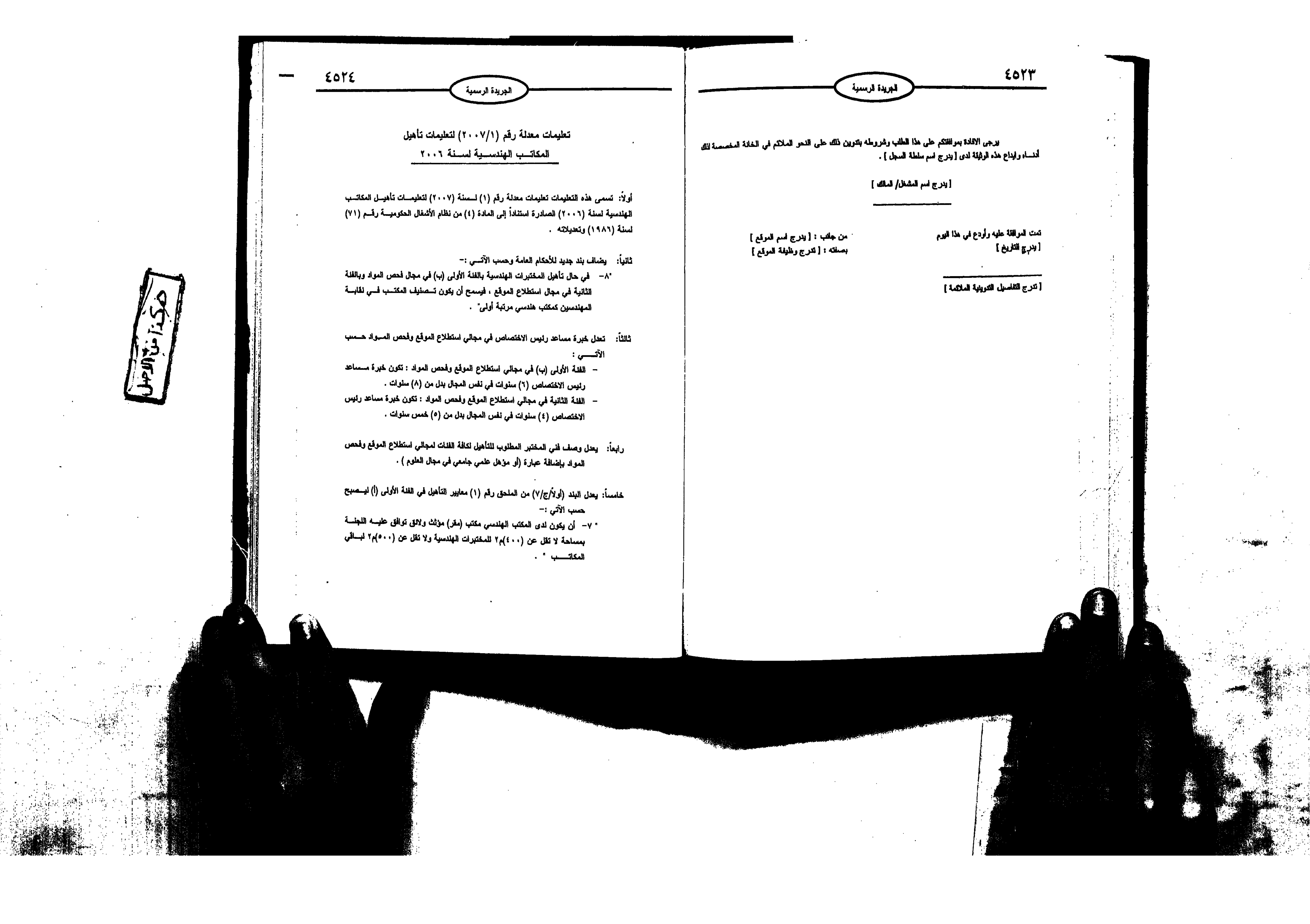
(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها ماديا من [يدرج اسم الدولة] .

(٢) تأكيد بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، يجوز له اتخاذ الاجراء المحدد في البند (١) أعــلاه بناء على طلب مكتوب ودون موافقــة الموقع أدناه، وأنه بناء على هذا الطلب تتعاون السلطات في [يدرج اسم الدولة] مع الطرف المرخص له بغية انجاز هذا الاجراء بسرعة.

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغي الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له الا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له.

* يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطني ذي الصلة.





يرجى الافادة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم في الخانة المخصصة لذلك أدنــاه وإيداع هذه الوثيقة لدى [يدرج اسم سلطة السجل] .

[يدرج اسم المشغل/ المالك]

تمت الموافقة عليه وأودع في هذا اليوم [يدرج التاريخ]

من جانب : [يدرج اسم الموقع]
بصفته : [تدرج وظيفة الموقع]

[تدرج التفاصيل التدوينية الملائمة]

تعليمات معدلة رقم (٢٠٠٧/١) لتعليمات تأهيل المكاتــب الهندســية لســنة ٢٠٠٦

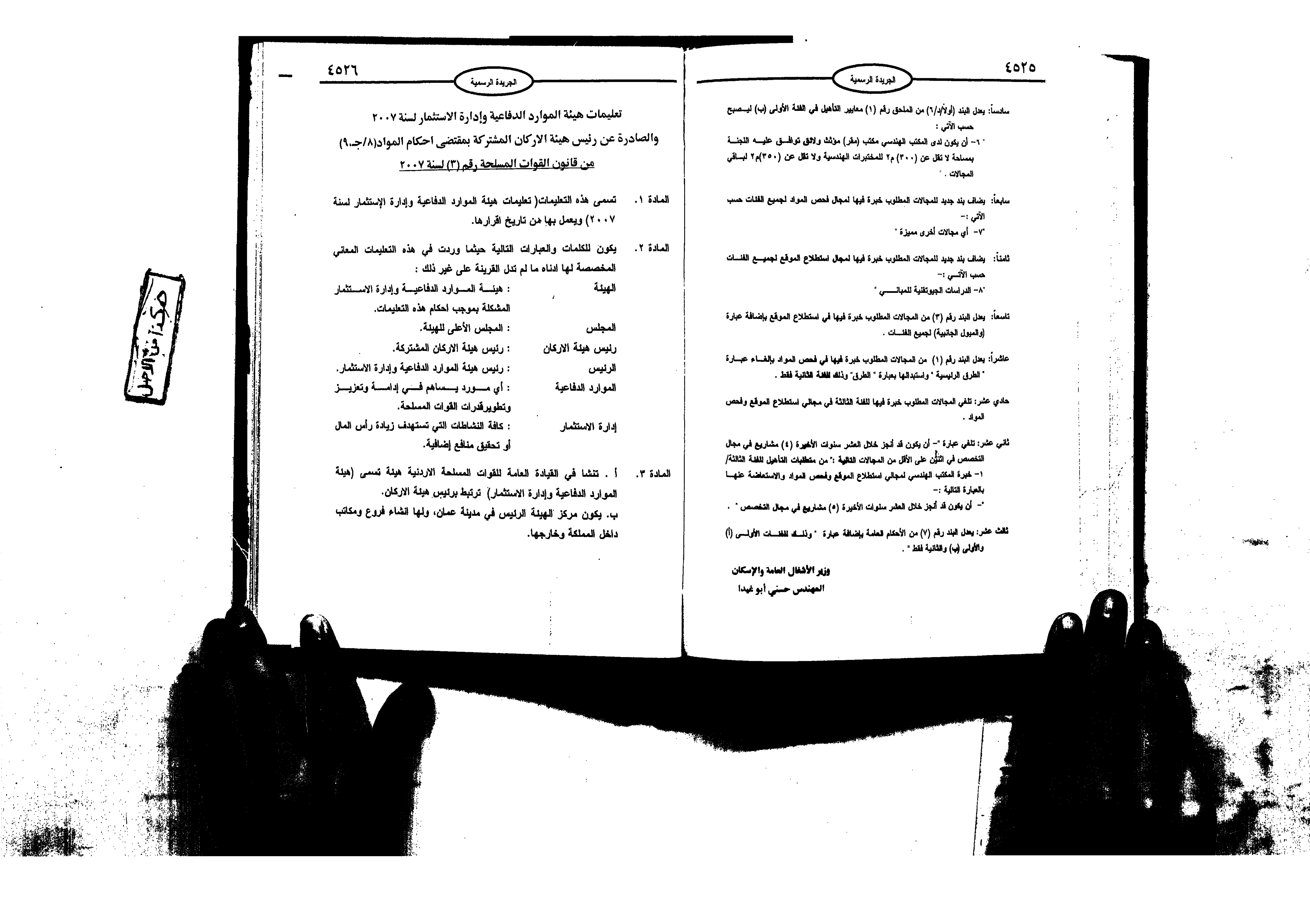
أولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة رقم (١) لــسنة (٢٠٠٧) لتعليمــات تأهيــل المكاتــب الهندسية لسنة (٢٠٠٦) الصادرة استناداً إلى المادة (٤) من نظام الأشغال الحكوميــة رقــم (٧١) لسنة (١٩٨٦) وتعديلاته .

ثانياً: يضاف بند جديد للأحكام العامة وحسب الآتــي :-
"٨- في حال تأهيل المختبرات الهندسية بالفئة الأولى (ب) في مجال فحص المواد وبالفئة الثانية في مجال استطلاع الموقع ، فيسمح أن يكون تــصنيف المكتــب فــي نقابــة المهندسين كمكتب هندسي مرتبة أولى" .

ثالثاً: تعدل خبرة مساعد رئيس الاختصاص في مجالي استطلاع الموقع وفحص المــواد حــسب الآتــــي :
- الفئة الأولى (ب) في مجالي استطلاع الموقع وفحص المواد : تكون خبرة مــساعد رئيس الاختصاص (٦) سنوات في نفس المجال بدل من (٨) سنوات .
- الفئة الثانية في مجالي استطلاع الموقع وفحص المواد : تكون خبرة مساعد رئيس الاختصاص (٤) سنوات في نفس المجال بدل من (٥) خمس سنوات .

رابعاً: يعدل وصف فني المختبر المطلوب للتأهيل لكافة الفئات لمجالي استطلاع الموقع وفحص المواد بإضافة عبارة (أو مؤهل علمي جامعي في مجال العلوم) .

خامساً: يعدل البند (أولاً/ج/٧) من الملحق رقم (١) معايير التأهيل في الفئة الأولى (أ) ليــصبح حسب الآتي :-
" ٧- أن يكون لدى المكتب الهندسي مكتب (مقر) مؤثث ولائق توافق عليــه اللجنــة بمساحة لا تقل عن (٤٠٠)م٢ للمختبرات الهندسية ولا تقل عن (٥٠٠)م٢ لبــاقي المكاتــــب " .



سادساً: يعدل البند (أولاً/د/٦) من الملحق رقم (١) معايير التأهيل في الفئة الأولى (ب) ليصبح حسب الآتي :

" ٦- أن يكون لدى المكتب الهندسي مكتب (مقر) مؤثث ولائق توافق عليه اللجنة بمساحة لا تقل عن (٣٠٠) م٢ للمختبرات الهندسية ولا تقل عن (٣٥٠)م٢ لباقي المجالات . "

سابعاً: يضاف بند جديد للمجالات المطلوب خبرة فيها لمجال فحص المواد لجميع الفئات حسب الآتي :-

"٧- أي مجالات أخرى مميزة "

ثامناً: يضاف بند جديد للمجالات المطلوب خبرة فيها لمجال استطلاع الموقع لجميع الفئات حسب الآتي :-

"٨- الدراسات الجيوتقنية للمباني "

تاسعاً: يعدل البند رقم (٣) من المجالات المطلوب خبرة فيها في استطلاع الموقع بإضافة عبارة (والميول الجانبية) لجميع الفئات .

عاشراً: يعدل البند رقم (١) من المجالات المطلوب خبرة فيها في فحص المواد بإلغاء عبارة " الطرق الرئيسية " واستبدالها بعبارة " الطرق" وذلك للفئة الثانية فقط .

حادي عشر: تلغى المجالات المطلوب خبرة فيها للفئة الثالثة في مجالي استطلاع الموقع وفحص المواد .

ثاني عشر: تلغى عبارة "- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (٤) مشاريع في مجال التخصص في اثنين على الأقل من المجالات التالية :" من متطلبات التأهيل للفئة الثالثة/ ١- خبرة المكتب الهندسي لمجالي استطلاع الموقع وفحص المواد والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :-

"- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (٥) مشاريع في مجال التخصص " .

ثالث عشر: يعدل البند رقم (٧) من الأحكام العامة بإضافة عبارة " وذلك للفئات الأولى (أ) والأولى (ب) والثانية فقط " .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

تعليمات هيئة الموارد الدفاعية وإدارة الاستثمار لسنة ٢٠٠٧
والصادرة عن رئيس هيئة الاركان المشتركة بمقتضى احكام المواد(٨/ج.٩)
من قانون القوات المسلحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

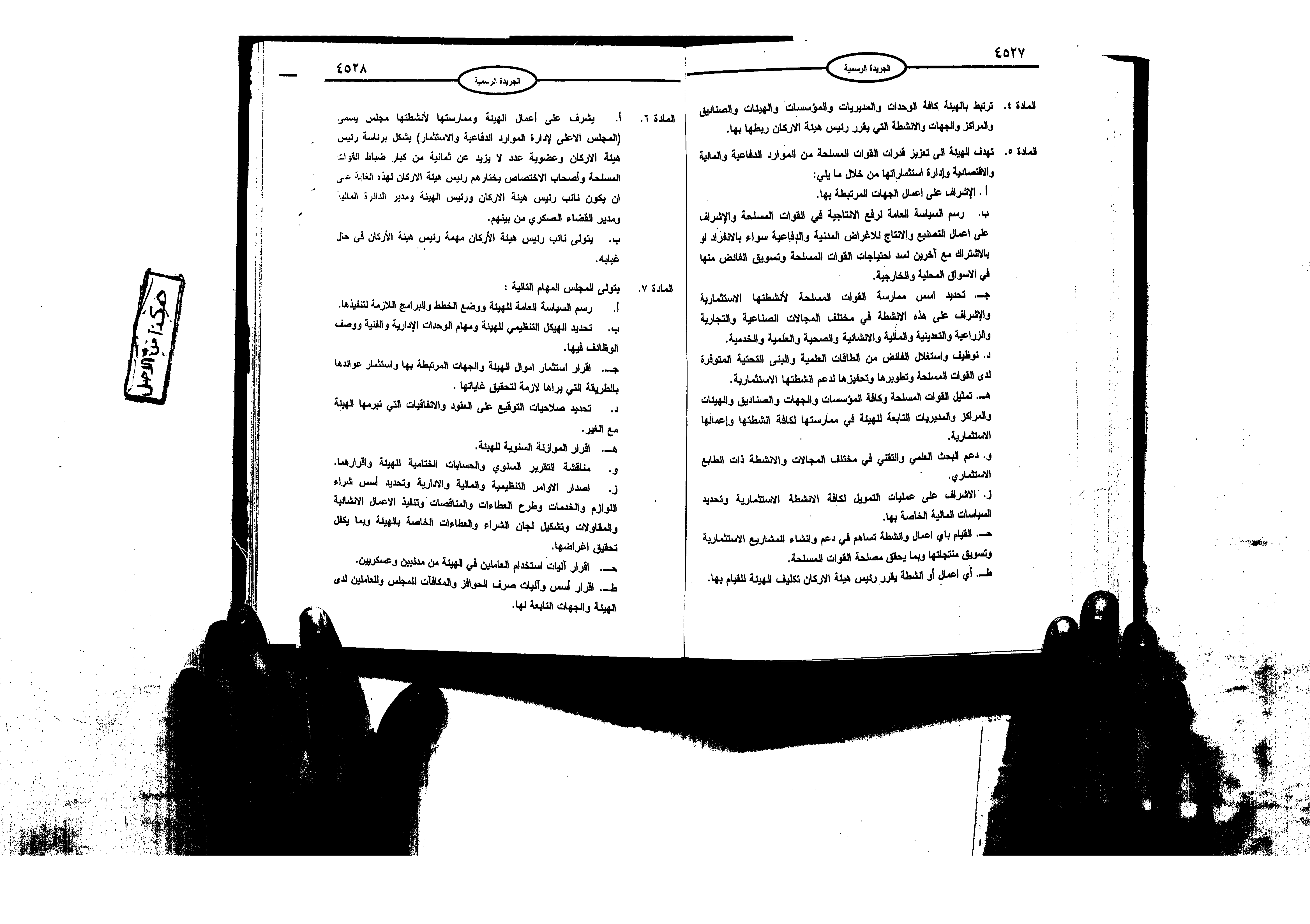
المادة ١. تسمى هذه التعليمات(تعليمات هيئة الموارد الدفاعية وإدارة الإستثمار لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة ٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة	: هيئة الموارد الدفاعية وإدارة الاستثمار المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات.
المجلس	: المجلس الأعلى للهيئة.
رئيس هيئة الاركان	: رئيس هيئة الاركان المشتركة.
الرئيس	: رئيس هيئة الموارد الدفاعية وإدارة الاستثمار.
الموارد الدفاعية	: أي مورد يساهم في إدامة وتعزيز وتطويرقدرات القوات المسلحة.
إدارة الاستثمار	: كافة النشاطات التي تستهدف زيادة رأس المال أو تحقيق منافع إضافية.

المادة ٣. أ . تنشا في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هيئة تسمى (هيئة الموارد الدفاعية وإدارة الاستثمار) ترتبط برئيس هيئة الاركان.

ب. يكون مركز الهيئة الرئيس في مدينة عمان، ولها انشاء فروع ومكاتب داخل المملكة وخارجها.



المادة ٤. ترتبط بالهيئة كافة الوحدات والمديريات والمؤسسات والهيئات والصناديق والمراكز والجهات والانشطة التي يقرر رئيس هيئة الاركان ربطها بها.

المادة ٥. تهدف الهيئة الى تعزيز قدرات القوات المسلحة من الموارد الدفاعية والمالية والاقتصادية وإدارة استثماراتها من خلال ما يلي:

أ . الإشراف على اعمال الجهات المرتبطة بها.

ب. رسم السياسة العامة لرفع الانتاجية في القوات المسلحة والإشراف على اعمال التصنيع والانتاج للاغراض المدنية والدفاعية سواء بالانفراد او بالاشتراك مع آخرين لسد احتياجات القوات المسلحة وتسويق الفائض منها في الاسواق المحلية والخارجية.

جـ. تحديد اسس ممارسة القوات المسلحة لأنشطتها الاستثمارية والإشراف على هذه الانشطة في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والتعدينية والمالية والانشائية والصحية والعلمية والخدمية.

د. توظيف واستغلال الفائض من الطاقات العلمية والبنى التحتية المتوفرة لدى القوات المسلحة وتطويرها وتحفيزها لدعم انشطتها الاستثمارية.

هـ. تمثيل القوات المسلحة وكافة المؤسسات والجهات والصناديق والهيئات والمراكز والمديريات التابعة للهيئة في ممارستها لكافة انشطتها وإعمالها الاستثمارية.

و. دعم البحث العلمي والتقني في مختلف المجالات والانشطة ذات الطابع الاستثماري.

ز. الاشراف على عمليات التمويل لكافة الانشطة الاستثمارية وتحديد السياسات المالية الخاصة بها.

حـ. القيام باي اعمال وانشطة تساهم في دعم وانشاء المشاريع الاستثمارية وتسويق منتجاتها وبما يحقق مصلحة القوات المسلحة.

طـ. أي اعمال أو انشطة يقرر رئيس هيئة الاركان تكليف الهيئة للقيام بها.

المادة ٦. أ. يشرف على أعمال الهيئة وممارستها لأنشطتها مجلس يسمى (المجلس الاعلى لإدارة الموارد الدفاعية والاستثمار) يشكل برئاسة رئيس هيئة الاركان وعضوية عدد لا يزيد عن ثمانية من كبار ضباط القوات المسلحة وأصحاب الاختصاص يختارهم رئيس هيئة الاركان لهذه الغاية على ان يكون نائب رئيس هيئة الاركان ورئيس الهيئة ومدير الدائرة المالية ومدير القضاء العسكري من بينهم.

ب. يتولى نائب رئيس هيئة الأركان مهمة رئيس هيئة الأركان في حال غيابه.

المادة ٧. يتولى المجلس المهام التالية :

أ. رسم السياسة العامة للهيئة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب. تحديد الهيكل التنظيمي للهيئة ومهام الوحدات الإدارية والفنية ووصف الوظائف فيها.

جـ. اقرار استثمار اموال الهيئة والجهات المرتبطة بها واستثمار عوائدها بالطريقة التي يراها لازمة لتحقيق غاياتها .

د. تحديد صلاحيات التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة مع الغير.

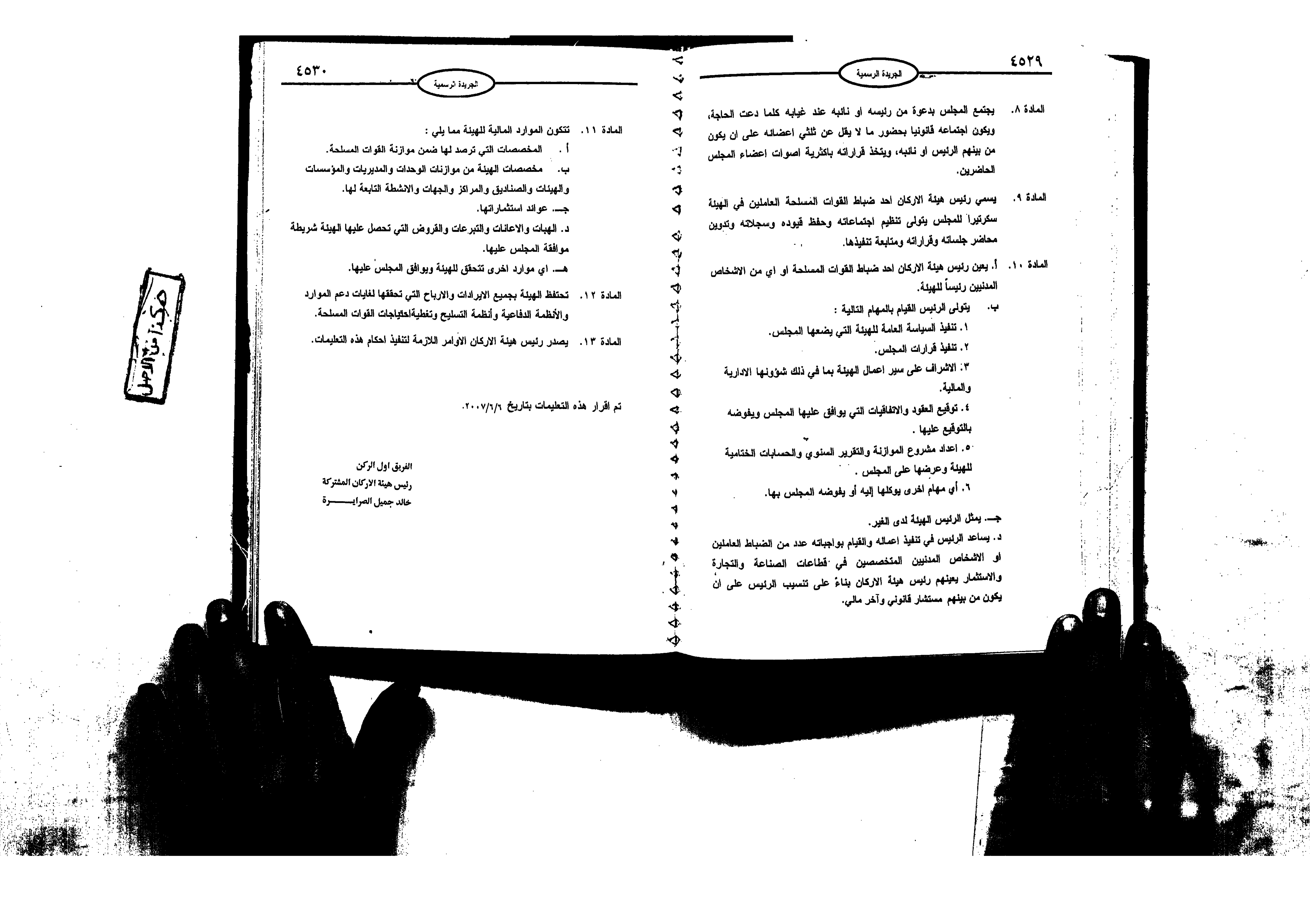
هـ. اقرار الموازنة السنوية للهيئة.

و. مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة واقرارها.

ز. اصدار الاوامر التنظيمية والمالية والادارية وتحديد أسس شراء اللوازم والخدمات وطرح العطاءات والمناقصات وتنفيذ الاعمال الانشائية والمقاولات وتشكيل لجان الشراء والعطاءات الخاصة بالهيئة وبما يكفل تحقيق اغراضها.

حـ. اقرار آليات استخدام العاملين في الهيئة من مدنيين وعسكريين.

طـ. اقرار أسس وآليات صرف الحوافز والمكافآت للمجلس وللعاملين لدى الهيئة والجهات التابعة لها.



المادة ٨. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضاء المجلس الحاضرين.

المادة ٩. يسمي رئيس هيئة الاركان احد ضباط القوات المسلحة العاملين في الهيئة سكرتيراً للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته وتدوين محاضر جلساته وقراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة ١٠. أ. يعين رئيس هيئة الاركان احد ضباط القوات المسلحة او اي من الاشخاص المدنيين رئيساً للهيئة.

ب. يتولى الرئيس القيام بالمهام التالية :

١. تنفيذ السياسة العامة للهيئة التي يضعها المجلس.

٢. تنفيذ قرارات المجلس.

٣. الاشراف على سير اعمال الهيئة بما في ذلك شؤونها الادارية والمالية.

٤. توقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس ويفوضه بالتوقيع عليها .

٥. اعداد مشروع الموازنة والتقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة وعرضها على المجلس .

٦. أي مهام اخرى يوكلها إليه أو يفوضه المجلس بها.

جـ. يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.

د. يساعد الرئيس في تنفيذ اعماله والقيام بواجباته عدد من الضباط العاملين او الاشخاص المدنيين المتخصصين في قطاعات الصناعة والتجارة والاستثمار يعينهم رئيس هيئة الاركان بناءً على تنسيب الرئيس على ان يكون من بينهم مستشار قانوني وآخر مالي.

المادة ١١. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

أ . المخصصات التي ترصد لها ضمن موازنة القوات المسلحة.

ب. مخصصات الهيئة من موازنات الوحدات والمديريات والمؤسسات والهيئات والصناديق والمراكز والجهات والانشطة التابعة لها.

جـ. عوائد استثماراتها.

د. الهبات والاعانات والتبرعات والقروض التي تحصل عليها الهيئة شريطة موافقة المجلس عليها.

هـ. اي موارد اخرى تتحقق للهيئة ويوافق المجلس عليها.

المادة ١٢. تحتفظ الهيئة بجميع الايرادات والارباح التي تحققها لغايات دعم الموارد والأنظمة الدفاعية وأنظمة التسليح وتغطيةاحتياجات القوات المسلحة.

المادة ١٣. يصدر رئيس هيئة الاركان الأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

تم اقرار هذه التعليمات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦.

الفريق اول الركن
رئيس هيئة الاركان المشتركة
خالد جميل الصرايـــــرة

تعليمات رقم (4) لسنـــة 2007
معدلة للتعليمات رقم (2) لسنة (2001) الخاصة بالإدخال المؤقت لسيارات الركاب الأجنبية الخاصة

استناداً للصلاحيات المخولة ألي بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقـــم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر تعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2002 وذلك على النحو التالي : .

المادة (1) : . تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات الإدخال المؤقت لسيارات الركاب الأجنبية الخاصة لعام (2007) وتقرأ مع التـــــعليمات رقم (2) لسنة 2001 .

المادة (2) : . تعدل المادة (1) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والإستعاضة عنه بالنص التالي : .

" تمنح سيارات الركاب الأجنبية الخاصة بالأردنيين والرعايا العرب والأجانب القادمين إلى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة رخص إدخال مؤقت كما يلي :

أ – السيارات المضمونة بدفتر مرور دولي تمنح رخص إدخال مؤقت لمدة ستة أشهر ومن المركز الجمركي مباشرة شريطة عدم وجود تكرار سابق ويجوز تجديدها لمدة شهرين من قبل الدائرة .
ب – السيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي تمنح إقامة لمدة ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها لمدة خمسة أشهر أخرى من قبل الدائرة شريطة إبراز الضمانات.

المادة (3) : . تعدل الفقرة (ب) من المادة (2) من التعليمات الأصلية بإضافة بند جديد بالنص التالي إليها يحمل الرقم (4) على النحو التالي : .

" عدم منح أي شخص رخصة إدخال مؤقت ما لم يتم تسديد القيود السابقة "

المادة (4) : . تعدل المادة(8) من التعليمات الأصلية على النحو التالي : .

اولاً : . بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : .

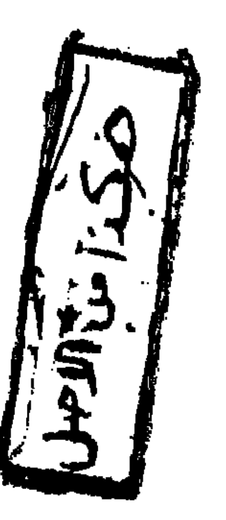
لا يجوز أن تمدد مدة الإدخال المؤقت لسيارات القادمين بقصد الزيارة أو السياحة للبلاد أكثر من ثمانية أشهر وخلال إثني عشر شهراً وضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذه التعليمات .

ثانياً : . إلغاء نص البند (1) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي : .

" يتم تجديد إقامة السيارات المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت مع العرب والأجانب والقادمين لغايات الاستثمار لمدة عشرة أشهر شريطة إبراز شهادة من وزارة الصناعة والتجارة تثبت بأنه يقوم بتسجيل شركة أو مشروع استثماري ولمرة واحدة فقط .

المادة (5) : . يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية



قرار بإعفاء الأصناف التي تقدمها

المطاعم الشعبية من الضريبة العامة على المبيعات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على اعفاء المواد الواردة تالياً من الضريبة العامة على المبيعات شريطة استصدار هذه القوام من قبل نقابة أصحاب المطاعم والحلويات الأردنية واعتماد الكمية وسعر البيع لكل منها من قبل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، وفي حالة مخالفة البائع لهذه الأسعار أو الكميات فيعتبر الاعفاء لاغيا ويتم اخضاع مبيعات تلك الاصناف للضريبة العامة على المبيعات حسب الأصول اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار أو مزاولة البائع لهذا النشاط أيهما الحق، على ان لا يشمل هذا القرار إعفاء مبيعات المقاهي ومحلات الكوفي شوب والنوادي الليلية.

* * * * *

قوائم بالأصناف التي تقدمها المطاعم الشعبية

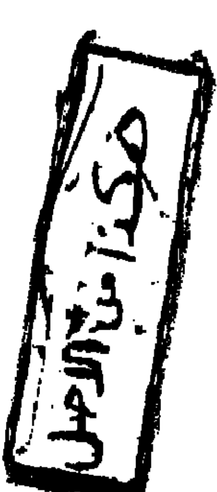
يشترط أن تكون الوجبات والسندويشات والمعجنات معدة من اللحوم والدجاج والأسماك المجمدة أو الطازجة المستوردة (غير البلدية) .

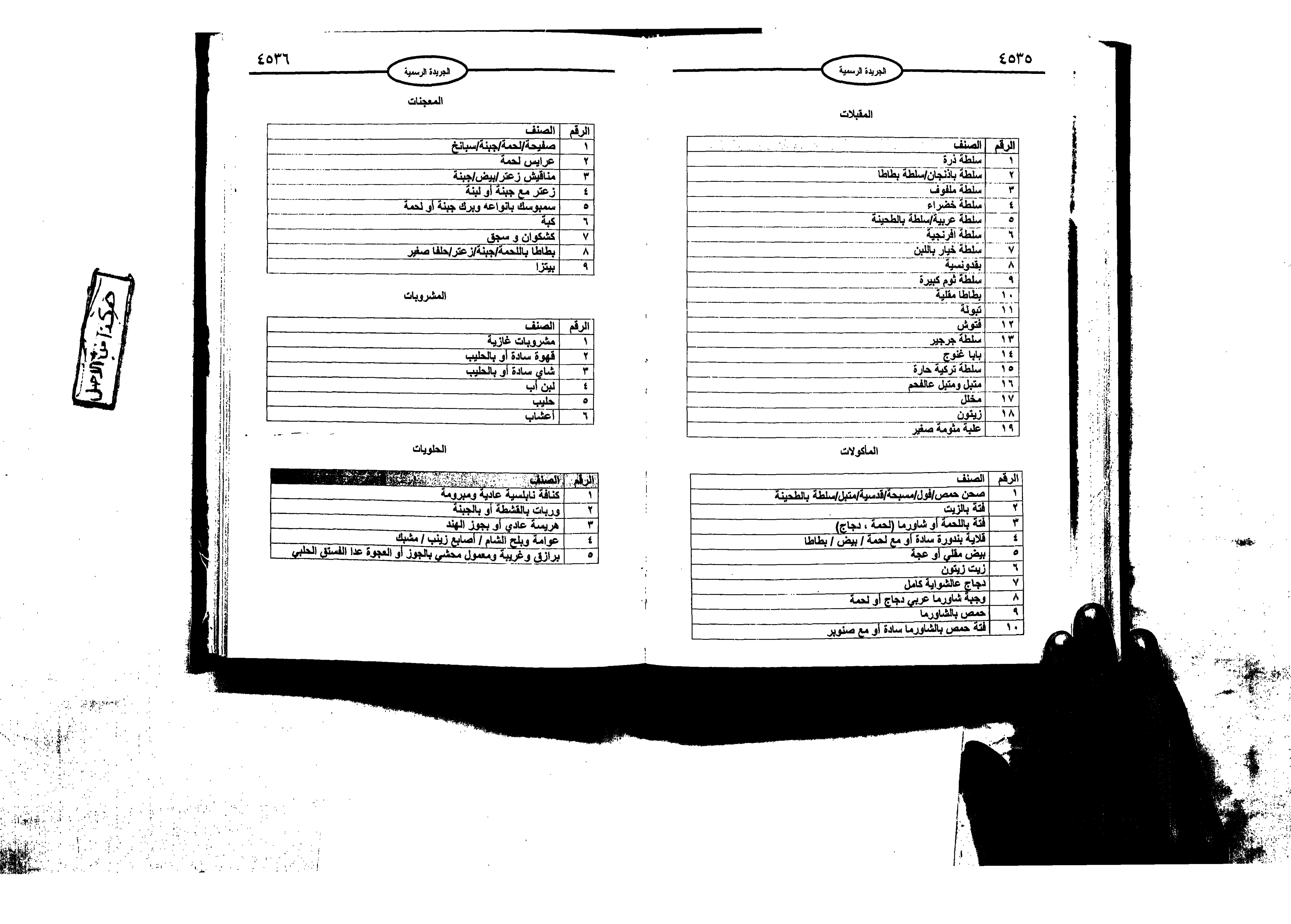
الوجبات المطبوخة

الرقم	الصنف
١	أرز مع خضار ولحمة أو سمك
٢	خضار مع دجاج
٣	صحن حمص أو خضار أو بيض مع لحمه
٤	صحن أرز عادي
٥	مشاوي لحم أو دجاج أو سمك
٦	صواني بالفرن مشكلة
٧	سمك مقلي و مشوي

الساندويشات

الرقم	الصنف
١	كباب/شقف/طحالات/نخاعات/نقانق وكبدة دجاج أو غنم
٢	قوانص/دجاج مسحب/لسانات
٣	جبنة حلوم/ قشقوان/ بيضاء/ صفراء
٤	سنيورة مع جبنة أو لبنة
٥	سنيورة
٦	لبنة
٧	مفركة بطاطا مع بيض
٨	بيض صغير
٩	مربى بالزبدة
١٠	زيت وزعتر
١١	كعك وبيض
١٢	فلافل مع حمص أو سلطة خبز عادي
١٣	متبل
١٤	فول
١٥	مقالي (بطاطا ، باذنجان ، زهرة ، كوسا)
١٦	فلافل مع حمص أو سلطة (خبز حمام صغير أو كبير أو كعك)
١٧	فلافل مع حمص وسلطة ومقالي (خبز حمام صغير أو كبير أو كعك)
١٨	فول أو حمص (خبز حمام صغير أو كبير أو كعك)
١٩	شاورما لحمة أو دجاج عادي
٢٠	لحمة
٢١	همبرغر لحمة أو دجاج
٢٢	همبرغر لحمة أو دجاج مع جبنة
٢٣	همبرغر لحمة أو دجاج مع بيض





المقبلات

الرقم	الصنف
١	سلطة ذرة
٢	سلطة باذنجان/سلطة بطاطا
٣	سلطة ملفوف
٤	سلطة خضراء
٥	سلطة عربية/سلطة بالطحينة
٦	سلطة افرنجية
٧	سلطة خيار باللبن
٨	بقدونسية
٩	سلطة ثوم كبيرة
١٠	بطاطا مقلية
١١	تبولة
١٢	فتوش
١٣	سلطة جرجير
١٤	بابا غنوج
١٥	سلطة تركية حارة
١٦	متبل ومتبل عالفحم
١٧	مخلل
١٨	زيتون
١٩	علبة مثومة صغير

المأكولات

الرقم	الصنف
١	صحن حمص/فول/مسبحة/قدسية/متبل/سلطة بالطحينة
٢	فتة بالزيت
٣	فتة باللحمة أو شاورما (لحمة ، دجاج)
٤	قلاية بندورة سادة أو مع لحمة / بيض / بطاطا
٥	بيض مقلي أو عجة
٦	زيت زيتون
٧	دجاج عالشواية كامل
٨	وجبة شاورما عربي دجاج أو لحمة
٩	حمص بالشاورما
١٠	فتة حمص بالشاورما سادة أو مع صنوبر

المعجنات

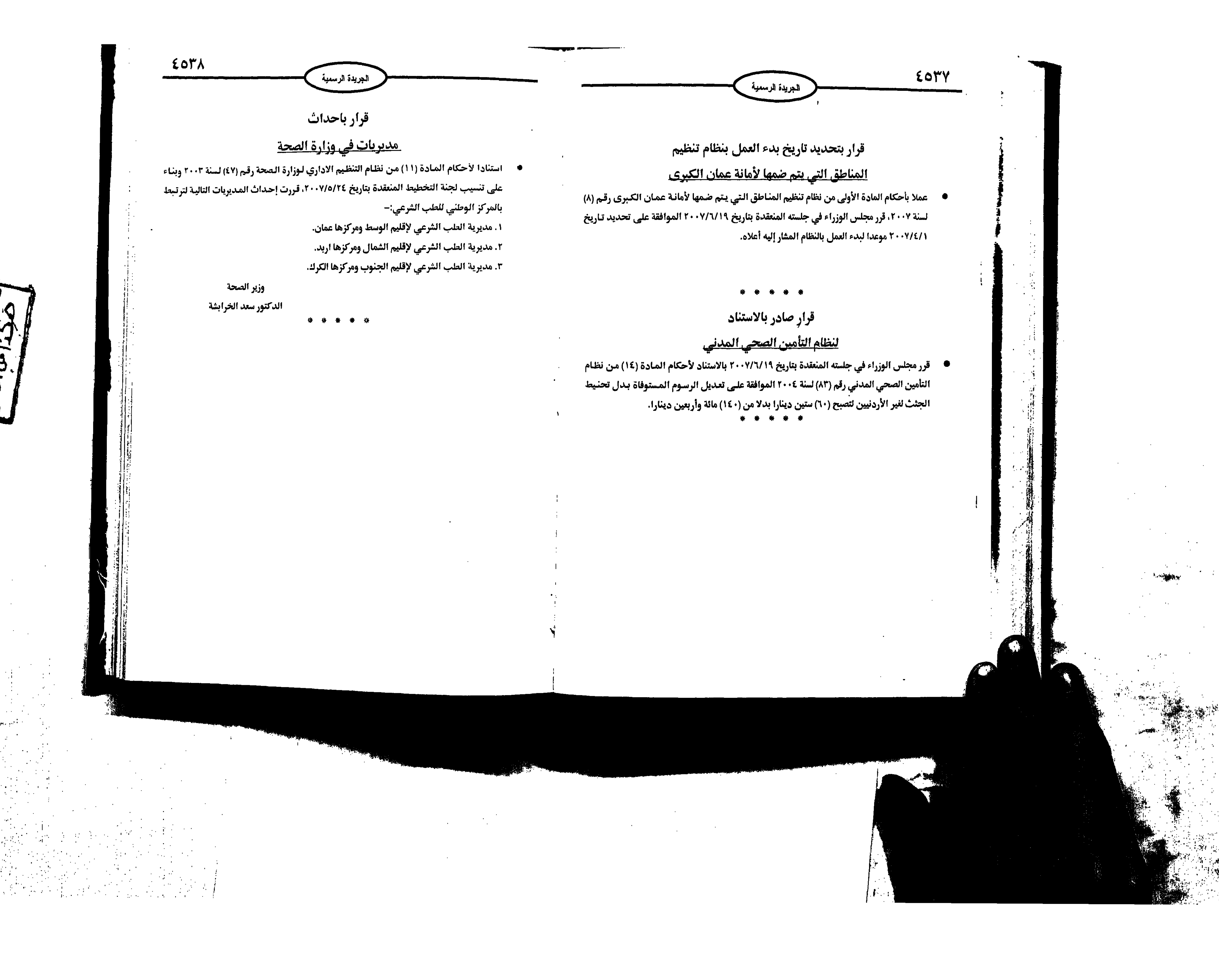
الرقم	الصنف
١	صفيحة/لحمة/جبنة/سبانخ
٢	عرايس لحمة
٣	مناقيش زعتر/بيض/جبنة
٤	زعتر مع جبنة أو لبنة
٥	سمبوسك بانواعه وبرك جبنة أو لحمة
٦	كبة
٧	كشكوان و سجق
٨	بطاطا باللحمة/جبنة/زعتر/حلفا صغير
٩	بيتزا

المشروبات

الرقم	الصنف
١	مشروبات غازية
٢	قهوة سادة أو بالحليب
٣	شاي سادة أو بالحليب
٤	لبن أب
٥	حليب
٦	أعشاب

الحلويات

الرقم	الصنف
١	كنافة نابلسية عادية ومبرومة
٢	وربات بالقشطة أو بالجبنة
٣	هريسة عادي أو بجوز الهند
٤	عوامة وبلح الشام / أصابع زينب / مشبك
٥	برازق وغريبة ومعمول محشي بالجوز أو العجوة عدا الفستق الحلبي



قرار بتحديد تاريخ بدء العمل بنظام تنظيم

المناطق التي يتم ضمها لأمانة عمان الكبرى

- عملا بأحكام المادة الأولى من نظام تنظيم المناطق التي يتم ضمها لأمانة عمان الكبرى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ موعدا لبدء العمل بالنظام المشار إليه أعلاه.

* * * * *

قرار صادر بالاستناد

لنظام التأمين الصحي المدني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على تعديل الرسوم المستوفاة بدل تحنيط الجثث لغير الأردنيين لتصبح (٦٠) ستين دينارا بدلا من (١٤٠) مائة وأربعين دينارا.

* * * * *

قرار باحداث

مديريات في وزارة الصحة

- استنادا لأحكام المادة (١١) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيب لجنة التخطيط المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤، قررت إحداث المديريات التالية لترتبط بالمركز الوطني للطب الشرعي:-

١. مديرية الطب الشرعي لإقليم الوسط ومركزها عمان.
٢. مديرية الطب الشرعي لإقليم الشمال ومركزها اربد.
٣. مديرية الطب الشرعي لإقليم الجنوب ومركزها الكرك.

وزير الصحة

الدكتور سعد الخرابشة

* * * * *

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٠٧ ميلادية اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم ض١/٦٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ وذلك لتفسير المادة (٢) والفقرة (أ) من المادة (٣) ، والفقرة (د) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، وبيان ما يلي :-

١- هل تدخل شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة كلمة الشخص الواردة في المادة (٢) من القانون .

٢- هل تعتبر هذه الشركات خاضعة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون ،بالإضافة لخضوع الشريك فيها للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون ذاته .

وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة الرئيس المشار إليه ومرفقة كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية رقم ٦٦٥١/٦/٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ واستعراض النصوص المطلوب تفسيرها ، والنصوص ذات العلاقة بطلب التفسير تبين لنا ما يلي :-

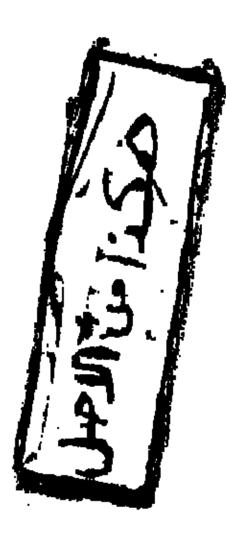
أولاً :- جاء في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل المعدل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ :-

الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .
الشركة : وتشمل ، باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ما يلي :

- **الشركة المساهمة العامة ، وتعتبر الجمعية التعاونية فيما يتعلق بعملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة .**
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة .**
- **شركة التوصية بالأسهم .**
- **الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أو غير مقيمة .**
- **اي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .**

ثانياً :- جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون ذاته ما يلي :-

مصادر الدخل :-
أ - يخضع لضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه فيها من :-



١- أرباح أو مكاسب أي عمل أو حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة ، مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة ومن أي معاملة أو صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل أو تجارة .

٢- الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت ، من أي وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للسكن أو المنامة أو المأكل أو الإقامة أو أي علاوة أخرى ، باستثناء علاوة الإعاشة والسفر ، ويشترط في ذلك أن تنفق هذه العلاوات في سبيل الوظيفة على أن تنظم أحكام هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير .

٣- الفوائد والعمولات ، و الخصميات و فروقات العملة وأرباح الودائع والودائع والأرباح الناشئة عن المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة ، وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة ، فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها .

٤- المكاسب الناجمة عن أي عقد في المملكة كأرباح المقاولات والتعهدات والعطاءات ، وعمولات الوكالات و اتفاقيات التمثيل

والوساطة التجارية وما ماثل سواء كان مصدرها من داخل المملكة أو من خارجها .

٥- المكاسب الناجمة من أي التزام أو مساهمة وكذلك الدخل من أجور وأتعاب تقديم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال .

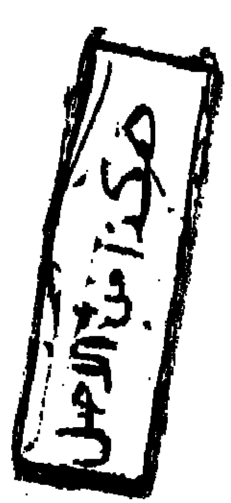
٦- بدلات إجارة العقارات وغيرها من الأموال غير المنقولة والعوائد والأقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها وكذلك الدخول والمكاسب التي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والأموال غير المنقولة الأخرى .

٧- بدل الخلو والمفتاحية والشهرة .

٨- المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع أو أي عوض آخر عنها .

٩- الدخول المتأتية من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين .

١٠- بيع الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون أو نقل ملكيتها بغير طريق الإرث ،ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الإستهلاك الذي



تـم تنزيله لغايات هذا القانون أو الربح المتحقق من عملية البيع أو نقل الملكية أيهما أقل .

١١- أربـاح اليانصـيب و السحوبات والجوائز النقدية والعينية مهما كانـت تسـميتها والتي لا تقل عن ألف دينار للجائزة الواحدة ، وتخضع للضريبة بنسبة ١٠% من قيمتها وتقتطع هذه الضريبة مـن قبل الجهة الدافعة لها ، وتورد للدائرة خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ استحقاقها وتعتبر هذه الضريبة مقطوعة ونهائية ، ولا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون وإذا تخلـف أي شخص عن اقتطاع ودفع هذه الضريبة فتحصل منـه الضـريبة التـي لم يجر اقتطاعها وتوريدها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه ، وذلك مـع مراعاة أحكام الـمادة (٣٨) من هذا القانون .

١٢- أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمـول في البنـود (١-١١) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتـي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر .

ثالـثـاً :- تنص الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون ذاته على ما يلي :

د- يوزع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسـيطة بـين الشركاء فيها وتضاف حصة كل منهم من هذا

الـدخل إلـى دخلـه الصافي من المصادر الأخرى إن وجدت ويحاسـب ضـريبياً علـى هـذا الأساس بإعتباره شخصـاً طبيعيـاً .

رابعـاً :- تنص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون ذاته على ما يلي :

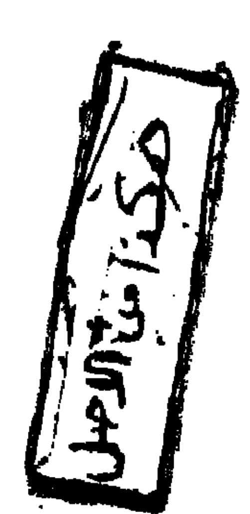
ب- تسـتوفى الضـريبة مـن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي أو شركة على النحو التالي :

١- بنسـبة ١٥% مـن الـدخل المتأتـي من أي مشروع في كل القطاعات التاليـــة :-

أ- **التعـديـن**
ب- **الصناعـة**
ج- **الفنـادق**
د- **المستشفيات**
هـ- **النقـل**
و- **المقـاولات الإنشائية** .

٢- بنسـبة ٣٥% مـن الـدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية :

٣- بنسبة ٢٥% من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي :



أ- لشركـات التأميـن .
ب- للصرافـة والوساطـة .
ج- للاتصـــالات .
د- للخـدمات والشـركات الـتجارية والشـركات الأخرى بمختلف أنواعهـــا .
هـ- لأي شخص معنوي آخر .

خامساً :- جـاء فـي المادة (٩) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ما يلـي :

(أ- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث ، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتيـن (١٠) و(٣٠) مـن هـذا القانــون .

ب- لا يقـبل أي شـريك فـي شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقـل .

ج- يكتسب الشـريك فـي شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارسـاً لأعمال التجارة باسم الشركة) .

وجاء في المادة ٤١ من قانون الشركات ذاته ما يلي :-

(تـتألف شـركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء ، وتدرج وجوبـاً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة :-

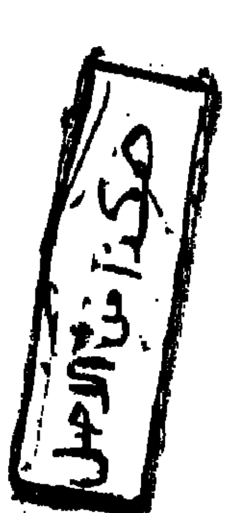
أ- الشـركاء المتضـامنون : وهم الذين يتولون إدارة الشركة ، وممارسـة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

ب- الشركاء الموصون : ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ، ويكون كل منهم مسـؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمال الشركة .

سادسـاً :- أ- جاء في المادة (٣٠) من القانون المدني :
(١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيـاً وتنتهي بموته) .

ب- وجـاء في المادة (٥٠) مـن القانون المدني الأشخاص الحكمية هي :-

١- الدولـة والـبلديات بالشـروط التـي يحددها القانون ، والمؤسسـات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية .



٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية .

٣- الوقف .

٤- الشركات التجارية والمدنية .

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون .

وجاء في المادة (٥١) من القانون المدني:

ج- (١- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢- فيكون له :

أ- ذمة مالية مستقلة .

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون .

ج- حق التقاضي .

د- موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان المناسب الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها

بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

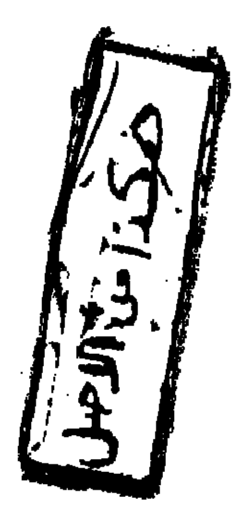
٣- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته .

٢- وجاء في المادة (٥٢) من القانون المدني (الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها) .

وبعد التدقيق في المواد القانونية المطلوب تفسيرها والمواد ذات العلاقة بطلب التفسير التي استعرضناها والمداولة تبين لنا ما يلي :-

أولاً :- إن المشرع قد عرف (الشخص) في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بأنه (الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي) ومن المعروف فقهاً وقانوناً أن الشخص الطبيعي هو (الإنسان الذي تبدأ شخصيته بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته) ، وتكون له ذمة مالية مستقلة .

وإن الشخص المعنوي أو الاعتباري أو ما أطلق عليه القانون المدني مصطلح (الشخص الحكمي) فهو شخص بشكله ويظهره إلى حيز الوجود المشرع بموجب القانون ، ويمتعه بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وفي الحدود التي يقررها القانون ومن بين هذه الحقوق الذمة المالية المستقلة والأهلية والموطن والجنسية وحق التقاضي ... الخ .



ثانيـاً :- إن الشخص المعنوي أو الاعتباري أو الحكمي) يعني كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية المعنوية ، بمقتضى القانون .

ثالثـاً :- إن تعـريف (الشــخص) الوارد في المادة (٢) من قانون ضريبة الــدخل رقــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المطلوب تفسيرها يشمل كلاً من (شركة التضـــامن) و(شــركة التوصية البسيطة) لأن كلاً من هاتين الشركتين تــتألف مــن عــدد من الأشخاص الطبيعيين وبالكيفية التي يبينها قانون الشــركات النافذ المفعول وتخضع هاتان الشركتان كشخصيتين معنويتين للقــواعد القانونية الخاصة بكل منهما من بداية تكوينها أو تشكيلها وحتى تصفيتها أو انتهائها .

رابعـاً :- أن المشــرع الأردنـــي قــد استثنى كلاً من شركتي التضامن والتوصية البسيطة من تعريف (الشركة) الوارد في المادة (٢) من قانون ضريبة الــدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ ليفردها بحكم خاص أورده في الفقرة (د) مــن المــادة (٣) مــن القانــون ذاته ، بحيث لا تفرض ضريبة الدخل المســتحقة على الدخل الصافي لكل من هاتين الشركتين على كل منهما كشــخص معنوي ، وإنما يوزع الدخل الصافي لكل من هاتين الشركتين بــين الشــركاء في كل منهما وتضاف حصّة كل شريك من ذلك الدخل الصافي إلى دخله الصافي من المصادر الأخرى إن وجدت ، ويحاسب ضريبيــاً على هذا الأساس ، بإعتباره شخصــاً طبيعيــاً .

وبــناءً علــى ما تقدم وجوابــاً على السؤالين الواردين في طلب التفسير نقرر ما يلي :-

أولاً : إنّ شــركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، تدخل في تعريف كلمة (الشخص) الواردة في المادة (٢)من قانون ضريبة الدخل لأن كلاً من هاتين الشركتين تعتبر -قانونــاً- شخصــاً معنويــاً .

ثانيـاً : إنّ شــركات التضـــامن ، وشركات التوصية البسيطة لا تخضع لأحكام الفقــرة (أ) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (١٦) وإنما يطبق على كل منها الحكم الخاص بهما الوارد في الفقرة (د) من المــادة (٣) من قانون ضريبة الدخل .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجري الموافق ١٣/ ٦ / ٢٠٠٧ ميلادي

عضو	عضو	رئيس محكمة التمييز
محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد الخرابشة	في رئاسة الوزراء	محمد صامد الرقاد
	محمد علي العلاونة	

عضو	عضو
مندوب نائب رئيس الوزراء	محكمة التمييز
ووزير المالية	اسماعيل العمري
مدير عام دائرة ضريبة الدخل	
إياد القضاة	

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٦/١٣ ميلادية ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ق م١/٢٣/٨٩٦٢) تاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٥/١٣ ميلادية ، لتفسير الفقرتين (أ ، ب) من المادة (١٧) من قانون القوات المسلحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ، والبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة (١٢) من نظام صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ ، وبيان ما يلي :

١- هل يتمتع صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة و الأجهزة الأمنية بجميع أنواع الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المقررة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية مهما كان نوعها ودون استثناء ، في ضوء ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ والمادة (١٢) من نظام صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ ؟ .

ومن الرجوع إلى النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها نجد ما يلي : –

أولاً :

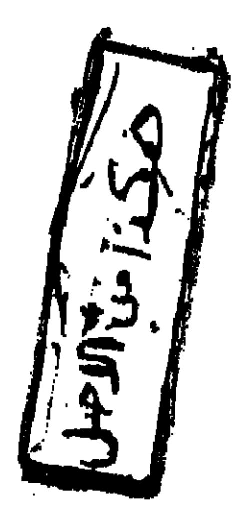
جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون القوات المسلحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ما يلي :

[تعتبر القوات المسلحة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري يمكنها من أداء واجباتها ، ولها في سبيل ذلك حق التملك والتصرف والإدارة والإستثمار لتعزيز قدراتها الدفاعية ، والمالية ، والإقتصادية ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها المحامي العام المدني] .

ثانياً :

وجاء في الفقرة (ب) من المادة ذاتها ما يلي :

[تحقيقاً للأهداف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ينشأ في القيادة العامة للقوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ، بما في ذلك إبرام العقود ، وقبول المنح والهبات ، والتبرعات ، وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي ، وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محامٍ يوكله لهذه الغاية] .



ثالثاً :

وجـــاء فـــي الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ما يلي :

[- تخضع للضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر) السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً لاستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية :

١- القوات المسلحة ، والأمن العام ، والمخابرات العامة ، والدفاع المدني .].

رابعاً :

وجـاء في المـادة (١٢) من نظام صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ ما يلي :

[- يتمـتع الصـندوق بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للقوات المسلحة ، ودائرة المخابـرات العامة ، ومديرية الأمن العام ، بمقتضى التشريعات النافذة الخاصة بكل منهما.] .

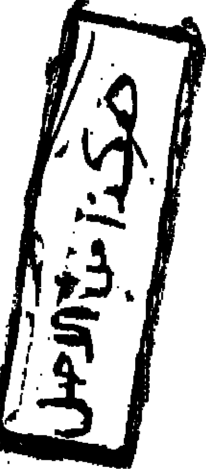
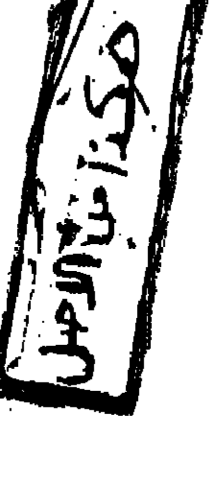
وبعد التدقيق في النصوص السالفة الذكر والمداولة توصلنا لما يلي : -

أولاً :-

إن المـــادة (١٢) مـــن نظـــام صنـــدوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب المـادة (١٧) من قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ الذي أصبح قانوناً دائماً برقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ، قد نصت بكل صراحة ووضوح على أن صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنـية يتمتع بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للقوات المسلحة ودائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام بمقتضى التشريعات النافذة الخاصة بكل منهما .] .

ثانيـاً :-

ويســـتخلص مـــن صـــريح نص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبـيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ، ان جميع السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً لاستعمال القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة ، والدفاع المدني خاضعة لضريبة المبيعات بنسبة الصفر .

لكـل مـا تقـدم وبناء عليه نقرر أن صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصـة بـالقوات المسـلحة والأجهـزة الأمنـية يتمتع بجميع أنواع الإعفاءات والتسـهيلات الضريبية المقررة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية مهما كان نوعها ودون استثناء وهو بالتالي خاضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر .

قراراً صدر في ٢٧ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٦/١٣ ميلادية .

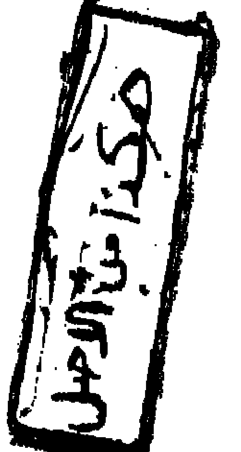
عضو	عضو	رئيس محكمة التمييز
محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد الخرابشة	في رئاسة الوزراء	محمد حامد الرقاد
	محمد علي العلاونة	

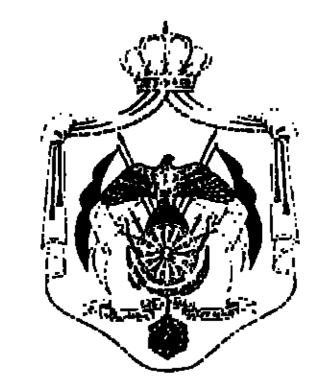
عضو	عضو
مندوب رئيس الوزراء	محكمة التمييز
مدير القضاء العسكري	اسماعيل العمري
عميد القاضي يوسف الفاعوري	

* * * * *

تصحيح خطأ

ورد خطأ في المادة (١١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ اذ ورد في آخر هذه المادة خطأ عبارة (لتصبح من (١٦-٣١) على التوالي) والصواب هو (لتصبح من (١٦-٣٠) على التوالي) .



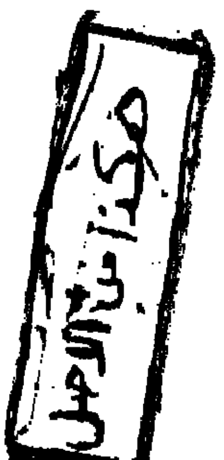


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٣٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١

القسم الثاني




الأوسمة

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السيد احمد المبيضين بحمل وسام النيلين من الطبقة الأولى والممنوح لسعادته من فخامة رئيس جمهورية السودان المشير عمر حسن البشير وذلك بمناسبة انتهاء مهامه كسفير للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية السودان وعميد للسلك الدبلوماسي وتقديرا للجهود التي بذلها في تنمية العلاقات الثنائية بين البلدين خلال فترة عمله.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد صالح الجوارنة-السفير المعين لدى جمهورية باكستان الإسلامية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد راسم هاشم السفير المعين لدى رومانيا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد منذر قباعة السفير المعين لدى جمهورية السودان وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العقيد مصطفى اوران الملحق العسكري التركي وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديرا من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السيدات والسادة بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم وذلك بمناسبة الاحتفال بالعيد الحادي والستين لاستقلال المملكة الأردنية الهاشمية.

الرقم	الاسم	الوسام الممنوح
١.	السيدة هيفاء مسعود درويش ملحيس	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٢.	العميد المتقاعد سامح عيسى هلال الجلامدة	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٣.	السيد ميشيل فائق الصايغ	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٤.	السيد محمد نويران النهار	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٥.	السيد سليمان موسى الموسى	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٦.	الدكتور المهندس راسم جمال بدران	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى

٧.	الدكتور نضال سليم سعود الزعبي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
٨.	الرائد المتقاعد محمد محمود أبو عوض	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
٩.	السيد طارق سليم مصاروة	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
١٠.	السيد انور موسى ابده	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١١.	السيد عز الدين محي الدين ياسين كناكرية	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٢.	الدكتور عصام حمزة الشريدة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٣.	الدكتورة عبلة معن ناجي أبو نوار	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٤.	السيد ديماي زهير محمد حداد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

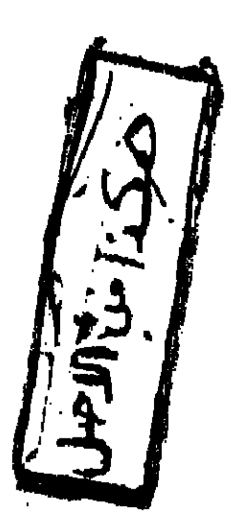
* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح الضباط والافراد المبينة اسماؤهم تاليا الوسام المبين بجانب اسم كل منهم وذلك بمناسبة ذكرى الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش:-

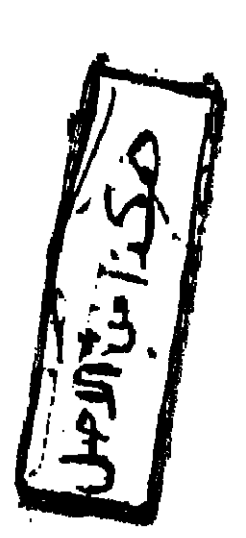
الرتبة والصنف	الاسم	الوحدة	الوسام المستحق
لواء ركن تموين	قاصد محمود صالح احمد	نائب رئيس هيئة الاركان المشتركه	وسام الاستقلال من الدرجه/٢
عميد محلل انظمه الكترونيه	نايل ادميثان عبدالله المدادحه	مديرية تكنولوجيا المعلومات	وسام الكوكب من الدرجة /٢
عميد ركن دروع	عبدالله عبدالقادر عبدالحافظ العجارمه	قيادة المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عميد ركن لاسلكي	سامح احمد علي العياصره	مديرية القياده والسيطره والاتصالات	وسام النهضه من الدرجه /٢
عميد مهندس ميكانيك	حسن عمر مصطفى دغمش	مديرية المشتريات الدفاعيه	وسام النهضه من الدرجه /٢
عميد ركن دفاع جوي	خلف ثليج عقيل الشرعه	مديرية الاستخبارات العسكريه	وسام الكوكب من الدرجة /٢
عميد ركن طيار مقاتل	جودت عباده اسحق بقاعين	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عميد ركن مهندس الكتروني	موفق خليل مصطفى الصاف	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عميد ركن مدفعي	حسين راشد عواد الزيود	مدفعيه المنطقة العسكرية الشمالية	وسام الكوكب من الدرجه/٢

عميد ركن دروع	مرتضى محمد عطاالله المجالي	قيادة لواء الحرس الملكي الالي /١	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عميد ركن مشاه	حسين سليم فارس العضايله	قيادة لواء الامير زيد بن الحسين	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عقيد ركن سيطره جويه	عارف جابر محمد شديفات	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عقيد ركن سيطره جويه	احمد محمود بخيت عبيدات	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عقيد ركن مشاه	عارف خلف العويصي الزبن	قيادة لواء البادية	وسام الكوكب من الدرجة /٢
عقيد اداره	خالد عبدالهادي عبدالوالي خليفات	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عقيد ركن خبير ومحلل صور جويه	محمود حمد عيد الجبور	مديرية الاستخبارات العسكريه	وسام الاستقلال من الدرجه/٢
عقيد مهندس ميكانيك	رياض محمد عرسان حمدان	قيادة سلاح الصيانه الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عقيد ركن دفاع جوي	ناصر محمد فلاح المهيدات	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الكوكب من الدرجه/٢
عقيد ركن مشاه	محمد سعيد ارشيد البديرات	قيادة الشرطه العسكريه الملكيه	وسام النهضه من الدرجه/٢
عقيد ركن مشاه	عبدالله ابراهيم عواد الشهوان	وحدة الامن والحمايه الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد طبيب صحه	حسين محمود مصطفى المغربي	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد ركن دفاع جوي	عبدالله قاسم محمد ابو زيد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد ركن مشاه	محمد عبدالرحيم عودة الله الرماضين	قيادة المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستقلال من الدرجه/٢
عقيد طبيب صحه	نواف عبدالله حسين الجواميس	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد ركن اداره	محمد سالم عبد الله خريسات	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه/٢
عقيد مهندس ميكانيك	جمال سليمان حسين العلي	مديرية مؤسسة الاسكان والاشغال العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد طبيب صحه	ابراهيم احمد حمدان زهران	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد طبيب صحه	مرهج احمد محمد احمد	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد طبيب صحه	محمد صالح احمد الحياصات	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد ثقافه	احمد بن احمد حسين الرواشده	مديرية التعليم والثقافه العسكريه	وسام الاستقلال من الدرجه/٢

عقيد ركن دروع	حمدان راجي ارفيفه بني خالد	قيادة لواء الحرس الملكي الالي /٢	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد ركن مشاه	يعقوب عطوان عبدالقادر المناعسه	قيادة لواء الاميره عاليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد ركن دروع	محمد عويد ذياب البري	المنطقة العسكرية الجنوبية	وسام الاستقلال من الدرجه/٢
عقيد ركن مظلي	محمد يوسف محمد المزرعاوي	قيادة اللواء الهاشمي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد إحصاء طبي	ياسين محمد علي الطوره	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة/٢
عقيد تزويد فني	زياد طه احمد طه	مديرية التخطيط والتزويد اللوجستي المشترك	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد محاسب مالي	زياد عواد ايوب الزيادات	مديرية الدائره الماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
عقيد ركن اداره	عبدالله سعيد الشاكر السعدي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه/٢
عقيد ركن مراقبه جويه	ماجد خالد يوسف الاحمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٢
مقدم ركن دفاع جوي	نظام محمد علي الزغول	كتيبة الدفاع الجوي الميداني /٥٤ الملكية	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ثقافه	عصام علي كريم حموري	معهد اللغات	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن طيار مقاتل	محمد عبدالرحمن محمد الصمادي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن استخبارات	عبدالرحمن محمد فلاح العيسى	مديرية الامن العسكري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم حرس خاص	عقله غمار مفلح الزبون	مدير المكتب العسكري الخاص لجلالة القائد الاعلى	وسام الكوكب من الدرجة /٣
مقدم ركن هندسه	عاكف عوده غيث بني هدايه	مديرية سلاح الهندسه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن مظلي	مخلد نهار مفلح الحجايا	لواء الملك حسين بن علي المظليين /٣٠	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ممرضه قانونيه	كريمه عباده خلف البقاعين	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم مختبر طبي	منى محمد خليل عبدالدايم	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن دروع	محمد جزاء نويديس العون	كتيبة الحرس الملكي الالية /٣	وسام الكوكب من الدرجه/٣
مقدم ركن دفاع جوي	عباس عوض محمد سلامه	المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن مدفعي	خالد سليمان عيد النصيرات	مديرية سلاح المدفعية الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣



مقدم ركن دفاع جوي	محمد عايد موسى النوافله	كتيبة الدفاع الجوي الميداني /٤ الملكية	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن دروع	فايز عبدالقادر عزام السواعير	كتيبة الامير طلال الاليه /٥	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن مشاه	زهير مناور عبدالرحمن السعايده	كتيبة ابي عبيدة الاليه /٢٤	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم طبيب صحه	وافد رمضان عبدالرحمن الشيخ علي	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم اداره	وصفي يوسف مصطفى عتوم	مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن دروع	سلامه صبحي سالم بني صخر	كتيبة الملك علي الاليه /٥	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن مشاه	بركات مشهور احمد العقيل	كتيبة حرس الحدود /٧ الملكية	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن مدفعي	قبلان عبدالله عايد العبد العزيز	كتيبة المدفعيه /١٢ الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ممرضه قانونيه	رنده محمود محمد الهباهبه	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم مهندس معماري	سناء فاضل علي الهويري	ادارة شؤون المرآه العسكريه	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن مظلي	محمد فلاح ارشيد الزبون	كتيبة الصاعقه /٢ الملكية	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن دروع	عارف عبدالله عبدالنبي السواعير	قيادة لواء الشهيد الملك عبد الله الالي /٩٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه٣
مقدم مهندس كهرباء اتصالات	فواز صباح منيزل القاسم	مجموعة قياده وسيطره واتصالات فرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم طبيب صحه	عقاب عبدالعزيز عبدالمهدي ابو وندي	الكتيبه الطبية /فرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم مهندس كهرباء	رائد محمد ضيف الله الكلالده	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن مدفعي	عصام محمود محمد الشلبي	كتيبة المدفعية /٣٢ الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن دروع	ماهر قطيش علي القبيلات	المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن مظلي	معتصم احمد عبدالقادر الحمايده	مدرسة الامير هاشم بن الحسين للعمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم مهندس كهرباء	ناصر محمد عبد الرحيم الصرايره	مديرية القياده والسيطره والاتصالات	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم ركن مدفعي	خالد علي بركات بني يونس	المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم مهندس كهرباء/ اتصالات	سميح محمد ابراهيم ابو صيني	كتيبة قياده وسيطره واتصالات العمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
مقدم مظلي	حسين محمود عبدالحافظ الدمايسه	مدرسة الامير هاشم بن الحسين	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
مقدم ركن بحري	احمد محمود محمد الهزايمه	قيادة القوه البحرية الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣

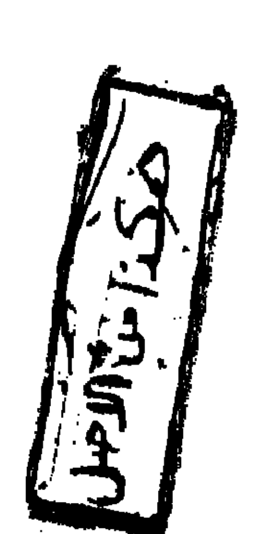


راند ركن دفاع جوي	ياسر نايل عليان المحاميد	كتيبة الدفاع الجوي الميداني /١٤ الملكية	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
راند حرس خاص	امين علي سليمان القطارنه	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب - سيدالشهداء الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند دروع	عبدالله عساف مرعي السرحان	كتيبة الامام علي الالية /٨ الملكية	وسام الاستقلال من الدرجه/٣
راند دروع	فارس خليفه سلمان الخلايله	مجموعة حرس الحدود /١ الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند مظلي	منذر ابراهيم حمدان الخلايله	قيادة لواء الملك عبد الله الثاني القوات الخاصة /٣٧ الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند حرس خاص	عمر حسن مصطفى ابو صياح	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب - سيدالشهداء الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند مهندس مدني	بشار عبدالسلام محمود المعايطه	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند دروع	حمزه محمد صالح العمري	كلية العلوم العسكريه / جامعة مؤته	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند اداره	مدحت حسين احمد الانصاري	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند مشاه	صباح ارخيان عويد العثمان	كتيبة حرس الحدود /٢ الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند لاسلكي	حسام احمد كامل الكيال	مديرية الحرب الالكترونيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند مظلي	خليل منصور مفلح الدبابيه	كتيبة مكافحة الارهاب /٧١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند مختبر	احمد عبدالمجيد منسي الفراهيد	المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
راند دروع	جهاد محمد شاكر الصرايره	كتيبة المدرعات /٢ الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٣
نقيب مظلي	سمو الامير هاشم بن الحسين بني هاشم	كتيبة الصاعقة /٣ الملكية	وسام الكوكب من الدرجة /١
نقيب هندسه	عماد مفلح محمد المياس	مدرسة سلاح الهندسه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٤
نقيب طيار مقاتل	حاتم محمد صبيح الخوالده	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٤
ملازم/١ مشاه	محمد عاطف عبدالكريم القاضي	قيادة لواء الباديه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٤
ملازم/١ مصور فوتوغرافي	مخلد خلف سالم النوافعه	مديرية التوجيه المعنوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه/٤

الرتبة	الاســـم	[illegible]	الوسام الممنوح
وكيل/١	زايد ابراهيم رشاد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
وكيل/١	سامي محمد احمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسه
وكيل	خليف احمد ضاعن	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
رقيب	ابراهيم مصطفى عبدالله	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	هيثم سليمان سالم	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	رامي قاسم احمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	عمار تيسير علي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	احمد عوض عايد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	جبر ابراهيم خليل	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	رعد محمد يوسف	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	محمد نعيم عوض	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	هشام محمد ناصر	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	علي ذياب سودي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	محمود امجد محمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	جمعه عقيل اسمير	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	سالم محمد سالم	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	هارون صالح عبدالقادر	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	عبدالإله احمد محمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	محمد عمر خالد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	احمد هزاع إرحيل	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	شاكر عبدالكريم عبدالله	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
وكيل	محمد حمد نمر	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
رقيب/١	محمد محمود خلف	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	ذياب عبدالله ذياب	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	احمد شحاده علي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	رائد محمد علي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	محمد احمد خليل	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	محمد علي محمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	علاء الدين محمد حمدان	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	عطاالله سليمان دبان	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	شاكر عبدالله مصطفى	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	طلال عبدالغفور محمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	صبري احمد سليمان	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	"محمد اكرم"زياد عبدالحليم	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	وليد محمد علي	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	جعفر تيسير محمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	خالد احمد مصطفى	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	سهيل اسماعيل محمد	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	يوسف خلف صالح	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	فراس محمود مسلم	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	محمود علي حسين	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	محمد علي اسماعيل	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	ياسر عبدالرحمن داوود	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	محمد حسين خليفه	قيادة المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	عاطف احمد سلامه	قيادة المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	حكمت نايف محمد	لواء الشهيد الملك عبدالله الالي/٩٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	محمد حامد علي	كتيبة الاستطلاع الميداني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	عدنان بركات احمد	كتيبة الحسين الاليه/٢	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه

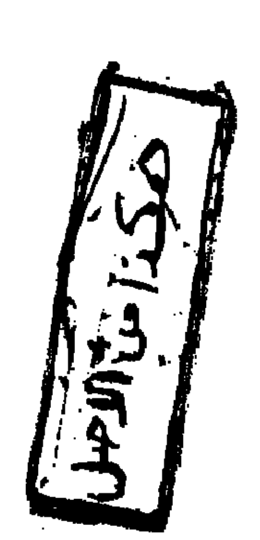
وكيل	خالد احميدان كريم	لواء الحرس الملكي الالي/٢	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	زياد عبداللطيف احمد	كتيبة الحرس الملكي الاليه/٦	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	زياد داوود مطلق	كتيبة الامير فيصل الدبابات/١٧	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	وصفي محمود عوض	مدفعية المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	اشرف خالد محمد	كتيبة المدفعيه/٥ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	مروان سعيد عيسى	كتيبة الامير راشد المدفعيه/٢٥	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	علي عاطف جمعه	مجموعة الدفاع الجوي الميداني/٥ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	راضي حسين عقله	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٥ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	مهيار حمد سليمان	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٨١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	خالد نايف عيد	مجموعة حرس الحدود/١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	خلدون عبدالحميد محمد	كتيبة حرس الحدود/٥ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	مراد ابراهيم سليم	كتيبة حرس الحدود/٦ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	باسل داوود محمد	مجموعة القياده والسيطره والاتصالات للمنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
ج/١	امين صالح سليمان	مجموعة القياده والسيطره والاتصالات للمنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	قاسم محمد نور صالح	كتيبة صيانة المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	احمد عواد سلامه	كتيبة صيانة المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	موفق محمد مفلح	كتيبة هندسة المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	عبدالله خليف محمد	كتيبة تموين ونقل المنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	سليمان عبدالحفيظ حسين	الكتيبه الطبيه للمنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	فاضل محمد محمود	مجموعة النقل للمنطقه العسكريه الشرقيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	ياسر حسين علي	قيادة المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	شاكر طاهر خلف	قيادة اللواء الهاشمي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	يحيى عبدالقادر عبدالله	كتيبة الملك غازي الاول/٦	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	صباح مفلح هلال	الكتيبه الهاشميه/١٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب/١	عودة احمد سالم	سرية التو للواء الهاشمي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	احمد محمود محمد	قيادة لواء الحرس الملكي الالي/١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	محمد محمود نجم	كتيبة الحرس الملكي الاليه/١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	محمد نايف علي	كتيبة الحرس الملكي الاليه/٢	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	محمود عبدالله مصطفى	كتيبة المدرعات/١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	محمد احمد عيد	لواء الدفاع الجوي الميداني/٤ الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	علي ابراهيم علي	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٦١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	امجد صالح جميل	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٦٤ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	عبدالله محمد عوض	قيادة مدفعية المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	رائد محمد صبح	كتيبة المدفعيه/١٧ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	عبدالله محمد جمعه	كتيبة الامير هاشم بن الحسين المدفعيه/٢٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	محمد عبدالكريم محمد	كتيبة حرس الحدود/٣ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
عريف	محمد حسن نهار	كتيبة حرس الحدود/٣ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	محمد علي محمد	كتيبة صيانة المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	سعود خلف سليمان	مجموعة القيادة والسيطره والاتصالات للمنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	محمود يوسف عبدالرحيم	كتيبة تموين ونقل المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
رقيب/١	فواز خلف محمد	كتيبة هندسة المنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	محمد احمد محمد	الكتيبه الطبيه للمنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
رقيب	نمر حمود فلاح	مجموعة النقل للمنطقه العسكريه الوسطى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	محمود ياسين علي	لواء الملك حسين بن طلال المدرع الملكي/٤٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	سالم يوسف محمد	كتيبة المدرعات/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل	عيسى ابراهيم محمود	كتيبة الامير علي بن الحسين الدبابات/٤	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	عاطف اسعيد نوهان	كتيبة الدبابات/٣ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
وكيل/١	مصطفى احمد عوده	كتيبة الدبابات/٥ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه

٢٧٩٨٩٣	رقيب/١	سليمان احمد سليمان	كتيبة الحرس الملكي الاليه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٤٩٥١٢	عريف	طه علوش ماشي	كتيبة الملك علي الاليه/٥	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩٩٨١٢	رقيب	نزال معيلي ضاحي	كتيبة الدبابات/١١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٥٨٣٥٦	وكيل	مالك علي احمد	كتيبة الدبابات/١٠ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٧٤١٥	رقيب/١	محمد حمد محمد	كتيبة المدفعيه/٧ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٥٠٤٠	رقيب/١	حامد سليمان محمود	كتيبة المدفعيه/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦٨١٧١	وكيل	محمد احمد ابراهيم	كتيبة المدفعيه/٢٤ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٧٦٠٠٣	وكيل	محمود عوض موسى	لواء الدفاع الجوي الميداني/٣ الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٠٨٨١٨	وكيل	احمد عافت عقله	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٧١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٣٦٦٤٩	رقيب	علي عبدالقادر قاسم	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٩١٦١	وكيل	علي محمود احمد	الكتيبه الطبيه لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
٢٩٢١٤٨	وكيل	محمد عبدالفتاح عطالله	الكتيبه الطبيه لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
٢٦٩٦١٠	وكيل	محمد سالم محمد	كتيبه هندسة لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٧٣٢٠٥	وكيل	فؤاد محمد عبدالمجيد	كتيبه هندسة لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
٢٤٤٨٦٤	رقيب/١	محمد سليمان محمود	كتيبة تموين ونقل لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩١٥٦٢	وكيل	عبدالحميد محمود عبدالله	كتيبة تموين ونقل لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٥٣٠٨٧	وكيل/١	عمر محمد علي قاسم	كتيبة صيانة لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
٣١٣٥٠٧	رقيب/١	عدنان محمد مرشد	كتيبة صيانة لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٠٢٥٦٨	وكيل/١	وليد احمد محمد	مجموعة القياده والسيطره والاتصالات لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٠٦١٦٣	وكيل	زياد حسن عبدالفتاح	مجموعة القياده والسيطره والاتصالات لفرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٢٥٨٣٨	رقيب/١	ماجد حمد الحمد	قيادة فرقة الملك عبدالله الثاني المدرعه/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩٩٧٦٤	وكيل	عبدالله فايز عبدالله	قيادة المنطقه العسكريه الجنوبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٣٢٧٠٤	عريف	ماجد احمود احمد	قيادة لواء الامير زيد بن الحسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦٤٣٦١	رقيب/١	عطالله سالم علي	كتيبة الشهيد عبدالحميد شرف/٤١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٧١٦٨٦	ج/١	معتز فواز بركات	كتيبة الشريف شاكر بن زيد/٤٢	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣١٧٩٧٢	رقيب	محمد قدري غصاب	كتيبة الشريف ناصر بن جميل/٤٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦٢٠٠٦	وكيل	محمد حسن ارشيد	كتيبة الامير طلال الاليه/٥	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٧٢١٧	رقيب/١	رائد حامد ذياب	كتيبة الدبابات/٧ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٢٦١١	رقيب/١	محمود فهد محمد	كتيبة الدبابات/٩ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦١١٦٣	وكيل/١	شاكر محمد عبدالسلام	كتيبة المدفعيه/١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩٨٤٠٢	وكيل	يوسف فرحان محمد	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٨٤ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦٨٦٢٨	وكيل	امين احمد كامل	سرية هندسة للمنطقه العسكريه الجنوبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٧٧٢٤٣	وكيل	وائل طالب يوسف	مجموعة حرس الحدود/٤ الملكيه	وسام الاستقلال من الدرجه الخامسه
٢٦٩٨٣٠	وكيل	حمدان محمد مطلق	كتيبة حرس الحدود/٧ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٣٨٤٤	رقيب/١	راتب احمد عبدالرحمن	كتيبة حرس الحدود/٧ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦٢٩٢٦	رقيب/١	عبدالله عيد سالم	كتيبة حرس الحدود/٨ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٦٢٩٠٨	رقيب/١	ماجد عربيان عبدالله	كتيبة حرس الحدود/٨ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩٢٣٢٧	وكيل	زياد محمود مصلح	كتيبة القياده والسيطره والاتصالات للمنطقه العسكريه الجنوبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣١٩٧٤٠	رقيب	عامر صالح علي	قيادة لواء الاميره عاليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٧٥٨٠٢	رقيب/١	ياسر عبداللطيف عيد	كتيبة الشهيد الملك عبدالله/٧	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩٨٧٢١	رقيب	علي عبدالقادر ساري	كتيبة الملك محمد الخامس/١٤	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٩٤٠٧٨	وكيل	مصطفى محمد مصطفى	كتيبة جعفر بن ابي طالب/٣٩	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣٠٥١٥٦	رقيب	يوسف صالح محمود	قيادة لواء الملك طلال الالي/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٣١٦١٧٨	عريف	عادل عبدالكريم حسين	قيادة لواء الملك طلال الالي/٣	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه
٢٨٣٦٨٥	رقيب/١	سليمان فرحان فلاح	كتيبة الامام علي الاليه/٨	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسه



رقيب	عبدالكريم عبداللطيف احمد	كتيبة الامير غازي الدبابات/١٨	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	نوح محمد صالح	قيادة لواء اليرموك الالي/١٢	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد رزق مصطفى	كتيبة ابي عبيده الاليه/٢٤	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	محمد حسن سلامه	كتيبة شرحبيل بن حسنه الدبابات/٢٦	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	وصفي عبدالقادر سرور	كتيبة عمرو بن العاص الاليه/٢٨	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	جنكيز محمد توفيق	كتيبة المدفعيه/٣ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	غازي احمد مصطفى	كتيبة المدفعيه/٦ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد فلاح احمد	كتيبة المدفعيه/١٦ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد سليمان سليم	كتيبة المدفعيه/٣٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	سيف الدين نظمي فليح	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٥١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حماده علي محمد	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٥٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عماد عبدالرحيم حيدر	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/٥٤ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	احمد مجيد احمد	كتيبة حرس الحدود/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	نبيه محمد خير ياسين	كتيبة حرس الحدود/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	دردوك محمد اسماعيل	كتيبة حرس الحدود/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسام محمد مفلح	كتيبة حرس الحدود/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	فراس موسى عمر	كتيبة حرس الحدود/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	زياد عبدالحفيظ فيصل	مجموعة القياده والسيطره والاتصالات للمنطقه العسكريه الشماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	سالم عبدالله محارب	مجموعة القياده والسيطره والاتصالات للمنطقه العسكريه الشماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	هيثم احمد محمد	كتيبة هندسة المنطقه العسكريه الشماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله يحيى ابراهيم	كتيبة صيانة المنطقه العسكريه الشماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	لؤي سليمان حسن	كتيبة صيانة المنطقه العسكريه الشماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	قاسم محمد عبدالحميد	كتيبة تموين ونقل المنطقه العسكريه الشماليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	انور عليان عوض	قيادة العمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسين احمد هلال	كتيبة خالد بن الوليد المظليين/١٥	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسام عواد عبدالخالق	كتيبة طارق بن زياد المظليين/٢٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	فيصل سليمان مطلق	وحدة المراسم المظليين/٢٨	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	موفق رضوان محمد	كتيبة الملك فيصل الثاني المظليين/١٦	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	موسى محمد عبدالله	سرية الثو للواء الملك حسين بن علي المظليين/٣٠	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسن علي حمدان	الكتيبه الخاصه/١٠١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عوده محمد عودة الله	كتيبة المظليين/٨١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	محمود محمد عبدالحافظ	لواء الملك عبدالله الثاني القوات الخاصه/٣٧ الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد سعد الدين عبدالرحيم	الكتيبة الخاصه/٩١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	بلال توفيق مفلح	سرية الثو للواء الملك عبدالله الثاني القوات الخاصه/٣٧ الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	فاروق نمر احمد	كتيبة الصاعقه/١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله مرشد مسلم	كتيبة الصاعقه/٢ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	احمد عواد محمد	كتيبة الصاعقه/٣ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسين حمد السعد	سرية الثو للواء الامير حسين بن عبدالله الثاني الصاعقه/٢٨ الملكي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب/١	احمد توفيق محمد	لواء الامير هاشم بن عبدالله الثاني الملكي طيران العمليات الخاصه/٥	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	يعقوب ابراهيم مفضي	مدرسة الامير هاشم بن الحسين للعمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اكرم محمد خليل	مدرسة الامير هاشم بن الحسين للعمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	جهاد محمد عيسى	كتيبة مكافحة الارهاب/٧١	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد سالم عويمر	وحدة العمليات الجويه الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	سعود كريم غمار	كتيبة المدفعيه الخاصه/٣١ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	حسن عبدالله يونس	كتيبة الدفاع الجوي الميداني/١٤ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد سليمان مهنا	كتيبة صيانة العمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

وكيل	محمد عمر خليل	كتيبة القياده والسيطره والاتصالات للعمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	فايز محمد فلاح	الكتيبه الطبيه للعمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد محمود علي	سرية هندسة العمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	خالد سالم خالد	سرية تموين ونقل العمليات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عدنان علي ياسين	مديرية الخدمات الطبيه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	فيصل محمود احمد	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	ايمن سلمان بادي	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	خليل ابراهيم عبد	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد عادل محمد	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	مؤيد احمد احمد	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	هيثم ابراهيم احمد	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	علي محمد بشير	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
ج/١	عبدالله موسى خلف	مدينة الحسين الطبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	زيد محمد نوري	مستشفى الامير راشد بن الحسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	فدوى يوسف العربي	مستشفى الامير راشد بن الحسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	مؤنس مفضي عقله	مستشفى الامير زيد بن الحسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عامر محمد عبدالفتاح	مستشفى الامير علي بن الحسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عثمان احمد خليل	مستشفى الاميره هيا الحسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	سناء صالح محمود	مستشفى الامير هاشم بن الحسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	عمر احمد مصطفى	مستشفى الامير هاشم بن الحسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	عمر حمد جويعد	مستشفى الملكه علياء العسكري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	دينا احمد عبدالرحيم	مجمع الاميره عائشه بنت الحسين الطبي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عمر اسماعيل سالم	مشاغل الحسين الرئيسيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	الحارث نواف محمد	مشاغل عمان المركزيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد احمد علي	مشغل المنطقه العسكريه الجنوبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	محمد عواد عبدالله	مشاغل الاسلحه الشرقيه المركزيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	عمر عايد طحيمر	مشاغل المعدات الهندسيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	زكريا احمد فرحان	مشاغل المعدات الالكترونيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	مازن عبدالكريم محمد	كلية الامير الحسين بن عبدالله الفنيه العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	سالم عقله حسين	مشاغل الزرقاء المركزيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	حمد محمد مفلح	مدرسة الصيانه والسواقه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد علي عبدالله	مستودعات سلاح الصيانه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	احمد عواد صياح	قياده سلاح الصيانه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	يوسف محمد يوسف	مشاغل الحسين الرئيسيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	وليد محمد عبدالقادر	مشاغل الامير فيصل الرئيسيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	جهاد عيسى عبدالله	وحدة الامن والحمايه الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	محمد عيد موسى	وحدة الامن والحمايه الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	هاشم عبدالكريم احمد	قيادة الشرطه العسكريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	يوسف عبداللطيف عبده	قيادة الشرطه العسكريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	سمر ضيف الله عوده	قيادة الشرطه العسكريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اشرف محمد رشيد	قيادة الشرطه العسكريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	سلامه محمد مصطفى	قيادة الشرطه العسكريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد محسن شحاده	قيادة القوه البحريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	بسام عيسى كاتب	قيادة القوه البحريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد حمدان كريم	مجموعة الزوارق الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	عيسى عبدالعزيز سليمان	مدرسة الشهيد الملك عبدالله بن الحسين للمشاه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	منذر يوسف فرحان	مدرسة الدروع الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة



وكيل	عواد احمد عوده	مدرسة الاستخبارات	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	يوسف سالم سليمان	كلية القياده والاركان الملكيه الاردنيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عمر احمد بكر	كلية الدفاع الوطني الملكيه الاردنيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	عاطف حسني عبدالرحيم	موسيقات للقوات المسلحه الاردنيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	ابراهيم رجب سمور	موسيقات القوات المسلحه الاردنيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	احمد علي محمد	مديرية شؤون الضباط	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	زهير علي عوده	وحدة دفاع وامن القياده العامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود حسين سليمان	مديرية المؤسسه الاستهلاكيه العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	احمد عبدالكريم علي	مديرية الدفاع الجوي الميداني الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	بلال نزال محمد	مدرسة الدفاع الجوي الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمد سليمان داوود	هيئة الاتصالات الخاصه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	توفيق ابراهيم مفلح	كلية العلوم العسكريه/جامعة مؤته	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود عوده محمود	مكتب المفتش العام	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	ماجد عبدالله سليمان	مديرية الانتاج العسكري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	رامي سعود محمود	كتيبة الاستطلاع الالكتروني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالرؤوف محمد الصالح	مديرية التعليم والثقافه العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	جميل سليمان مفلح	مديرية الحرب الالكترونيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	حسن احمد حسين	مديرية المشتريات الدفاعيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	فاروق محمد سالم	حرس سمو الامير المشير الركن زيد بن شاكر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	محمد علي خليل	مديرية ادارة ولوازم القصور الملكيه العامر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	اياد فلاح عيسى	مديرية الافتاء	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	باسل غازي محمود	مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عبدالله محمد مسلم	دائرة الدراسات الامنيه والدفاعيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	لؤي احمد خلف	مديرية الشؤون الدوليه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	اشرف نايف اسماعيل	مديرية القضاء العسكري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	عبدالله قاسم عبدالله	مديرية التوجيه المعنوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	يوسف سعد سالم	الاتحاد الرياضي العسكري الاردني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	وائل عايش محمود	معهد تدريب تكنولوجيا المعلومات	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	ايمن عبداللطيف سلامه	مديرية المساحه العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	نايف محمد فلاح	مستودعات الملابس والمهمات	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	رشا عبدالوهاب سليم	ادارة شؤون المرأة العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	حمود احمد شتيان	دائرة التعبئه والجيش الشعبي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	خالد مصطفى رجا	مديرية سلاح الهندسه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	ضافي عيسى موسى	مديرية سلاح الهندسه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	نضال محمد عواد	مدرسة سلاح الهندسه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	عيسى محمد محمود	مجموعة الاسناد الكيماوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	طلال خليفه سليمان	مجموعة للقياده والسيطره والاتصالات للقياده العامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	سالم عبيدالله سالم	كلية الشريف ناصر بن جميل للقياده والسيطره والاتصالات	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	سليمان احمد محمد	مستودعات القياده والسيطره والاتصالات الرئيسيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	حسن محمود احمد	مديرية رئاسة هيئة الاركان المشتركه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	حسين عبدالله طعمه	مديرية الدائره الماليه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة ——
وكيل	عماد فايز خليف	مجموعة تموين ونقل وحدات القاعده والمنطقه العسكريه الجنوبيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمد فخري كامل	مدرسة التموين والنقل الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	محمد حسن موسى	مديرية مؤسسة الاسكان والاشغال العسكريه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	امال ناصر عبدالله	الكليه العسكريه الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

رقيب/١	هزاع قطيفان منصور	مديرية سلاح المدفعيه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عيد دميثان عبدالله	كتيبة المساحه والاستمكان الملكيه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة ——
وكيل	مخلف مضحي سرحان	كتيبة المدفعيه/٢٩ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسام ذيب عبدالكريم	كتيبة المدفعيه/٢٨ الملكيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	حسين محمد مفلح	مدرسة سلاح المدفعيه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	مامون احمد امين	مدرسة سلاح المدفعيه الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد مسلم عبد	مديرية الامن العسكري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	ماهر زهير محمد	مديرية الامن العسكري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد عاطف احمد.	مديرية شؤون الافراد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	مجدي يحيى عيد	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	عبدالحميد عليان سلمان	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	علي احمد محمد	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	سليمان محمد مسلم	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	احمد خلف هلال	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	ضافي ذيب سليمان	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اشرف احمد عطا	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد خالد عيد	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	مهند عويد عواد	قيادة لواء حمزه بن عبدالمطلب "سيدالشهداء" الحرس الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل/١	محمد علي حسن	مديرية التخطيط الاستراتيجي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد ابراهيم عبدالله	دائرة الاليات والمشاغل الملكية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب/١	شادي فخري قويدر	مديرية مؤسسة الاسكان والاشغال العسكرية	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	ابراهيم عزو كريم	قيادة سلاح الجو الملكي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
جندي/١	غازي عطاالله رفان	كتيبة صيانة العمليات الخاصة	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة



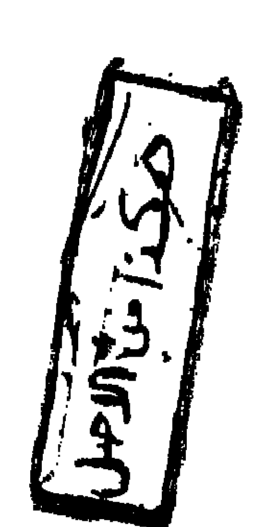
ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط وضباط الصف من ملاك الدفاع المدني المبينة أسماؤهم تالياً الوسام المبين إزاء اسم كل منهم وذلك بمناسبة ذكرى الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش:-

الرتبة	الاسم	الوسام المنسب له	اسباب منح الوسام
عقيد	محمود عبدالله الحاج احمد	وسام النهضة من الدرجه الثانيه	كفاءته واخلاصه في مجال عمله
عقيد	عيسى هلال عواد	وسام النهضة من الدرجه الثانيه	كفاءته واخلاصه في مجال عمله
عقيد	عليان خلف سلمان	وسام النهضة من الدرجه الثانيه	كفاءته واخلاصه في مجال عمله
عقيد	عواد خليل دخل الله	وسام الكوكب من الدرجه الثانيه	نشاطه في مجال عمله
مقدم	احمد عبدالرحيم عبدالقادر	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	نشاطه في مجال عمله
مقدم	خالد راضي عبدربه	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	نشاطه في مجال عمله
مقدم	جمعه احمد زايد	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
مقدم	حسام الدين احمد حطاب	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	نشاطه في مجال عمله
مقدم	حسام سليمان محمد	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	نشاطه في مجال عمله
مقدم ركن	مروان بدر احمد	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	نشاطه في مجال عمله
مقدم	ايمن نجيب يوسف	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله
مقدم	محمد ياسين فلاح	وسام الكوكب من الدرجه الثالثه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
مقدم	عبدالله نجيب هلال	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله
مقدم	عبدالله محمد احمد	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	كفاءته واخلاصه في مجال عمله
مقدم	حسن يوسف مصطفى	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	كفاءته واخلاصه في مجال عمله
مقدم	خالد جمال مرجان	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
مقدم	محمد احمد محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
مقدم	معن نايف احمد	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
رائد	فوزي حسن شرقي	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	اخلاصه في مجال عمله
رائد	اكرم سليمان جعفر	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
رائد	زياد عطاالله يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الثالثه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
رائد	بسام مجيد طلاق	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله
رائد	عبدالهادي يوسف احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الثالثه	نشاطه في مجال عمله
رائد	عمر محمدامين احمد	وسام الكوكب من الدرجه الثالثة	نشاطه في مجال عمله
رائد	ابراهيم نمار حريح	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	اخلاصه في مجال عمله
رائد	فيصل ابراهيم راشد	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	نشاطه في مجال عمله
رائد	عمر عابد صليم	وسام الكوكب من الدرجه الثالثة	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله

الرتبة	الاسم	الوسام المنسب له	اسباب منح الوسام
رائد	غسان خالد علي	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	نشاطه في مجال عمله
رائد	محمدخير سالم محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	نشاطه في مجال عمله
رائد	ماجد عايش سليمان	وسام الكوكب من الدرجه الثالثة	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله
رائد	محمد محمود حسين	وسام الاستقلال من الدرجه الثالثة	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	احمد علي محمود	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	احمد نجيب هلال	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
نقيب	خالد احمد محمود	وسام الكوكب من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	عماد ماجد سعيد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله
نقيب	عبدالكريم فالق صالح	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	اديب صالح محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	محمد حسين علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	فخري ابراهيم احمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	فراس فلاح عبيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	ايمن عبدالله سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	اياد فايزالياس	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	رامي عبدالله عقله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	محمد سليمان عبدالكريم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	اسامه عيسى موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	عمران علي يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
نقيب	يحيى زكريا عوض	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	محمود محمد احمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
نقيب	حسين جميل حسين	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	عاطف احمد مسلم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
نقيب	احمد محمد عثمان	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
ملازم/١	احمد محمد مصطفى	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
ملازم/١	ازور حسين احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/١	احمد يوسف سعيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/١	سهيل علي محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
ملازم/١	جعفر علي محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	اخلاصه في مجال عمله
ملازم/١	عباسي احمد عيسى	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	انضباطيته واخلاصه في مجال عمله
ملازم/١	خالد عبدالقادر علي	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/١	عبدالكريم صالح حسن	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/١	محمود ابراهيم موسى	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله

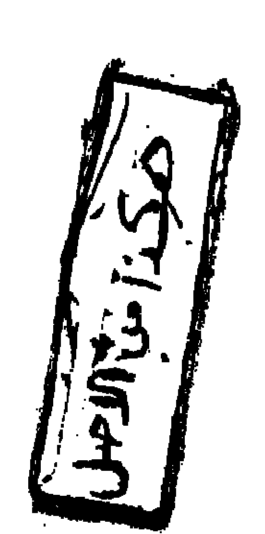
ملازم/١	يوسف احمد احمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في مجال عمله
ملازم/٢	فيصل طه محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	عبدالله عبدالكريم سالم	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	محمد قاسم محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	حسين عبدالكريم حمدان	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	ناصر خالد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	يوسف عبدالقادر سلمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في مجال عمله
ملازم/٢	رمضان خليل عبدالفتاح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في مجال عمله
ملازم/٢	فايزه فارس محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	زياد سليمان محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	محمد عبدالله احجيج	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في مجال عمله
ملازم/٢	بلال احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	كفاءته ونشاطه في مجال عمله
ملازم/٢	واصف علي موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	خالد حسن اسماعيل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	طلال اسحق سالم	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	كمال مصطفى محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	سالم عوض سالم	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	احمد محمد رشيد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	حسان احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	امين ابراهيم يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	ماجد جميل مداالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	شامان فهد ارشيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	احمد حسين علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	ابراهيم ذياب حمدان	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	مروان عبدالرحمن احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	ناصر يونس محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	سعيد خالد احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	ثائر عبدالله مسلم	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	عطا محمد نوري	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	جمال عبدالكريم محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	طارق عبدالكريم عبدالرحمن	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	باسم مدان مفلح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	مروان ابراهيم سعيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل

ملازم/٢	صلاح محمد صالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	رالد احمد سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	احلاصه في العمل
ملازم/٢	منصور علي محمد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	عوده سليمان سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	سحر محمد عبدالعزيز	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	رضوان عبدالرحيم عبدالرحمن	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	وائل محمد صالح	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	طلال سلامه عيد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	كفاءته في العمل
ملازم/٢	احمد محسن محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	محمود سالم خالد	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	نبيل محمود عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	محمدنور احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	عماد محمد حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	علي صبري علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
ملازم/٢	سناء منصور علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الرابعه	نشاطه في العمل
ملازم/٢	هاشم نافع عبدالرحمن	وسام الاستقلال من الدرجه الرابعه	الخلاصه في العمل
وكيل/١	حسام محمد فارس	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل/١	عماد عبدالله عبدالكريم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل/١	محمد سعيد مصطفى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل/١	احمد محمد صالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	اشرف احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	زكي عوده اسماعيل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	عطاالله بركات فارس	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	علي حسن عبيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	ايمن يوسف عبداللطيف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	فايز ثاني زعل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	المعتصم بالله فارس مسعود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	محمد عيد مسلم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	نسيم يوسف حامد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	عدنان عواد خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	محمد عوض سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	محمدنور احمد علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	خليل خميس مفرج	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	الخلاصه في العمل
وكيل	محمد كايد عبدالمنعم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل



وكيل	ناصر حسين محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	حسين علي موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	محمد عبدالفتاح سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	محمود شعبان احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	داوود درويش حامد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	جهاد فضيل خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	خليل عبدالعزيز عتيق	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	بلال عبدالكريم عبدالرحيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	علي احمد اسعد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	ياسر ناصر منصور	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	محمود محمد احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	عمر سعود كايد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	محمد احمد طلال	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	عمر ممدوح احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	عمر محمود عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	محمد عبدالله حمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	عبدالقادر غازي عبد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	عماد محمد سلمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	جبريل سالم عوده	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	نائل عواد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	خالد عبدالمنعم محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	حافظ برجس اسعد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
وكيل	شادي احمد عبدالكريم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
وكيل	احمد بدر محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
وكيل	احمد مصطفى كامل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	رابح سرور عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	محمد سليم عبد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	محمد سعد سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	لورنس ابراهيم خليل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	حسين محمد حيان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	مروان محمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	محمود ناصر محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	نادر سلامه مصطفى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	ابراهيم امين عثمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل

رقيب	محمد موسى محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	طارق احمد سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	عوني عيسى خليل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	علي صبحي محمدعلي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	وسيم احمد خالد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	خالد سبيله فالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	محمد عوده شحاده	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	علي نايف محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	رائد ممدوح علاءالدين زين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	محمد بدوان محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	فهد نايف عبدالمنعم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	محمد سالم سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	قيس عبد عبدالرحمن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	امجد علي فرحان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	احمد قاسم خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	ايهاب فوزي محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	خالد اسماعيل خليل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	حسن نواف رشيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	عودةالله ابراهيم سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	جهاد محمد عويض	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	نمر اسماعيل حمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	رامي عبدالمنعم علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	محمود عطاالله صالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	هائل جمال عيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	معين محمد سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	منور عيد سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	بكر خليفه حامد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	سفيان محمدعزت محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	فارس عبدالله عبدالرحمن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	احمد عقله علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	محمد سلامه يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	علي محمد ملحاق	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل



رقيب	عبدالله شوكت محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	حسين خلف محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	محمد سالم عبدالغني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	شاهر ابراهيم سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	صفوان محمود محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	محمد يحيى حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	احمد محمد حسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	سعود عبدالحافظ محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	عبدالله عيسى موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	اشرف نادر علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	خالد عبدالوهاب اعتيق	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	سامر نصير احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	سامي توفيق محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	خالد بكر موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
رقيب	محمد عايد كريم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	يوسف ياسين عبدالغني	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	عماد زياد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	حسام حمود حسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
رقيب	عماد منصور لمار	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	اخلاصه في العمل
رقيب	عادل احمد موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل
عريف	خالد عبدالعزيز يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	كفاءته في العمل
عريف	وليد احمود حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجه الخامسة	نشاطه في العمل

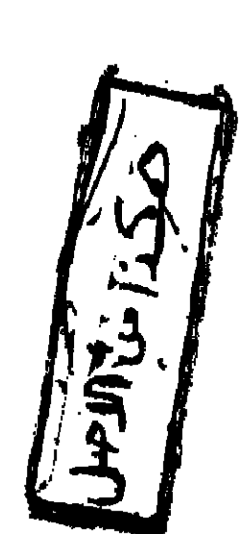
ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط والرتب الاخرى من ملاك الأمن العام المبينة أسماؤهم تالياً الوسام المبين بجانب اسم كل منهم وذلك بمناسبة ذكرى الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش:-

ت	الرقم	الرتبة	الإسم	الوسام الموصى بمنحه
١	١٢١٦	عميد	صامد عبدالفايز ابوعرابي	الاستحقاق درجة ثانية
٢	١٦٣٥	عقيد	سعد جميل غمار	النهضة درجة ثانية
٣	١٦٥٩	عقيد	عبدالوهاب احمد المجالي	الاستحقاق درجة ثانية
٤	١٦٦٥	عقيد	حسين علي سالم النوايسة	الاستحقاق درجة ثانية
٥	١٧٦٥	عقيد	عايد احمد محمد العجارمة	الاستقلال درجة ثانية
٦	١٧٩٠	عقيد	فريد ابراهيم محمد السلواني	النهضة درجة ثانية
٧	١٩٤٣	عقيد ركن	حسين محمد الحراحشة	الكوكب درجة ثانية
٨	١٢٨٣٣	عقيد	بسام روبين .عودة	الكوكب درجة ثانية
٩	٢٠٤٨	عقيد	شريف احمد العمري	الكوكب درجة ثانية
١٠	٢٠٦١	عقيد	رياض سلامة الشخاترة	الكوكب درجة ثانية
١١	٢٠٧٠	عقيد	محمد احمد صالح الزعبي	الاستقلال درجة ثانية
١٢	٢٠٧٧	عقيد	محمود جميل الفراهيد	الكوكب درجة ثانية
١٣	٢٠٨١	عقيد	ثابت كمال الناصر	الكوكب درجة ثانية
١٤	٢٠٨٤	عقيد	عوض عبدالله الخرابشة	النهضة درجة ثانية
١٥	٢٠٩٣	عقيد	صائب نايف العوران	الكوكب درجة ثانية
١٦	٢١٠٩	عقيد	عاطف حسين السحيمات	النهضة درجة ثانية
١٧	٢١١٠	عقيد	فضيل اسماعيل الزعبي	الكوكب درجة ثانية
١٨	٢١٧٨	عقيد	علي عبدالله خليل علاوي	الاستقلال درجة ثانية
١٩	٢١٩٨	عقيد	حمدي عبدالرزاق الحياري	الكوكب درجة ثانية
٢٠	٢٢١٩	عقيد	عماد شحادة موسى	النهضة درجة ثانية
٢١	٢٢٩٣	عقيد ركن	احمد محمد حمادات	الكوكب درجة ثانية
٢٢	١١٩٤٠	عقيد ركن	موسى علي العبود	الاستقلال درجة ثانية
٢٣	١٢٤٥٣	عقيد ركن	عبدالله صالح الشبلي	الاستقلال درجة ثانية
٢٤	١٢٤٥٤	عقيد	عبدالكريم عواد حوري	الاستحقاق درجة ثانية
٢٥	٩٨٨٠	عقيد ركن	سعد الدين ابراهيم العواملة	الكوكب درجة ثانية
٢٦	٢٤٩٥	عقيد	قاسم متروك سلامة	الاستقلال درجة ثانية
٢٧	٢٣٨٣	عقيد	عدنان حمود السحيمات	الاستحقاق درجة ثانية
٢٨	٢٣٨٤	عقيد	ابراهيم يوسف ابوشويمة	الكوكب درجة ثانية
٢٩	٢٤٢٠	عقيد	محمد عبدالحليم قطيشات	الاستقلال درجة ثانية
٣٠	٢٤٢٤	عقيد	عبدالرحمن حسين عبدالقادر	الاستحقاق درجة ثانية
٣١	٢٤٣٣	عقيد	وليد سليمان الرتيمة	الكوكب درجة ثانية
٣٢	٣٩١٥	عقيد	احمد سالم فايز جمعة	الكوكب درجة ثانية
٣٣	٢٥٠٣	عقيد	محمود فضيل العشران	النهضة درجة ثانية
٣٤	٢٥٣٥	مقدم ركن	خلدون سليم الخطيب	النهضة درجة ثالثة
٣٥	٢٦٧٠	مقدم	خليف ارحيان عجاج	الاستقلال درجة ثالثة

٣٦	٢٧١٦	مقدم	شريف عيسى نويصر	الاستقلال درجة ثالثة
٣٧	٢٧٢٢	مقدم ركن	برجس محمد سمير	الكوكب درجة ثالثة
٣٨	٣٠١٠٤	مقدم ركن	مقتدر عبدالرحيم سعيد	الاستقلال درجة ثالثة
٣٩	٢٥١٨	مقدم	وليد احمد بطاح	الاستقلال درجة ثالثة
٤٠	٢٨٦١	مقدم	ابراهيم خلف عيسى	الاستحقاق درجة ثالثة
٤١	٢٨٦٥	مقدم	محمد سلطان محمد	الاستقلال درجة ثالثة
٤٢	٢٨٦٩	مقدم	محمد سليمان مفلح	الاستقلال درجة ثالثة
٤٣	٢٩١٢	مقدم	مروان صلاح المدادحة	الكوكب درجة ثالثة
٤٤	٢٩٣٨	مقدم	حسين حمود الرواجفة	الاستحقاق درجة ثالثة
٤٥	٢٩٤٠	مقدم	تيسير حسين محاسنة	الاستقلال درجة ثالثة
٤٦	٢٩٥٥	مقدم	احمد تيم موسى	الاستقلال درجة ثالثة
٤٧	٢٩٩١	مقدم	قسيم محمد رشيد	الاستقلال درجة ثالثة
٤٨	٢٩٩٧	مقدم	فؤاد عبده العمري	الاستحقاق درجة ثالثة
٤٩	٢٩٩٨	مقدم	محمد عواد طلاق	الاستحقاق درجة ثالثة
٥٠	٣٠٠١	مقدم	عودة فالح الخلايلة	الاستقلال درجة ثالثة
٥١	٣٠٣٨	مقدم	كمال محمد الخاروف	الاستقلال درجة ثالثة
٥٢	٣٠٦٤	مقدم	عادل محمد حسن	الاستقلال درجة ثالثة
٥٣	٣٠٦٨	مقدم	علي دعسان الشبيكات	الاستحقاق درجة ثالثة
٥٤	٣٠٩٥	مقدم	محمد عبد خلف الجعارات	الاستحقاق درجة ثالثة
٥٥	٣١٦٠	مقدم	حمزة احمد القيام	الاستقلال درجة ثالثة
٥٦	٣٢١٤	مقدم	اسد مجدي بدوي	الاستحقاق درجة ثالثة
٥٧	٣٢٢٨	مقدم	وليد عبدالله ابوهزيم	الاستقلال درجة ثالثة
٥٨	٣٢٣١	مقدم	محمود احمد عبادات	الاستقلال درجة ثالثة
٥٩	٣٢٤٢	مقدم	محمد مجلي ابراهيم	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٠	٣٢٤٤	مقدم	حسام احمد عبدالرحمن	الاستقلال درجة ثالثة
٦١	٣٢٥٦	مقدم	عاصم هاني هلسة	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٢	٣٣٦٠	مقدم	غالب عبدالحليم الحياري	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٣	٣٣٧١	مقدم	فخري عبدالكريم بني دومي	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٤	٣٣٧٧	مقدم	طارق عبدالمحسن عودة	الاستقلال درجة ثالثة
٦٥	٣٣٨٤	مقدم	محمد فهمي طه المرازيق	الاستقلال درجة ثالثة
٦٦	٣٣٩١	مقدم	امجد هاني عبدالرحمن	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٧	٣٤٢٧	مقدم	هاشم عواد طلاق	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٨	٣٤٣٠	مقدم	جهاد عبدالرحيم حمود	الاستحقاق درجة ثالثة
٦٩	٣٤٣٨	مقدم	رضوان عبدالنبي العودات	الاستقلال درجة ثالثة
٧٠	٣٤٤٨	مقدم	ماجد جمال فلاح	الاستحقاق درجة ثالثة
٧١	٣٥٨٢	مقدم	وسيم بشير الريالات	الاستحقاق درجة ثالثة
٧٢	٣٦٨٣	مقدم	خالد عبدالرحمن يوسف	الاستقلال درجة ثالثة
٧٣	٣٧٢١	مقدم	حازم زكريا سليمان	الاستحقاق درجة ثالثة
٧٤	٣٧٣٦	مقدم	خلف عيسى موسى	الاستحقاق درجة ثالثة
٧٥	٣٩٠١	رائد	مخلد ابراهيم الزعبي	الاستحقاق درجة ثالثة

٧٦	٣٩٢٥	رائد	امية علي الحوراني	الاستقلال درجة ثالثة
٧٧	٣٩٦٠	رائد	عماد فالح عثمان	الاستقلال درجة ثالثة
٧٨	٣٩٧١	رائد	خالد سلامة سلمان	الاستحقاق درجة ثالثة
٧٩	٣٩٧٤	رائد	جمال علي النسور	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٠	٤٠٠٩	رائد	مازن احمد خريسات	الاستحقاق درجة ثالثة
٨١	٤٠٢٨	رائد	خالد محمد النوافلة	الاستقلال درجة ثالثة
٨٢	٤٠٣٧	رائد	عبدالحليم محمد الرجوب	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٣	٤٠٤٠	رائد	عصام داوود ابو عرابي	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٤	٤٠٤٣	رائد	اسماعيل يوسف ابراهيم	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٥	٤١١٨	رائد	معن عبدالله الوريكات	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٦	٤٢٢٤	رائد	عمر عايد الزعبي	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٧	٤٢٨٥	رائد	محمد اسماعيل الجغبير	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٨	٤٢٩٤	رائد	محمود احمد القرعان	الاستحقاق درجة ثالثة
٨٩	٤٤٤٤	رائد	عبدالجليل مفلح فرهود	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٠	٤٤٥٣	رائد	خالد مصطفى محمود	الاستحقاق درجة ثالثة
٩١	٤٤٧٦	رائد	منذر محمد مسلم	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٢	٤٦٠١	رائد	محمود سعود عبدالنبي	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٣	٤٦٦٦	رائد	ابراهيم محمد عبدالعزيز	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٤	٤٦٨٧	رائد	اشرف محمود ذيبان	الاستقلال درجة ثالثة
٩٥	٤٧٠٣	رائد	رائد تركي عبيدات	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٦	٤٧١٣	رائد	محمود عبدالرؤوف محمود	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٧	٤٨٦١	رائد	محمد محمود عبدالقادر	الاستحقاق درجة ثالثة
٩٨	٥٠٣٤	رائد	بشير احمد حسن	الاستقلال درجة ثالثة
٩٩	٥٢١٥	رائد	عطا الله عايد الشرفات	الاستحقاق درجة ثالثة
١٠٠	٥٢٥٦	رائد	نواف سالم عقل	الاستقلال درجة ثالثة
١٠١	٥٢٦٤	رائد	فلاح خليل سليمان	الاستحقاق درجة ثالثة
١٠٢	٥٣٦٢	رائد	محمد سامي حرب	الاستحقاق درجة ثالثة
١٠٣	٥٣٦٥	رائد	عطا الله عيسى سلمان	الاستحقاق درجة ثالثة
١٠٤	٥٣٩٠	رائد	خليف عبدالحميد العمرو	الاستحقاق درجة ثالثة
١٠٥	٥٤٠٣	رائد	ابراهيم محمد ايوب	الاستقلال درجة ثالثة
١٠٦	٥١٨٧	رائد	اسامة حسني الجيوسي	الكوكب درجة ثالثة
١٠٧	٥٥٥٩	رائد	ابتسام موسى الصالح	الاستحقاق درجة ثالثة
١٠٨	٥٦١٤	رائد	حسام زهير حسن	الاستقلال درجة ثالثة
١٠٩	٥٦٣٤	رائد	محمد علي العضايلة	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٠	٥٦٧٣	رائد	حمزة سالم مقبل	الاستحقاق درجة ثالثة
١١١	٥٦٧٨	رائد	رمضان حسين البطاح	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٢	٥٧٠٧	رائد	مراد فهد عيسى	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٣	٥٧١١	رائد	محمود نمر جديع	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٤	٥٧٢٣	رائد	خالد مفلح علي	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٥	٥٧٢٠	رائد	معاوية موسى فلاح	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٦	٥٧٧٢	رائد	علي محمد كساب	الاستحقاق درجة ثالثة

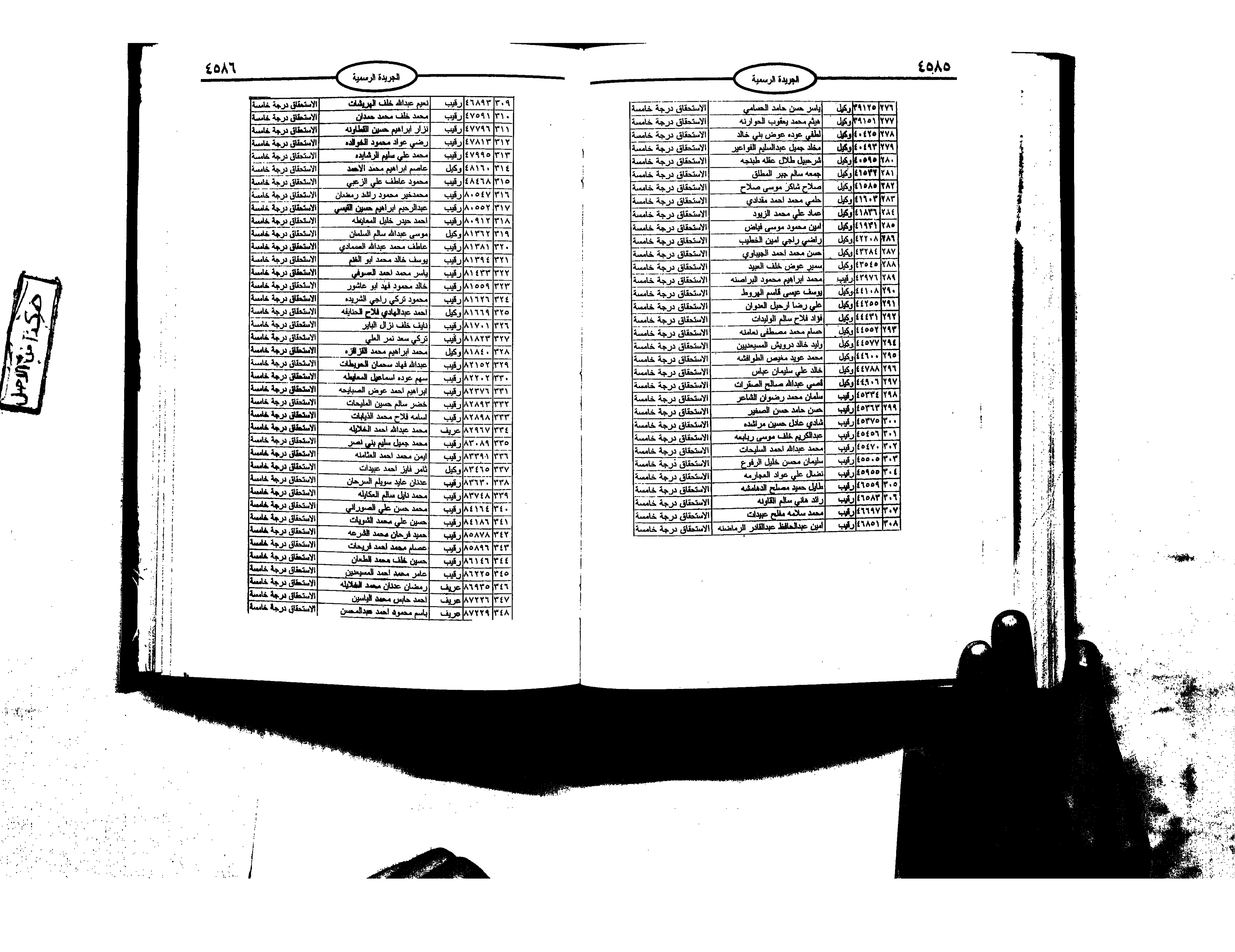
١١٧	٥٧٨٥	رائد	معاذ محمد علي	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٨	٥٧٩٤	رائد	مجدي شاهر مفلح	الاستحقاق درجة ثالثة
١١٩	٥٨٨٨	رائد	احسان فالح نصير	الاستحقاق درجة ثالثة
١٢٠	٥٩٥٠	رائد	جمال سالم محمد	الاستقلال درجة ثالثة
١٢١	١١٩٤٥	رائد	سليمان حسن عبدالرحمن	الاستحقاق درجة ثالثة
١٢٢	٦٠١٠	نقيب	غازي سعد عبد القادر	الاستقلال درجة رابعة
١٢٣	٦٠٧٨	نقيب	فيصل عبدالله علي	الاستحقاق درجة رابعة
١٢٤	٦١٤٤	نقيب	حسن ياسين وبدان	الاستحقاق درجة رابعة
١٢٥	٦٢٠٤	نقيب	احمد خير الحوامدة	الاستحقاق درجة رابعة
١٢٦	٦٣٥٧	نقيب	حسين ابراهيم عبدالكريم	الاستقلال درجة رابعة
١٢٧	٦٦٦٠	نقيب	علي عبدالله عطا	الاستحقاق درجة رابعة
١٢٨	٦٧٩٨	نقيب	شافي صالح ضيف الله	الاستحقاق درجة رابعة
١٢٩	٦٨٠٩	نقيب	زيد فليح مخانس	الاستحقاق درجة رابعة
١٣٠	٦٨٤٠	نقيب	ريم محمد السيد	الاستحقاق درجة رابعة
١٣١	٦٩٥٣	نقيب	صالح خالد محمود	الاستحقاق درجة رابعة
١٣٢	٧١٢٨	نقيب	حسين محمد احمد	الاستقلال درجة رابعة
١٣٣	٧١٧٠	نقيب	معتصم يوسف مصطفى	الاستحقاق درجة رابعة
١٣٤	٧٣٠٠	نقيب	عبدالمهدي ابراهيم عبدالغني	الاستحقاق درجة رابعة
١٣٥	٧٤٤٢	نقيب	محمد هيشان صالح	الاستحقاق درجة رابعة
١٣٦	٧٦٦٠	نقيب	احمد سالم العواملة	الاستقلال درجة رابعة
١٣٧	٧٦٢٤	نقيب	احمد جميل النسور	الكوكب درجة رابعة
١٣٨	٧٥٦٥	نقيب	محمد مسلم دهيمش	الاستحقاق درجة رابعة
١٣٩	٧٧٠١	نقيب	سلامة عودة حسن	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٠	٧٧٩٣	نقيب	محمد نوري سالم	الاستحقاق درجة رابعة
١٤١	٧٨٠٥	نقيب	منذر علي عبدالرزاق	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٢	٧٨٥٨	نقيب	محمود صالح باير	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٣	٧٨١٤	نقيب	انور عليان رضوان	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٤	٨٠٣٦	نقيب	يوسف محمد عبدالفتاح	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٥	٨١٢٦	نقيب	منير اسعاف محمود	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٦	٨٢٨٧	نقيب	فداء احمد مفلح	الاستقلال درجة رابعة
١٤٧	٨٣٨٥	نقيب	جمال فهمي يوسف	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٨	٨٣٩٩	نقيب	عيسى عبدالكريم الطراونة	الاستحقاق درجة رابعة
١٤٩	٨٤٠٢	نقيب	رائد قبلان درويش	الاستقلال درجة رابعة
١٥٠	٨٤٦٣	نقيب	علي مطلق السليمان	الاستحقاق درجة رابعة
١٥١	٨٥٢٨	نقيب	محمد سالم علي	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٢	٨٧٣٦	نقيب	منذر حسين كايد	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٣	٨٧٠٦	نقيب	عبدالحليم خالد الجزازي	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٤	٨٧٩٥	نقيب	هشام محمود احمد	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٥	٨٨٤٠	نقيب	سليم احمد سليم	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٦	٨٨٤٥	نقيب	بسام محمود رجا	الاستقلال درجة رابعة



١٥٧	٨٩٥٢	نقيب	محمد علي نهار	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٨	٩١٠١	نقيب	فيصل محمد طالب	الاستحقاق درجة رابعة
١٥٩	٩١٤٠	ملازم١	خالد محمد سليمان	الاستحقاق درجة رابعة
١٦٠	٩١٦٢	ملازم١	حسين عبدالرزاق المناصير	الاستحقاق درجة رابعة
١٦١	٩١٦٤	ملازم١	خالد عبدالله خالد المصري	الاستحقاق درجة رابعة
١٦٢	٩٢٣٧	ملازم١	حسين خليل وراد	الاستحقاق درجة رابعة
١٦٣	٩٣٠٧	ملازم١	رغدة محمود الطيب	الاستحقاق درجة رابعة
١٦٤	٩٣٣٧	ملازم١	ايمن موسى محمود	الكوكب درجة رابعة
١٦٥	٩٤٧٠	ملازم١	يزن محمود عليوي	الاستحقاق درجة رابعة
١٦٦	٩٥٢٠	ملازم١	احمد فلاح العودات	الاستحقاق درجة رابعة
١٦٧	٩٥٢٤	ملازم١	مالك محمد خليل	الاستقلال درجة رابعة
١٦٨	٩٦٢١	ملازم١	ابراهيم موسى محمد	الاستقلال درجة رابعة
١٦٩	٩٧٢٧	ملازم١	حابس علي حامد	الكوكب درجة رابعة
١٧٠	٩٧٣٩	ملازم١	سلمان محمود احمد	الاستقلال درجة رابعة
١٧١	٩٩٠٧	ملازم١	محمد عبدالرحمن محمد	الاستحقاق درجة رابعة
١٧٢	١٠٠٢٦	ملازم١	حازم عبدالله محمد	الاستقلال درجة رابعة
١٧٣	١٠٠٥٧	ملازم١	ايمن محمد صالح	الاستحقاق درجة رابعة
١٧٤	١٠٠٨١	ملازم١	محمد محمود مثقال	الاستحقاق درجة رابعة
١٧٥	١٠٤٦٦	ملازم١	محمد خالد عواد	الاستحقاق درجة رابعة
١٧٦	١٠٤٦٧	ملازم١	محمد يحي محمد	الاستحقاق درجة رابعة
١٧٧	١٠٥٩٩	ملازم١	حسين محمد حمد	الاستقلال درجة رابعة
١٧٨	١٠٧٠٧	ملازم٢	عادل سلامة عبدالمهدي	الاستحقاق درجة رابعة
١٧٩	١٠٧١٨	ملازم٢	علي عبد الحليم محمد	الاستقلال درجة رابعة
١٨٠	١٠٧٦١	ملازم٢	محمد مفلح غنيمات	الاستحقاق درجة رابعة
١٨١	١٠٧٥٣	ملازم٢	هشام محمود حسن	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٢	١٠٧٩٦	ملازم٢	خلدون محمد الحراحشة	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٣	١٠٨٨٧	ملازم٢	طلال محمد حسن	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٤	١٠٩٥١	ملازم٢	خليل احمد محمد	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٥	١١١٥١	ملازم٢	ايمن محمد عبد الرحمن	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٦	١١٦١٩	ملازم٢	محمود جميل محمد	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٧	١١٧٣٢	ملازم٢	خالد صبح عطا الله	الاستحقاق درجة رابعة
١٨٨	١١٧٦٤	ملازم٢	توفيق تركي سليمان	الاستقلال درجة رابعة
١٨٩	١١٨٢٣	ملازم٢	حلمي سليم محسن	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٠	١١٨٩٦	ملازم٢	وصفي عواد عقلة	الاستحقاق درجة رابعة
١٩١	١١٩٢٣	ملازم٢	مازن محمود حسن	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٢	١٢٠٧٦	ملازم٢	محمد شاكر محمد	الاستقلال درجة رابعة
١٩٣	١٢٣٣٥	ملازم٢	عبدالله صلاح قاسم	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٤	١٢٢٤٤	ملازم٢	هيثم عبدالله عبد	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٥	١٢٢٦١	ملازم٢	خالد عليان محمد	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٦	١٢٣٥٨	ملازم٢	محمد خير احمد	الاستحقاق درجة رابعة

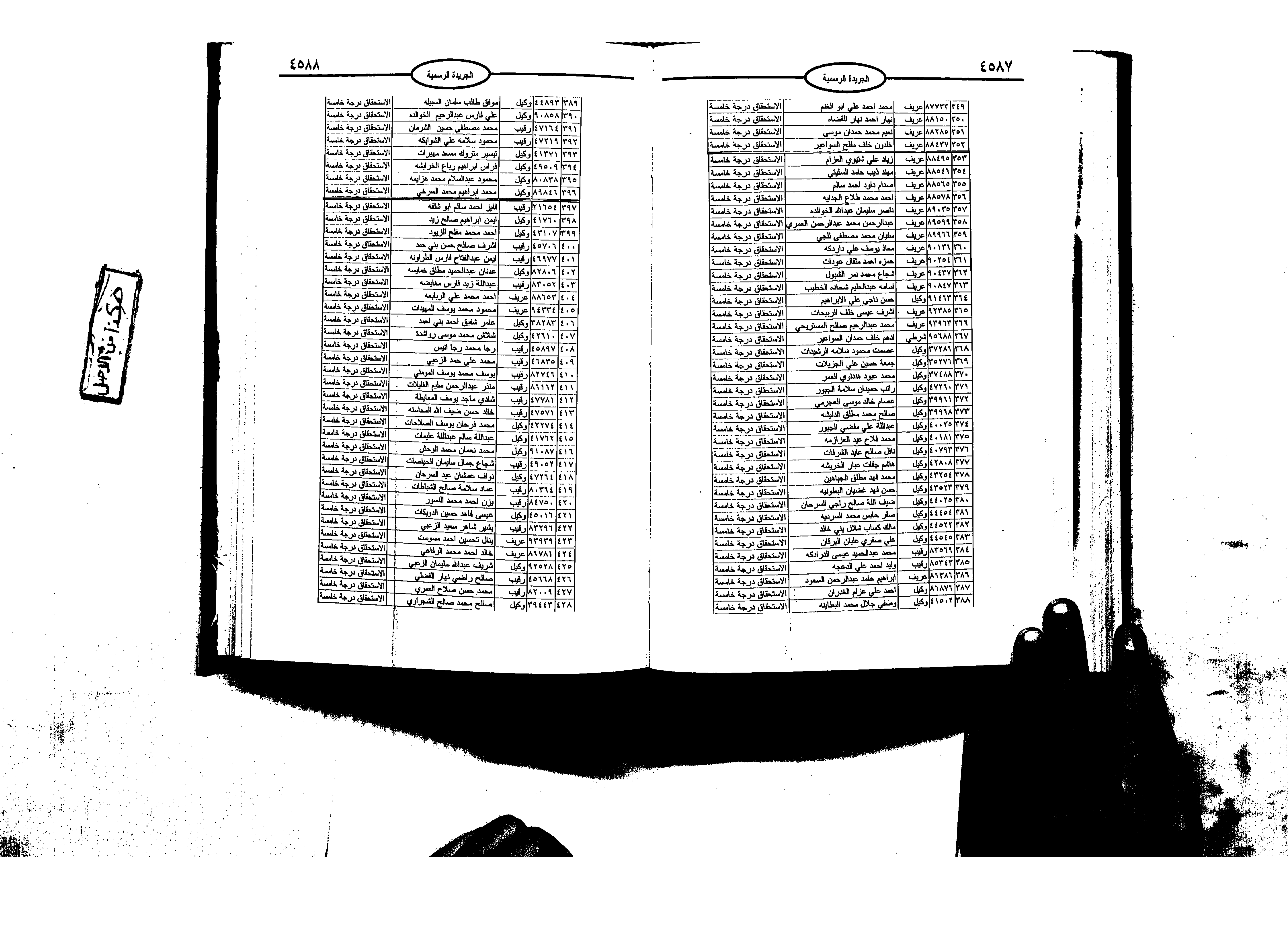
١٩٧	١٢٥١٦	ملازم٢	مصطفى علي سليمان	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٨	١٢٧٣٤	ملازم٢	ابراهيم عبد حسن	الاستحقاق درجة رابعة
١٩٩	١٢٧٨١	ملازم٢	خلدون باسم محمود	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٠	١٢٨٠٨	ملازم٢	خالد خليل سليم	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠١	١٣٠٩٥	ملازم٢	مروان ابراهيم الحناوي	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٢	١٣١٥٨	ملازم٢	احمد علي حسن	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٣	١٣١٩٢	ملازم٢	علي حسن مفلح	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٤	١٣٢٢٦	ملازم٢	لؤي حمدي المومني	الاستقلال درجة رابعة
٢٠٥	١٣٣٦٤	ملازم٢	احمد خلف زعل	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٦	١٣٥٧٣	ملازم٢	راكز عبدالله عبد	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٧	١٣٧٦٨	ملازم٢	ماهر عبدالله موسى	الاستحقاق درجة رابعة
٢٠٨	٤٣٩٩٠	وكيل	موفق مفلح مبارك القعايده	الاستحقاق درجة خامسة
٢٠٩	٤٠٧٦٤	وكيل	حسن محمد صالح الجبور	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٠	٤٤٩٠٨	وكيل	محمود عبداللة مسعود الصمادي	الاستحقاق درجة خامسة
٢١١	٨٩٩٥٧	وكيل	هادي هزاع صوان المساعيد	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٢	٨٠١٦٢	رقيب	هيثم فايز مصطفى ابو رمان	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٣	٨٦٩٣٧	عريف	محمد علي عبدالهادي الهواوشه	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٤	٩٤٦٤٧	عريف	امجد مهيد خليل المراعيه	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٥	٨٦٨١١	وكيل	حامد عبدالقادر عبدالعزيز علاوي	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٦	٤٧٠٩١	رقيب	عبدالله صالح محمد الجوارنه	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٧	٨٢٨١٨	رقيب	صقر عبيدالله عبدالسلام الشقور	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٨	٨٩٤٦٨	عريف	علاء علي عبداللطيف البيايضه	الاستحقاق درجة خامسة
٢١٩	٩٠٩٣٣	عريف	عمار نايف فرحان الحمادين	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٠	٩٢٩٦٤	عريف	جميل احمد ضيف الله السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢١	٣٨٤٢٨	وكيل	جبريل ارشيد دخل الله العبادله	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٢	٩٤٩٥٨	عريف	عمر ابراهيم سالم الحوارثه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٣	٩٠٩٦٢	وكيل	علي وليد شعيب السعايده	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٤	٤٥٨٢٤	رقيب	عارف مقبول عقيل ابو تايه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٥	٣٥٨٥٦	وكيل	امجد سليم احمد حمدان	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٦	٤٥٩١٨	رقيب	احمد محمد بشير الخوالده	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٧	٤٧٥٠٦	رقيب	مصطفى خميس سليمان الفاعوري	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٨	٨٠٠٧٣	رقيب	محمود محمد مفلح المسالمه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٢٩	٨١٨٤١	رقيب	سعيد قويدر مفلح بني ملحم	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٠	٩٤١٨٢	وكيل	عيسى احمد محمد الربابعه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣١	٤٧٨٠٢	رقيب	نضال عبدالحفيظ مبارك الليمون	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٢	٨٢٢٤١	رقيب	فراس احمد خليل الخطيب	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٣	٤١٣٦٠	وكيل	علي عقلة مصطفى الطالب	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٤	٤٣٤٤٨	رقيب	خالد ياسر حنين الفرا	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٥	٤٤٨٧٠	وكيل	احمد عبدالحميد حمود العجالين	الاستحقاق درجة خامسة

٢٣٦	٤٥٦١٧	رقيب	محمود محمد عبداللة البشير	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٧	٤٦٩٩٠	رقيب	هارون محمد عباس الكردي	الاستحقاق درجة خامسة
٢٣٨	٤٨٤٦٢	رقيب	ياسين محمد حسن النعانعه	الاستقلال درجة خامسة
٢٣٩	٤٩١٨٣	رقيب	محمد سالم محمد القضاه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٠	٤٩٣٣٨	رقيب	انور جميل منور الحباشنه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤١	٨٠٧٧٠	رقيب	اشرف محمد علي مصطفى	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٢	٨٣٣٣٨	رقيب	رأفت احمد ابراهيم طوالبه	الاستقلال درجة خامسة
٢٤٣	٨٤١٥٩	رقيب	عبدالكريم محمد عايد الحياري	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٤	٨٧٥٠٣	عريف	بسام بشير سلامه الخوالده	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٥	٩٦٢٠٣	شرطي	محمود فارس صالح اليزابكه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٦	٤١٤٢٢	وكيل	حسين عمر عبدالهادي حوامده	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٧	٤٤٢٢١	وكيل	احمد محمد احمد اليوسف	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٨	٩٠٣٦٥	وكيل	عبدالمعطي فهد عبداللة السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٢٤٩	٤٨١٦٧	وكيل	بسام قاسم رشيد البطاح	الاستقلال درجة خامسة
٢٥٠	٣٨٦٦٠	وكيل	هشام محمد سعيد صالح	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥١	٨٨٣٥٣	وكيل	خلف عواد حويل السرديه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٢	٨٤٠١٢	رقيب	عصام رمضان فليح الدغيمات	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٣	٤٧٥٥٥	رقيب	سمير محمد خليل محمد	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٤	٨٤١٨٩	رقيب	محمود صالح عبدالرحمن ارحيل	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٥	٨٥٨١٨	رقيب	احمد محمد عبداللة الكساسبه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٦	٤٩١٢٥	رقيب	عبدالرزاق محمود عبدالرحيم الشمايله	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٧	٨٩٥٣٣	عريف	سائد نعيم مصطفى العمايره	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٨	٩٤٢٩١	عريف	عبداللة طلال عبداللة الذيابات	الاستحقاق درجة خامسة
٢٥٩	٨٧٨٩٧	عريف	نسيم عطاللة شافي السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٠	٣٧٦٣٤	وكيل	فراس حسين علي العكور	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦١	٤٠٨٧٩	وكيل	موفق يوسف احمد ابو عمر	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٢	٤١٨٠٦	وكيل	معن علي محمد مصالحه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٣	٤٢٢٦٦	وكيل	محمد بحر علي الاعيده	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٤	٤٧٠٤٢	رقيب	عوض عبداللة عمر البواريد	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٥	٤٩٩٩٥	رقيب	علي محمد عبدالمجيد العجارمة	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٦	٨٣٠٢٨	رقيب	محمد ابراهيم حسين جادالله	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٧	٨٤٤١٤	وكيل	خالد قاسم حميد العويدات	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٨	٩٤٩٢٢	وكيل	عيسى محمد منفي النعيمي	الاستحقاق درجة خامسة
٢٦٩	٤٧٧٦٢	رقيب	منير علي محمد الغزال	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٠	٨١٠٣٥	رقيب	هيثم فوزي محسن الروسان	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧١	٩٢٦٨٥	عريف	محمد محمود موسى الشوابكه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٢	٣٤٠٤٨	وكيل /١	احمد محمود مطلق الصمادي	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٣	٣٧٣٦٧	وكيل	صبحي محمد سلامه الحياري	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٤	٣٨٢٣٧	وكيل	محسن محمد محسن بني هاني	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٥	٣٨٤٦٦	وكيل	مفيد خالد حسين الختاتنه	الاستحقاق درجة خامسة



٢٧٦	٣٩١٢٥	وكيل	ياسر حسن حامد الحسامي	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٧	٣٩١٥١	وكيل	هيثم محمد يعقوب الحوارنه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٨	٤٠٤٢٥	وكيل	لطفي عوده عوض بني خالد	الاستحقاق درجة خامسة
٢٧٩	٤٠٤٩٣	وكيل	مخلد جميل عبدالسليم الفواعير	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٠	٤٠٥٩٥	وكيل	شرحبيل طلال عقله طبنجه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨١	٤١٥٣٢	وكيل	جمعه سالم جبر المطلق	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٢	٤١٥٨٥	وكيل	صلاح شاكر موسى صلاح	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٣	٤١٦٠٣	وكيل	حلمي محمد احمد مقدادي	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٤	٤١٨٣٦	وكيل	عماد علي محمد الزيود	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٥	٤١٩٣١	وكيل	امين محمود موسى فياض	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٦	٤٢٢٠٨	وكيل	راضي راجي امين الخطيب	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٧	٤٣٢٨٤	وكيل	حسن محمد احمد الجيباوي	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٨	٤٣٥٤٥	وكيل	سمير عوض خلف العبيد	الاستحقاق درجة خامسة
٢٨٩	٤٣٩٧٦	رقيب	محمد ابراهيم محمود البراصنه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٠	٤٤١٠٨	وكيل	يوسف عيسى قاسم الهروط	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩١	٤٤٢٥٥	وكيل	علي رضا ارحيل العدوان	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٢	٤٤٤٣١	وكيل	فؤاد فلاح سالم الوليدات	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٣	٤٤٥٥٢	وكيل	حسام محمد مصطفى نعامنه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٤	٤٤٥٧٧	وكيل	وليد خالد درويش المسيعديين	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٥	٤٤٦٠٠	وكيل	محمد عويد مغيص الطوافشه	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٦	٤٤٧٨٨	وكيل	خالد علي سليمان عباس	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٧	٤٤٩٠٦	وكيل	قصي عبدالله صالح الصقرات	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٨	٤٥٣٣٤	رقيب	سلمان محمد رضوان الشاعر	الاستحقاق درجة خامسة
٢٩٩	٤٥٣٦٣	رقيب	حسن حامد حسن الصغير	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٠	٤٥٣٧٥	رقيب	شادي عادل حسين مراشده	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠١	٤٥٤٥٦	رقيب	عبدالكريم خلف موسى ربابعه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٢	٤٥٤٧٠	رقيب	محمد عبدالله احمد السليحات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٣	٤٥٥٠٥	رقيب	سليمان محسن خليل الرفوع	الاستحقاق ذرجة خامسة
٣٠٤	٤٥٩٥٥	رقيب	نضال علي عواد العجارمه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٥	٤٦٥٥٩	رقيب	طايل حميد مصلح الدهامشه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٦	٤٦٥٨٣	رقيب	رائد هاني سالم القاونه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٧	٤٦٦٩٧	رقيب	محمد سلامه مفلح عبيدات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٠٨	٤٦٨٥١	رقيب	امين عبدالحافظ عبدالقادر الرماضنه	الاستحقاق درجة خامسة

٣٠٩	٤٦٨٩٣	رقيب	نعيم عبدالله خلف الهريشات	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٠	٤٧٥٩١	رقيب	محمد خلف محمد حمدان	الاستحقاق درجة خامسة
٣١١	٤٧٧٩٦	رقيب	نزار ابراهيم حسين القطاونه	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٢	٤٧٨١٣	رقيب	رضي عواد محمود الخوالده	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٣	٤٧٩٩٥	رقيب	محمد علي سليم الرشايده	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٤	٤٨١٦٠	وكيل	عاصم ابراهيم محمد الاحمد	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٥	٤٨٤٦٨	رقيب	محمود عاطف علي الزعبي	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٦	٨٠٥٤٧	رقيب	محمدخير محمود راشد رمضان	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٧	٨٠٥٥٢	رقيب	عبدالرحيم ابراهيم حسين القيسي	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٨	٨٠٩١٢	رقيب	احمد حيدر خليل المعايطه	الاستحقاق درجة خامسة
٣١٩	٨١٣٦٢	وكيل	موسى عبدالله سالم السلمان	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٠	٨١٣٨١	رقيب	عاطف محمد عبدالله الصمادي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢١	٨١٣٩٤	رقيب	يوسف خالد محمد ابو الغلم	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٢	٨١٤٣٣	رقيب	ياسر محمد احمد الصوفي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٣	٨١٥٥٩	رقيب	خالد محمود فهد ابو عاشور	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٤	٨١٦٢٦	رقيب	محمود تركي راجي الشريده	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٥	٨١٦٦٩	وكيل	احمد عبدالهادي فلاح الحنايفه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٦	٨١٧٠١	رقيب	نايف خلف نزال البابر	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٧	٨١٨٢٣	رقيب	تركي سعد نمر العلي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٨	٨١٨٤٠	وكيل	محمد ابراهيم محمد القزاقزه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٢٩	٨٢١٥٢	رقيب	عبدالله فهاد سحمان الحويطات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٠	٨٢٢٠٢	رقيب	سهم عوده اسماعيل المعايطه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣١	٨٢٣٧٦	رقيب	ابراهيم احمد عوض الصبايحه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٢	٨٢٨٩٣	رقيب	خضر سالم حسين المليحات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٣	٨٢٨٩٨	رقيب	اسامه فلاح محمد الذيابات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٤	٨٢٩٦٧	عريف	محمد عبدالله احمد الخلايله	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٥	٨٣٠٨٩	رقيب	محمد جميل سليم بني نصر	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٦	٨٣٣٩١	رقيب	ايمن محمد احمد العثامنه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٧	٨٣٤٦٥	وكيل	ثامر فايز احمد عبيدات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٨	٨٣٦٣٠	رقيب	عدنان عايد سويلم السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٣٣٩	٨٣٧٤٨	رقيب	محمد نايل سالم العكايله	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٠	٨٤١٦٤	رقيب	محمد حسن علي الصوراني	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤١	٨٤١٨٦	رقيب	حسين علي محمد الشويات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٢	٨٥٨٧٨	رقيب	حميد فرحان محمد الشرعه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٣	٨٥٨٩٦	رقيب	عصام محمد احمد فريحات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٤	٨٦١٤٦	رقيب	حسين خلف محمد الطعان	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٥	٨٦٢٢٥	رقيب	عامر محمد احمد المسيعدين	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٦	٨٦٩٣٥	عريف	رمضان عدنان محمد الخلايله	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٧	٨٧٢٢٦	عريف	احمد حابس محمد الياسين	الاستحقاق درجة خامسة
٣٤٨	٨٧٢٢٩	عريف	باسم محمود احمد عبدالمحسن	الاستحقاق درجة خامسة



٣٤٩	٨٧٧٣٣	عريف	محمد احمد علي ابو الغنم	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٠	٨٨١٥٠	عريف	نهار احمد نهار القضاه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥١	٨٨٢٨٥	عريف	نعيم محمد حمدان موسى	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٢	٨٨٤٣٧	عريف	خلدون خلف مفلح السواعير	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٣	٨٨٤٩٥	عريف	زياد علي شتيوي العزام	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٤	٨٨٥٤٦	عريف	مهند ذيب حامد السليتي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٥	٨٨٥٦٥	عريف	صدام داود احمد سالم	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٦	٨٨٥٧٨	عريف	احمد محمد طلاع الجدايه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٧	٨٩٠٣٥	عريف	ناصر سليمان عبدالله الخوالده	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٨	٨٩٥٩٩	عريف	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن العمري	الاستحقاق درجة خامسة
٣٥٩	٨٩٩٦٦	عريف	سفيان محمد مصطفى ثلجي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٠	٩٠١٣٦	عريف	معاذ يوسف علي داردكه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦١	٩٠٢٥٤	عريف	حمزه احمد مثقال عودات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٢	٩٠٤٣٧	عريف	شجاع محمد نمر الشبول	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٣	٩٠٨٤٧	عريف	اسامه عبدالحليم شحاده الخطيب	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٤	٩١٤٦٣	وكيل	حسن ناجي علي الابراهيم	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٥	٩٢٣٨٥	عريف	اشرف عيسى خلف الربيحات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٦	٩٣٩٦٣	عريف	محمد عبدالرحيم صالح المستريحي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٧	٩٥٦٨٨	شرطي	ادهم خلف حمدان السواعير	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٨	٣٧٢٨٦	وكيل	عصمت محمود سلامه الرشيدات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٦٩	٣٥٢٧٦	وكيل	جمعة حسين علي الجزيلات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٠	٣٧٤٨٨	وكيل	محمد عبود هداوي العمر	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧١	٤٧٢٦٠	وكيل	راتب حميدان سلامة الجبور	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٢	٣٩٩٦١	وكيل	عصام خالد موسى العجرمي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٣	٣٩٩٦٨	وكيل	صالح محمد مطلق الدليشه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٤	٤٠٠٣٥	وكيل	عبداللة علي مفضي الجبور	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٥	٤٠١٨١	وكيل	محمد فلاح عيد العزازمه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٦	٤٠٧٩٣	وكيل	نافل صالح عايد الشرفات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٧	٤٢٨٠٨	وكيل	هاشم جفات عبار الخريشه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٨	٤٣٢٥٤	وكيل	محمد فهد مطلق الجباهين	الاستحقاق درجة خامسة
٣٧٩	٤٣٥٢٣	وكيل	حسن فهد غضيان البطونيه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٠	٤٤٠٢٥	وكيل	ضيف اللة صالح راجي السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨١	٤٤٤٥٤	وكيل	صقر حابس محمد السرديه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٢	٤٤٥٢٢	وكيل	مالك كساب شلال بني خالد	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٣	٤٤٥٤٥	وكيل	علي صقري عليان البرقان	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٤	٨٣٥٦٩	رقيب	محمد عبدالحميد عيسى الدرادكه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٥	٨٥٣٤٣	رقيب	وليد احمد علي الدعجه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٦	٨٦٣٨٦	عريف	ابراهيم حامد عبدالرحمن السعود	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٧	٨٦٨٧٦	وكيل	احمد علي عزام الغدران	الاستحقاق درجة خامسة
٣٨٨	٤١٥٠٢	وكيل	وصفي جلال محمد البطاينه	الاستحقاق درجة خامسة

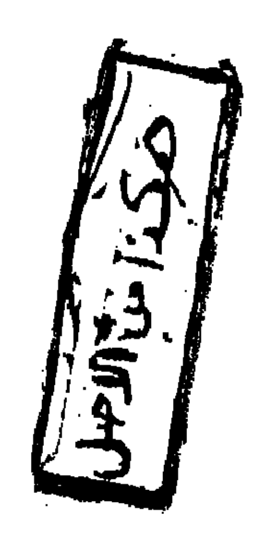
٣٨٩	٤٤٨٩٣	وكيل	موفق طالب سلمان السبيله	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٠	٩٠٨٥٨	وكيل	علي فارس عبدالرحيم الخوالده	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩١	٤٧١٦٤	رقيب	محمد مصطفى حسين الشرمان	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٢	٤٧٢١٩	رقيب	محمود سلامه علي الشوابكه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٣	٤١٣٧١	وكيل	تيسير متروك مسعد مهيرات	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٤	٤٩٥٠٩	وكيل	فراس ابراهيم رباع الخرابشه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٥	٨٠٨٣٨	وكيل	محمود عبدالسلام محمد هزايمه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٦	٨٩٨٤٦	وكيل	محمد ابراهيم محمد السرخي	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٧	٢١٦٥٤	رقيب	فايز احمد سالم ابو شلفه	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٨	٤١٧٦٠	وكيل	ايمن ابراهيم صالح زيد	الاستحقاق درجة خامسة
٣٩٩	٤٣١٠٧	وكيل	احمد محمد مفلح الزيود	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٠	٤٥٧٠٦	رقيب	اشرف صالح حسن بني حمد	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠١	٤٦٩٧٧	رقيب	ايمن عبدالفتاح فارس الطراونه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٢	٨٢٨٠٦	وكيل	عدنان عبدالحميد مطلق خمايسه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٣	٨٣٠٥٢	رقيب	عبداللة زيد فارس مغايضه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٤	٨٨٦٥٣	عريف	احمد محمد علي الربابعه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٥	٩٤٣٣٤	عريف	محمود محمد يوسف المهيدات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٦	٣٨٢٨٣	وكيل	عامر شفيق احمد بني احمد	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٧	٤٢٦١٠	وكيل	شلاش محمد موسى رواشدة	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٨	٤٥٨٩٧	رقيب	رجا محمد رجا انيس	الاستحقاق درجة خامسة
٤٠٩	٤٦٨٣٥	رقيب	محمد علي حمد الزعبي	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٠	٨٢٧٤٦	رقيب	يوسف محمد يوسف المومني	الاستحقاق درجة خامسة
٤١١	٨٦١٦٢	رقيب	منذر عبدالرحمن سليم الغليلات	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٢	٤٧٧٨١	رقيب	شادي ماجد يوسف المعايطة	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٣	٤٧٥٧١	رقيب	خالد حسن ضيف الله المحاسنه	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٤	٤٢٢٧٤	وكيل	محمد فرحان يوسف الصلاحات	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٥	٤١٧٦٢	وكيل	عبداللة سالم عبداللة عليمات	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٦	٩١٠٨٧	وكيل	محمد نعمان محمد الوحش	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٧	٤٩٠٥٢	رقيب	شجاع جمال سليمان الحياصات	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٨	٤٧٢٦٤	وكيل	نواف عمشان عيد السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٤١٩	٨٠٣٦٤	رقيب	عماد سلامة صالح الشباطات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٠	٨٤٧٥٠	رقيب	يزن احمد محمد النسور	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢١	٤٥٠١٦	وكيل	عيسى فاهد حسين الدويكات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٢	٨٣٢٩٦	رقيب	بشير شاهر سعيد الزعبي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٣	٩٣٩٣٩	عريف	ينال تحسين احمد مسومت	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٤	٨٦٧٨١	عريف	خالد احمد محمد الرفاعي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٥	٩٢٥٢٨	وكيل	شريف عبدالله سليمان الزعبي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٦	٤٥٦٦٨	رقيب	صالح راضي نهار الفضلي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٧	٨٢٠٠٩	رقيب	محمد حسن صلاح العمري	الاستحقاق درجة خامسة
٤٢٨	٣٩٤٤٣	وكيل	صالح محمد صالح الشجراوي	الاستحقاق درجة خامسة

٤٢٩	٤٩٠٤٩	رقيب	عماد محمد عبد العساف	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٠	٢٥٥٤٥	وكيل	شاهر احمد علي الطوالبه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣١	٤١٧٤٥	وكيل	عمر محمود عايد الهلالات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٢	٤٢١٠٤	وكيل	ناصر فهد صياح السرحان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٣	٤٧٠٨١	رقيب	ماهر عبدالله عبدالحليم المناصره	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٤	٤٨٣٢٩	رقيب	سامر صالح خضر ابو زيد	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٥	٨٠٦٩٧	رقيب	رائد محمد عبدالفتاح غيضان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٦	٨٢١١٥	رقيب	غاصب محمد عيد بشاره	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٧	٨٣٦٦٧	رقيب	محمدعلي عبدالقادر مصطفى	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٨	٩٦٦٣٢	شرطي	سالم محمد سالم الفايز	الاستحقاق درجة خامسة
٤٣٩	٨٩٨٢٥	وكيل	هاني عطا سليمان الخموس	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٠	٣٧٩٨٧	وكيل	جمال محمد فيصل النصيرات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤١	٣٨٩٠٢	وكيل	هزاع جميل توفيق ابو رمان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٢	٤٤٢٨٢	وكيل	وليد موسى احمد الشامان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٣	٤٣١٢١	وكيل	صالح محمود علي الثبته	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٤	٤٠٧٤٦	وكيل	فايز احمد موسى العويسات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٥	٤٥٨٦٠	رقيب	دخيل شتيوي خليفه السليحات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٦	٤٦٣٠٦	رقيب	شلاش مزلوه مفضي القضاة	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٧	٤٦٥٢٠	رقيب	رعد احمد سلامه النعيمات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٨	٤٧٨٦٧	رقيب	شاهر عايش رمضان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٤٩	٨٠٦٦٤	رقيب	عليان حسين احمد عليان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٠	٨٣٣٠٦	رقيب	محمود عامر محمد طيب	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥١	٤٨٠٩٩	رقيب	عبدالله محمد موسى المرزوق	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٢	٤٩٩٧٠	رقيب	ياسر صالح حسين الدويكات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٣	٨٧١٩٩	وكيل	كامل مصطفى عبدالقادر الكساسبه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٤	٩٣٤٢٥	عريف	احمد موسى حسين الاعور	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٥	٨٧٥٥٠	وكيل	قاسم هارون محمد السعيدات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٦	٤٢٠٢٩	وكيل	فيصل يوسف فهد الحروب	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٧	٤٧٠٧٩	وكيل	طلال حامد حسين الرشايده	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٨	٤٥٦٦٤	رقيب	زايد يعقوب عبدالكريم المواس	الاستحقاق درجة خامسة
٤٥٩	٤٦٤٦٢	رقيب	محمد احمد عواد العوامله	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٠	٩٥٩٤٣	شرطي	محمد عبدالوهاب عبدالله الحوراني	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦١	٩١٥٣٢	عريف	جهاد عبدالكريم صالح العقرباوي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٢	٤١٧٨١	وكيل	محمد خلف مفلح الملكاوي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٣	٨٧٤٨٥	عريف	اشرف خلف سالم الدبابية	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٤	٩٢٥٥٧	عريف	رياض خالد مطلق الهباهبه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٥	٩٢٨٣٠	عريف	محمد حماده جراد الزبن	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٦	٤٤٢٦٦	رقيب	محمود محمد حسن الغويري	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٧	٨٦٥٤٧	عريف	محمد عادل محمود العوامله	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٨	٨٦٦٩٥	عريف	سامر عبدالرحمن صالح الزعبي	الاستحقاق درجة خامسة
٤٦٩	٨٧٣٩٠	عريف	بكر شاكر احمد الفرايه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٠	٨٧١٢٨	عريف	محمد احمد سلمان السبوع	الاستحقاق درجة خامسة

٤٧١	٩٤١٣٠	وكيل	محمد مصطفى عوض القرعان	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٢	٨٠٦٣٨	رقيب	حمد جميل حمد السخني	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٣	٤١٥٩٧	وكيل	خالد عيسى لافي الخلايله	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٤	٤٨٦٤٢	رقيب	رامي عبدالله سالم مدانات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٥	٣٩٩٠٩	وكيل	محمد عبدالله اسعد الباشا	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٦	٨٠٨٧٢	رقيب	محمد عليان حمد العبدالله	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٧	٤١٤٩٣	وكيل	ابراهيم حمدان حسن عبدالجواد	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٨	٩٠٣٢٣	عريف	نور سليمان علي المحاميد	الاستحقاق درجة خامسة
٤٧٩	٩٣١٠٢	عريف	عروب عبدالقادر فالح الدبيس	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨٠	٩٤٨٧٧	عريف	سلوى ابراهيم نايف حوامدة	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨١	٩٤٨٩٤	عريف	تغريد سليم سليمان النعيمات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨٢	٨٩٩٦١	وكيل	محمد كامل محمد عبيدات	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨٣	٤٠٣٩٦	وكيل	اشرف عبد سليمان الرزق	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨٤	٤٣٤٧١	وكيل	رامي احمد عليان الجوارنه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨٥	٨١٢٣٩	رقيب	عبدالمهدي محمد احمد الخطاطبه	الاستحقاق درجة خامسة
٤٨٦	٨٤٥٢٤	رقيب	امجد عبدالحميد فهد الدعجه	الاستحقاق درجة خامسة

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الضباط وضباط الصف من ملاك دائرة المخابرات العامة المبينة أسماؤهم تالياً بالوسام المبين إزاء اسم كل واحد منهم وذلك تقديراً لجهودهم المميزة:-

الرتبة	الاسم	نوع الوسام والدرجة
عميد	زياد "محمد علي" الشريدة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	جعفر محمود محمد الحياري	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	مازن منصور محمد الرواشدة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	صالح علي سالم الزيودي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	محمد رتعان سالم الرقاد	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	صايل محمد محسن عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	فوزي سليمان فارس المعايطة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	محمد يوسف سلامه العمايرة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	طلال مجلي أحمد عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	"محمد نذير" عبدالرحيم أبو رصاع	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عميد	إحسان "سعد الدين" يوسف قاسم	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

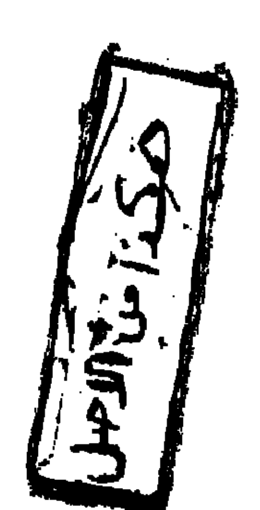


عقيد	بسام محمد البخيت النسور	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	عادل أحمد رشيد خريس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	أمين "محمدجعفر" عبدالرحيم العمد	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	أنس يوسف عناد خريس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	مأمون حلمي محمد اللوزي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
مقدم	أحمد صلاح الدين الخص حاتوغ	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عز الدين مزيد العبد الحسن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	اسامه احمد سالم الطحان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	نايل خلف فلاح الشوبكي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عمر محمد موسى القيسي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	أحمد محمد أحمد عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	برجس عيسى فارس البكار	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	زكريا أحمد يوسف العثامين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	حسني لطف الله سعد الدويري	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	أحمد محمد فالح اللوزي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	ماجد محمود عبدالقاسم النسور	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	"محمدرامي" محمود حسين عطيات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عادل فريوان ابراهيم الصالح	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	محمود سالم حسين الحويطات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	أيمن عبدالكريم ذياب الدرايسه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	خالد فرحان سلمان الحجازين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	يوسف سليمان عوض أبو مطر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	أحمد محمد عواد أبو هزيم	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	غصاب خلف عليان أبو عليم	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	معاذ أحمد عبدالرحمن الخصاونة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

رائد	سامي محمد سليم القطعان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	رائد خالد علي نالشك	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	يحيى احمد محمد معابره	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	طلال خليفه حسن خريسات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	محمد سلامه مسلم بيايضة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	مجدي أنور عبده حداد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	نبيل يوسف مسلم حجازين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	قاسم محمد احمد عواقله	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	حسان سعيد حسن باشا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	رياض يوسف محمد الجريري	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	محمد سليم حمد خلايلة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	سامي عواد منصور مسيب	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	ناصر رشد راشد رواحنة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
نقيب	زياد خلف عطاالله الحجايا	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	خالد عبدالكريم عبدالمهدي سليم	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	هاني ابراهيم محمد سكر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	حسين علي محمد عمري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	نورس محمد موسى طراونة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	عبدالله قطيش فياض شبلي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	هشام سلمان حمد خلايلة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	ابراهيم سليمان خالد غويري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	أيمن صالح محمد سعيدين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	منذر ابراهيم خليل شخاتره	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	رائد أحمد محمد العتوم	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

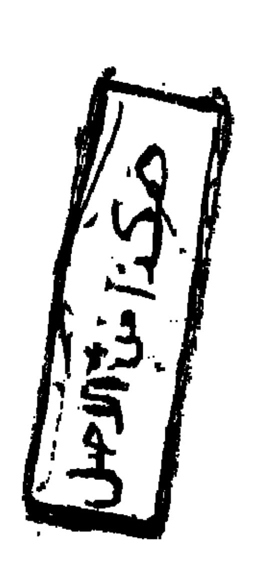
الرتبة	الاسم	الوسام
نقيب	عبداللطيف عبدالله عبداللطيف عبابنه	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	عصام ضيف الله عطيوي البخيت	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	سليمان شهاب سليمان فليح	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	مازن علي عبدالمنعم رماضين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	رامي عاطف عبدالفتاح لامي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	فايز إسماعيل سلامه قيسي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	عز الدين أحمد محمد الغزاوي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	محمود خلف حسن رشيد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	عصام حامد سعود فارس القاضي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	قاسم "محمد رضا" نوري الياسين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	عبدالله محمد ابراهيم عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	خالد عبدالله محمد عطيات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	نضال مخمد يوسف محاسنة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	خالد توفيق عقيل العتوم	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	سامي محمود عبدالرحمن خليفات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	مجاهد عيسى عطاالله طراونة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	نايف ابراهيم محمود أبو قازان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	أحمد محمد فارس كريشان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	رائد محمد عواد الفاعوري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	ليلى شاهر صالح شريده	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	حمد عاهد سلامه المرايات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول	مضر ذيب عبد بدر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول	ياسر سالم كساب مصاروه	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول	سعود نهار مفلح حجايا	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

الرتبة	الاسم	الوسام
ملازم أول	معتز حنا خليل قسوس	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	سائد "محمد فاروق"سليمان نوار	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	"محمد علي" بن زيد حسين ناصر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	مأمون بهجت عبدالرحمن حجاحجة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	تيسير عارف عمر جريري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	خالد نزال حمد عيسى	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	فايز محمد إسبيل زواهره	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	سحر "محمد رضا" سالم خوالده	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	هزاع محمد علي الهزايمة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	عاصم احمد صالح ضمور	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	محمد فايز يوسف الدلابيح	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	أحمد علي حسين قضاه	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	محمود احمد محمود دباس	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	محمد عبدالمهدي عليان عرمان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	صالح خلف شرقي زواهره	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	عبدالفتاح موسى خلف زواهره	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	علي سالم فضيان علوان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	عصام أحمد سلامه سواعير	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم أول	راضي ماني محمد السرحان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	محمد عيد أحمد الزعبي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	كريم إسرافيل ميخائيل زيادات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	محمد علي خليل عواد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	أحمد سلامه كريم مساعفة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	ميسون محمود عوده مبيضين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة



الرتبة	الاسم	الوسام
ملازم	رزق عايد نمر قعيد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	ماجد محمد سالم العموش	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	وليد "محمد رشاد" عايد سكر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	علي حسن غور أبزاخ	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	سميح يوسف محمود صمادي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	إبراهيم خليفه عبدالكريم مهيرات	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	عبدالفتاح نعيم علي كردي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
وكيل أول	رياض غازي موسى أبوعاقوله	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	فايز حامد محمد مهيرات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	محمد علي محمد عفيشات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	محمود جميل صالح نسور	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	نايل ابراهيم عطاالله مصري	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	إمعيش فلاح فليح الطوالبة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	خالد فايز عوض القرعان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	عمر علي عبدالرحمن اللوزي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	خميس صالح سليمان الزعبي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	فخري سليمان سعيد عطروز	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	زياد عبدالفتاح فالح القواعير	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	فخري نهار بني عامر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	سليمان عبدالحافظ احمد طراونة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل أول	فايز بدري عبدالحليم جرادات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله عبدالحميد عبد حياري	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عاكف محمد عبد سعيفان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	نايف ضيف الله قبلان الدعجة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاسم	الوسام
وكيل	زهدي خليل حسين سقا	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عوني خليف سليمان خرشه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد عيسى فليح السكر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	لؤي "محمد خير" أحمد آغا	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد محمد حسن الرواشدة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد مجلي عبد صالح	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	حسين محمد حسن ربابعة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	حسين علي محمد عمري	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد فهد مضفي الجبور	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله محمد سالم شوابكة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عامر سلامه صالح خرابشة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	هنا عبدالرحمن شعبان حياري	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود محسن قاسم العلاونة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	ابراهيم مصطفى محمد كردي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود حسين محمد النمارنة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	زيد قاسم ذيب علي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	سلطان محمد محمود أبو عصبة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عدنان عبدالكريم سليمان مطر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود رسمي محمد الصمادي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله ناصر عبدالله وديان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	علي عبدربه راضي عدوان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	زيد محمد صالح فراج	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	وصفي علي ابراهيم فريحات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	صلاح رثعان سالم رقاد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة



الرتبة	الاسم	الوسام
وكيل	"محمدعلي" عمر علي بشماف	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	زيد عبدالكريم سرور عتوم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	هاله محمود علي قطاونة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	باسم حامد جمعه شبلي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	ابراهيم محمد ابراهيم قطيشات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	أحمد محمد عبدالله البطوش	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	سامي محسن محمد الشمايله	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	أيمن عبدالمجيد صالح أبو ريشه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	غادة محمد دولتكري حجبي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	منتهى فلاح محمد الشمايله	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	عبدالحكيم ابراهيم سليمان العلاونة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	أحمد فضي نوري الدلابيح	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	نضال خلف عبدالرحمن طراونة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	سامر محمود علي جراح	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	احمد عبدالكريم علي خوالده	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	سفيان أحمد فياض عدوان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	عمر أحمد عبدالرحمن الجهماني	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	حسام خضر يونس علاوي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	غازي محسن عواد شياب	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	عياش أحمد سعود سليحات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	خلدون خلف ابراهيم عباينه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	صالح محمد عطيه الدريدي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	زيد قبلان محمد عايد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب أول	عدنان عبدالحافظ محمد القيسي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاسم	الوسام
رقيب أول	محمد عيد سلامه هباهبه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب اول	فايز حمد عيد أبو حماد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	حيدر بركات عبدالحافظ مطر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد ابراهيم أحمد طراونة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	عمر فليح مطلق الجبور	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	طلال أحمد عبدالله عياصره	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد جمال عبدالسلام الزيدانيين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	رأفت تيسير سالم حذوات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	محمد عبدالسلام أحمد "سليمان خشاشنه"	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	موسى سليم موسى الخزاعله	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	عادل توفيق عبدالغني الرواشدة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	خالد محمد خالد الجمل	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	محمد سالم مطلق "علياني حجايا"	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	لبنى محمد أحمد نوار	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	عبدالله سليمان عطيه هلالات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
عريف	يزن محمد عباس بجانتحله	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
جندي أول	باسم محمد حسن السكران	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة



وكالات الوزراء

١. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجزائر بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٣٠.

* * * * *

٢. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في جمهورية السنغال/دكار بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢٧.

* * * * *

٣. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعله وزير الصناعة والتجارة في اسطنبول بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢٢.

* * * * *

٤. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والآثار في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢٥.

* * * * *

٥. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في جمهورية المانيا الاتحادية/برلين بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢٨.

* * * * *

٦. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل في دولة الكويت بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢٩.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ المتضمن الموافقة على اعتماد سفارة جمهورية كينيا في القاهرة كسفارة معتمدة وغير مقيمة لدى المملكة الأردنية الهاشمية.**

* * * * *

ب. ١. **وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية هنغاريا ترشيح سعادة الدكتور غيزا ميهاي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.**

* * * * *

٢. **وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الاتحاد الفدرالي السويسري ترشيح سعادة السيدة أندريا رايشلين لتكون سفيرا فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.**

* * * * *

٣. **وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كازاخستان اعتماد السفير السيد بولاط سار سينبايف (غير مقيم في القاهرة) ليكون سفيرا مقيماً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.**

* * * * *

٤. **وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة دولة الكويت ترشيح معالي الشيخ السيد فيصل الحمود المالك الصباح ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.**

* * * * *

مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم وعضوية الذوات التالية أسماؤهم وذلك استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧:-

– معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	نائبا للرئيس
– معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	عضوا
– معالي رئيس جامعة آل البيت	عضوا
– سماحة قاضي القضاة	عضوا
– سماحة مفتي عام المملكة	عضوا
– سماحة مفتي القوات المسلحة الأردنية	عضوا

* * * * *

شيوخ العشائر

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد إبراهيم احمد أبو رخيه شيخا لعشيرته.

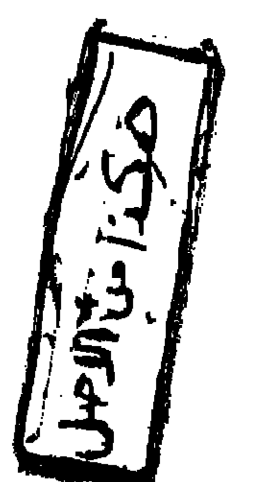
* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد خلف محمد خلف الهزايمه مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك دائرة الجمارك العامة.

* * * * *



ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد مازن مطر ذيب شوتر مديرا عاما لدائرة الاراضي والمساحة بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢٠.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمد فهد العلاف بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تعيين عطوفة الآنسة فدوى فالح التل بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل.
٢. انتداب عطوفتها للعمل لدى وزارة النقل/سلطة الطيران المدني اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ المتضمن الموافقة على ترفيع المذكورين تاليا من ملاك وزارة الخارجية إلى رتبة سفير اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠:-

- سعادة الوزير المفوض السيد سهيل فارس.
- سعادة الوزير المفوض السيد وليد الرفاعي.

* * * * *

و. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على احالة المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١.

- سعادة السفير السيد سهيل فارس.
- سعادة السفير السيد وليد الرفاعي.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ما يلي:-

أ. الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد صفوان البطاينة المدير التنفيذي للهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٣٠.

ب. الموافقة على ان تقوم الآنسة مها عبد الرحيم علي/مديرة مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية في وزارة الصناعة والتجارة بأعمال المدير التنفيذي للهيئة لحين تعيين مدير أصيل.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على احالة عطوفة امين عام المجلس الطبي الأردني الدكتور جعفر الحنيطي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٣١.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

- السيد محمد عواد الرجوب	٢٠٠٧/٦/٣

دائرة الإحصاءات العامة

- السيد صبحي عبد الله موسى عبيد	٢٠٠٧/٦/٥

وزارة الزراعة

-السيد عبد الرؤوف يوسف العلي الاحمد	٢٠٠٧/٦/٧

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

دائرة الجمارك

-السيد علي عبد الرحمن محمد بني عيسى	٢٠٠٧/٦/٣

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- السيد محمد عبد الحميد عبد الفتاح الشاصي	٢٠٠٧/٦/١٠

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

- السيد حسن محمد سليمان الهباهبه	٢٠٠٧/٦/١

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

- السيد طايل علي عبد القادر اللوباني	٢٠٠٧/٦/١٥

وزارة التربية والتعليم

- السيد إبراهيم سلطان بخيت العطين	٢٠٠٧/٦/١
- السيد جميل عطا الله عيد الشياب	٢٠٠٧/٨/١
- السيدة زكية حسن مصطفى العمري	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة رحاب عمر شاكر المنسي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فائقه محمود مصطفى سماره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد زكي "محمد ليسير" منصور النعمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبد القادر حسين جباره العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه طعمه سليم حداد	٢٠٠٧/٦/١٧
- السيدة آمنه حسين العبد الله العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد مفلح يوسف النمرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجة يوسف محمود الموسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فلنتينا ساري عواد الشاعر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حماد حمود عبد المحسن الثوابيه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ضحى عبدالله صالح السقرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كرم فوزي محمد صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وصال إبراهيم حسين عربيات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نعمه عوض حسين اليوسف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد انور جميل السليم أبو عديه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى محمد احمد المعاسفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جميله عبد الحافظ عريق العموش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه محمد علي احمد الكاساني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شريفه شريف عبد الله محمد أبو هاشم	٢٠٠٧/٨/١٢

وزارة العدل

- السيد زياد خليل محمد كناني	٢٠٠٧/٦/١٠

وزارة التنمية الاجتماعية

- السيدة سونيا محمد سعيد مخادمة	٢٠٠٧/٦/١
- السيد توفيق حسن قواديس	٢٠٠٧/٦/١

وزارة الزراعة

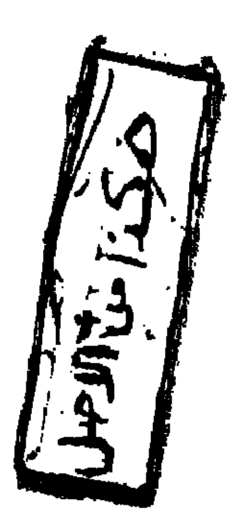
- السيد مصطفى احمد إبراهيم كنعان	٢٠٠٧/٦/١

المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا

- السيد خلف جمعه خير تكروري	٢٠٠٧/٧/١

مؤسسة الموانئ

- السيد عقل احمد محمد بني عطا	٢٠٠٧/٦/٣٠



٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة النقل/سلطة الطيران المدني</u>

- السيد محمد كامل عبد الخالق أبو زيد ٢٠٠٧/٦/١
- السيد محمد عبد السلام محمد قنديل ٢٠٠٧/٦/١
- السيدة ماجدة بولص صالح خوري ٢٠٠٧/٦/١
- السيد محمود سالم الحسن شقاقحة ٢٠٠٧/٦/١
- السيد زاهر عبد القاهر احمد ابوهيش ٢٠٠٧/٦/١

<u>وزارة العدل</u>

- السيد منير سليمان سلامة النسور ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيدة رندة حسن راشد عرفات ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيد فارس عودة فهد الفواكة ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيدة غادة عطا الله عيسى الروالدة ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيد احمد عبد الحميد الصرايره ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيدة رائده احمد عبد القادر صالح ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيد وهدان عبد العزيز المساعيد ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيدة بيان حسين عبد الفتاح العطيات ٢٠٠٧/٥/٣١
- السيد حسين علي محمد النواصة ٢٠٠٧/٥/٣١

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

- السيد سمير محمد صالح عبد الله ٢٠٠٧/٦/١
- السيدة سهام يوسف حميد ماما ٢٠٠٧/٦/١

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

- السيد محمد فريد مصطفى إبراهيم الناصر ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد محمد هاشم محمد الفاعوري ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد سهيل صبحي محمد حميد ٢٠٠٧/٦/١٥

- السيد ماجد هلال منسي الفواهيد ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد اديب احمد نجيب الخصاونة ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد محمود سالم حسين الصلاحات ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد عبد الله عبد الحليم عبد الهادي النواصره ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد فهد محمود محمد العبويني ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد رزق علي إبراهيم درواشة ٢٠٠٧/٦/١٥

<u>وزارة العدل</u>

- السيد مصطفى محمود المحاسنة ٢٠٠٧/٦/٧
- السيدة نفل عادل هجهوج المجالي ٢٠٠٧/٦/٧
- السيد محمود سلمان الطراونة ٢٠٠٧/٦/٧
- السيدة اروى جميل نجيب جبرين ٢٠٠٧/٦/٧
- السيدة نسرين ياسين احمد الريان ٢٠٠٧/٦/٧
- السيد احمد عبد الله جميل أبو الغنم ٢٠٠٧/٦/٧
- السيد علي قاسم محمد ربابعة ٢٠٠٧/٦/٧
- السيد يوسف عوض علي الزعبي ٢٠٠٧/٦/٧
- السيد خلف علي إبراهيم الردايدة ٢٠٠٧/٦/٧

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناءً على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية</u>

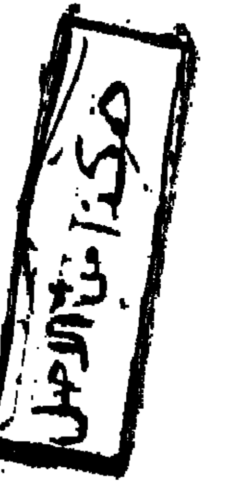
- السيد احسان احمد محمد دغلس ٢٠٠٧/٨/١

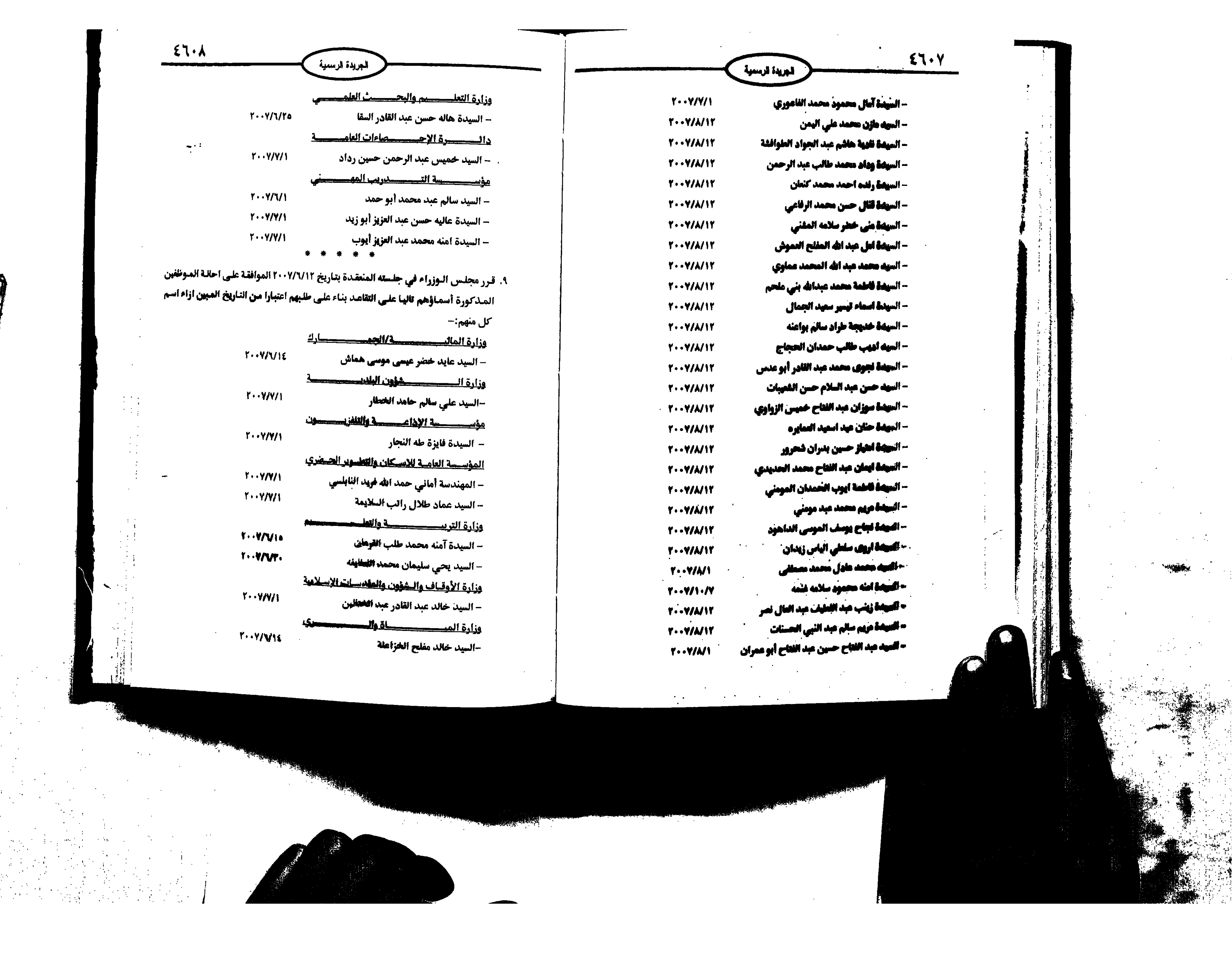
<u>مؤسسة الاذاعة والتلفزيون</u>

- السيدة ليلى محمد صفوت شاهين ٢٠٠٧/٦/٧

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

- السيد كمال عبد القادر احمد قطيش ٢٠٠٧/٦/٣٠
- السيد عبد الحفيظ علي العناد المسلم ٢٠٠٧/٨/١٣





- السيدة آمال محمود محمد الفاعوري ٢٠٠٧/٧/١
- السيد مازن محمد علي اليمن ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناهية هاشم عبد الجواد الطوالبة ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وداد محمد طالب عبد الرحمن ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رائده احمد محمد كنعان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة آمال حسن محمد الرفاعي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى خضر سلامه المثني ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل عبد الله المفلح العموش ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عبد الله المحمد عماوي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمة محمد عبدالله بني ملحم ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اسماء تيسير سعيد الجمال ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجة طراد سالم بواعنه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ايوب طالب حمدان الحجاج ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجوى محمد عبد القادر أبو عدس ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن عبد السلام حسن الشعيبات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سوزان عبد الفتاح خميس الزواوي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان عبد اسعيد العمايره ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امتياز حسين بدران شحرور ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان عبد الفتاح محمد الحديدي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمة ايوب الحمدان المومني ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم محمد عبد مومني ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح يوسف الموسى الداهود ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اروى سامي الياس زيدان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عادل محمد مصطفى ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة امنه محمود سلامه غنمه ٢٠٠٧/١٠/٧
- السيدة زينب عبد اللطيف عبد العال نصر ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم سالم عبد النبي الحسنات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبد الفتاح حسين عبد الفتاح أبو عمران ٢٠٠٧/٨/١

وزارة التعليم والبحث العلمي

- السيدة هاله حسن عبد القادر السقا ٢٠٠٧/٦/٢٥

دائرة الإحصاءات العامة

- السيد خميس عبد الرحمن حسين رداد ٢٠٠٧/٧/١

مؤسسة التدريب المهني

- السيد سالم عبد محمد أبو حمد ٢٠٠٧/٦/١
- السيدة عاليه حسن عبد العزيز أبو زيد ٢٠٠٧/٧/١
- السيدة امنه محمد عبد العزيز أيوب ٢٠٠٧/٧/١

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/الجمارك

- السيد عايد خضر عيسى موسى هماش ٢٠٠٧/٦/١٤

وزارة الشؤون البلدية

- السيد علي سالم حامد الحطار ٢٠٠٧/٧/١

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

- السيدة فايزة طه النجار ٢٠٠٧/٧/١

المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

- المهندسة أماني حمد الله فريد النابلسي ٢٠٠٧/٧/١
- السيد عماد طلال راتب السلايمة ٢٠٠٧/٧/١

وزارة التربية والتعليم

- السيدة آمنه محمد طلب الفرحان ٢٠٠٧/٧/١٥
- السيد يحي سليمان محمد الطايفه ٢٠٠٧/٧/٣٠

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

- السيد خالد عبد القادر عبد الخطلين ٢٠٠٧/٧/١

وزارة المياه والري

- السيد خالد مفلح الخزاعلة ٢٠٠٧/٧/١٤

سلطة المياه

-المهندس عيسى فرح سعد قندح ٢٠٠٧/٦/١٧

وزارة الصحة

- السيدة ميساء راجي فريد فراج ٢٠٠٧/٧/١
- السيد محمد زاهي علي إبراهيم سبع العيش ٢٠٠٧/٧/١
- السيدة مريم عبده محمود الرواشده ٢٠٠٧/٧/١
- السيد المعتز خليل احمد ياسين الزعل ٢٠٠٧/٧/١
- الدكتور علي احمد مصطفى الكايد ٢٠٠٧/٧/١٥
- الدكتور كريم عيسى العبد لطفي ٢٠٠٧/١٠/٨
- السيدة عزيزة محمود إبراهيم جبر ٢٠٠٧/٩/١
- السيد سميح سليمان محمود المومني ٢٠٠٧/٩/١
-السيد كارم جميل محمد الشاعر ٢٠٠٧/٧/٣٠
- السيدة صفية جودة طه أبو سرية ٢٠٠٧/٧/١
- السيد ة نهى عبد الله محمد مقدادي ٢٠٠٧/٧/١
- السيد رافع عارف ذخيل البكر ٢٠٠٧/٦/١٤
- السيد يوسف سلمان الفقهاء ٢٠٠٧/٦/٢٠
- السيد سليمان حمد الكايد لافي ٢٠٠٧/٦/٣٠

وزارة الزراعة

- السيد محمود صبح احمد أبو هلاله ٢٠٠٧/٧/١
- السيد مازن عايد محمد العويسات ٢٠٠٧/٧/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- السيد باسم شحاده عبد الرسول ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد حسين محمد سالم الحسنات ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد عبد الحميد عبد النبي القرعان ٢٠٠٧/٦/١٥
- السيدة تهاني احمد محمد موسى ٢٠٠٧/٧/١
- السيد محمود حسين محمد أبو حمده ٢٠٠٧/٧/١

ديوان المحاسبة

- السيد مطيع احمد محمد الشرمان ٢٠٠٧/٦/١٤

المركز الجغرافي الأردني

- السيد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح غطاشة ٢٠٠٧/٧/١

* * * * *

• استيداع

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

دائرة الجمارك الأردنية

- السيد نعيم عامر دخل الله الربيحات

وزارة الزراعة

- السيدة ماجدة إبراهيم عبد السلام البستنجي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- السيد شرحبيل كامل إبراهيم عودة
- السيد امين عبد الحميد فارس الطراونة

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- السيد محمود شلاش عبد الله خفاجة ٢٠٠٧/٦/١٧

وزارة الصحة

- السيدة ايمان عيسى عبد الله حمارنه ٢٠٠٧/٦/٣٠

وزارة الزراعة

- السيد ياسين احمد السعود العدوان ٢٠٠٧/٦/١
- السيد نبيل محمد يوسف ضمره ٢٠٠٧/٦/١

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربيــــــــــــة والتعلــــــــــــيم

الاسم	التاريخ
- السيدة اروى عوده محمود المعاني	٢٠٠٧/٧/١
- السيدة خلود عبد الله عودة القرعان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد عبد السلام عبد عيسى	٢٠٠٧/٩/٩
- السيدة شيخة مصطفى محمد هنانده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صلاح الدين احمد صيتان الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٤
- السيدة رنان جمال علي العمايره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سمية محمد عواد الشمايله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فتحيه عيسى عبد الفتاح حمود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسون صالح محمد الحسبان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مي حاتم محمود الداود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خلود صالح محمد الحسبان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام سليمان مرزوق أبو جوده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبد الحكيم احمد محمود المعايطه	٢٠٠٧/٦/٧
- السيدة هند عبد الله حسن صلاح الخنافسه	٢٠٠٧/٧/١
- السيدة زينب محمد احمد الهور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة آمنه عبد اللطيف حسين السعود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لنا شبيب منصور الصوالحه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشة عبد الرحمن محمود صبح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حليمه عباس حسين أبو سربل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد رائد سنيال مزيد جريسات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجوه احمد عبد الرحمن قشوع	٢٠٠٧/١٠/٧
- السيدة وداد رائد حسين العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان شعبان خليل أبو قلبين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بثينه إبراهيم عبد المحسن العلامي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاتن رضا عمر سليمان	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة هدى نواف جاد الاعور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عواطف محمد سعيد البواب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مها"محمد علي" امين شاقمان	٢٠٠٧/٧/١
- السيد معتصم عباس عبد الله محفوظ	٢٠٠٧/٨/١٢

مؤسســــــسة التــــــدريب المهــــــني

الاسم	التاريخ
- السيدة دلال روحي احمد الناصر	٢٠٠٧/٦/٧

وزارة الـــــــــــــصحة

الاسم	التاريخ
- السيدة عاليه صبري احمد البيطار	٢٠٠٧/٦/١٥
- السيد بسام محمد إبراهيم علوش	٢٠٠٧/٧/١٠
- السيدة شادية زهدي صالح عبد الله	٢٠٠٧/٧/١

* * * * *

٤. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد سليمان موسى احمد الحمادين على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٢، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله ليتسنى للوزارة إنها خدماته لإسباب مرضية.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربيــــــــــة والتعلــــــــــم

الاسم	التاريخ
- السيد طحيمر إبراهيم سلامه المجالي	٢٠٠٧/٦/٢٠

وزارة التعلــــيم العــــالي والبحــــث العلمــــي

الاسم	التاريخ
- السيد وليد محمد الشطرات	٢٠٠٧/٦/١٤

وزارة الـــــــــــــصحة

الاسم	التاريخ
- السيدة نعمه محمود حسين عبيدات	٢٠٠٧/٩/١

وزارة الطاقـــــــة والثـــــروة المعدنيـــــة

الاسم	التاريخ
- السيد جمال جميل مرسي الشيخ دره	٢٠٠٧/٦/٢٤

* * * * *

• تمديد وإنهاء خدمات

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام سلطة الطيران المدني السيد سليمان رضا عبيدات لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٧ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام المركز الثقافي الملكي السيد عبد السلام الطراونه للفترة من ٢٠٠٢/٣/٤ ولغاية ٢٠٠٧/٦/١٢ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٣.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم للفترة المبينة إزاء اسم كل منهما:-

الاسم	الفترة
السيد علي احمد محمد عبد المحسن عوده	من ٢٠٠٧/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٨/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين
السيدة فاطمة محمد اسماعيل الحسنات	من ٢٠٠٧/٦/٥ ولغاية ٢٠٠٧/١٠/٣١ بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة التربيـــــــة والتعلـــــيم</u>

- السيد احمد عبد الفتاح محمود محمد عبد القادر ٢٠٠٧/٧/١٣

<u>وزارة الـــــــــــــصحة</u>

- الدكتور صليبا حبيب سلامة الجعنيني ٢٠٠٧/٩/٢٧
- الدكتور احمد يعقوب اسحق أبو خلف ٢٠٠٧/٦/٢٨

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة التربيـــــــة والتعلـــــيم</u>

- السيد عمر سليم محمد دعباس ٢٠٠٧/٧/١٧

<u>وزارة الـــــــــــــصحة</u>

- الدكتور زهير محمود نور الدين زكريا ٢٠٠٧/٦/٦
- الدكتور مصطفى قاسم محمد الصمادي ٢٠٠٧/٦/٨

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة بعد بلوغهما سن الستين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

<u>وزارة الـــــــصناعة والتجــــــارة</u>

- السيد عطا فالح علي الخمايسة ٢٠٠٧/٦/١٤

<u>وزارة الـــــــــــــصحة</u>

- الدكتور حسن عبد القادر احمد عبد القادر ٢٠٠٧/٦/١٨

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك المجلس الاعلى للشباب السيد يحي إبراهيم الخوالدة لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الجمارك السيد سمير إبراهيم عبد الكريم مسمار للفترة من ٢٠٠٧/٧/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وكالة الانباء الأردنية السيد هاشم عبد علي الطراونة لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور إلياس يوسف إلياس زبانة لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٢٣ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

١١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

- السيد شحادة يوسف إبراهيم الشبول ٢٠٠٧/٦/١٢

<u>وزارة الـــــــــــــصحة</u>

- الدكتور ساطع حسين رجا الصالح ٢٠٠٧/٧/٤

الجنسية الأردنية

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ – بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد سعيد "محمد هيثم" مرتضى الحسيني الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ – بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته– السماح للسيدة ايمان يوسف طالب علي بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الالمانية.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته– الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:–
   ١. السيد منذر عبد ربه فلاح الرواشدة
   ٢. السيد زاهي صالح خالد صالح

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن الموافقة على تعديل صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض المستملكة رقم (١٤) من الحوض رقم (٦) من أراضي يا جوز من استملاك وحيازة لغايات خزان ماء إلى غاية خزان ماء ومكاتب لخدمات المياه.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحتي قطعتي الأرض رقم (١٩٢، ١٥٤) من الحوض رقم (١٣) من أراضي عين جنا وما عليهما الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد(١٤٢٩١) والديار عدد(٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات المدارس حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا لكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٤٤) دونما و(٨٤٩م^{2}) من قطع الاراضي ذوات الأرقام (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩) من الحوض رقم (٣٠) المسار لوحة رقم (٥٥) من أراضي الحسينية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد(٣٦٠٠) والديار عدد (٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الجفر/الحسينية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٩٧,٩٢م^{2})من قطعة الأرض رقم (٢٦) وما مساحته(١٨٦,١٨م^{2}) من قطعة الأرض رقم (٢٧) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي مزرعة سويمه وذلك لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان اليها بسبب بعدها عن مسار طريق مثلث البحر الميت/الزارة/غور حديثة.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على ما يلي:–
   ١. التخلي عن استملاك ما مساحته (٦٧٥م^{2}) من قطعة الأرض رقم (٦٢) من الحوض رقم (١٢) حي رقم (١١) من أراضي وادي موسى لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم اليها سندا لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.
   ٢. استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١١٧) من الحوض رقم (١٢) من أراضي وادي موسى وما عليها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٦٥) والديار عدد (٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات تعديل أبعاد الموقع فنيا ليصبح أكثر ملائمة لإنشاء البناء المدرسي عليه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧) من الحوض رقم (١٤)من أراضي سما البالغ مجموع مساحاتها(٣) دونمات و(٥٤٨م^{2}) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٢٤) والأنباط عدد (٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ واعلان تنوية الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٣٦١) والأنباط عدد (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الصحة لغايات أنشاء مركز صحي عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة او صافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولا:-

١. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٤٦٢) من الحوض رقم (٧) من أراضي وادي السير الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٧٢١) والديار عدد(٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات توسعة محطة تحويل كهرباء البيادر (١٣٢/٣٣ك.ف).
٢. كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الأرقام (٤٨٨، ٤٨٩، ٣٥٧، ٣٥٦) من الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشمية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد(٣٦٠٧) والدستور عدد (١٤٢٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ لاغراض شركة السمرا لتوليد الكهرباء لكون القطع المذكورة أعلاه مقام عليها انشاءات ومكاتب لخدمة السمرا لتوليد الكهرباء.
٣. ما مساحته دونم واحد و (٤٢٩م٢) كحرم بئر ماء رقم (١٣) وما مساحته دونم واحد و (٢٥٢م٢) كطريق للبئر المذكور من قطعة الأرض رقم (٤١٣) من الحوض رقم (٢٩) من أراضي مشروع قناة الغور الشرقية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٩٤٣) والأنباط عدد(٧١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ لاغراض سلطة المياه.

ثانيا:- على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٥) من الحوض رقم (٧) حي رقم (٥) من أراضي خريبة السوق وجاوا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٣٦٧) والغد عدد (١٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء ابنية مدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٣٨) من الحوض رقم (٥) البقعة الشرقية من أراضي البارحة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٢٩١) والأنباط عدد (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في بدية اربد الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا لكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

أشغال عامة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ – بالاستناد لأحكام المادة (٢/٦) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته– الموافقة على تحويل الطرق التالية في محافظة المفرق من طرق زراعية إلى طرق قروية:-

١. طريق الحمراء/المنصورة بطول (٢,٥٠)كم.
٢. طريق زملة الأمير غازي/الدفيانة بطول (٧)كم.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقةعلى ضم باقي قطعة الأرض رقم (٣٢) من الحوض رقم (٦) طيب اسم من أراضي الفدين إلى حدود بلدية المفرق الكبرى.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملاً بأحكام الماده (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيد صالح ابراهيم المجالي نائباً لرئيس لجنة بلدية طلال الجديدة .

* * * * *

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ .

أعلن عن انتخاب السيد صالح ذياب البدور نائباً لرئيس لجنـــة بلديـــة الشوبك الجديدة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد فيصل حمادة الفواز نائبا لرئيس لجنة بلديـة ام القطين والمكيفته .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد فوزي عيسى بني عامر نائبا لرئيس لجنة بلدية المـزار الجديدة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطـط إحـداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) العنيق .

وذلك في بلدية أيل الجديدة / لواء قـصبة معـان وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٧) أم العظام من أراضي بيرين وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديده وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) ابو حامد من اراضي موبص وذلك في بلدية عـين الباشـا الجديدة/ لواء عين الباشا وحـسب المخطـط التعـديلي رقـم (٣١) تـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على مخطط اعتماد طريق سعه ٦متر وبنهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٨٤) مقتل برقة من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤)متر وارتداد امامي (٣)متر ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٦) من اراضي صافوط وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعه دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (١١٠) حوض رقم (١) تلاع السكر من اراضي ام قصير وذلك في منطقة الجيزة/ لواء الجيزة / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعه (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٣٣، ٢٦٣٤) حوض رقم (٦) الحجرة من اراضي الجيزة وذلك في منطقة الجيزة/ لواء الجيزة / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

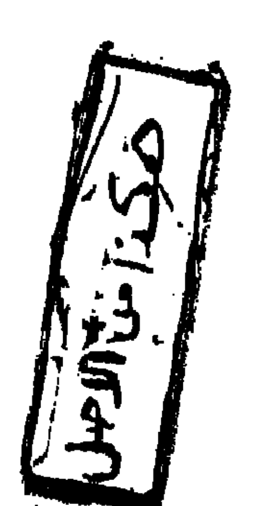
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى معارض تجاريه بارتداد امامي مسقوف ضمن القطعه رقم (٦١) حوض رقم ٥ جريبا شريطة استيفاء عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد لكل متر مربع محول الى معارض

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة جزء من طريق سعة ٦متر المار بين القطع ذوات الارقام (١٤، ٤ ، ٥) ضمن الحوض رقم (٤٩) البلد من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي وعدم الموافقة على الغاء شارع اخر ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (١٣) من اراضي صره في منطقة المنصورة في بلدية حوشا الجديدة/ لواء البادية الشمالية الغربية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية حوشا الجديدة ومكاتب بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حوشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق ومتنزهات الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٧٨) حوض رقم (١٣) الخوامس من اراضي صمد

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠متر وطريق بسعة ٦متر في القطعه رقم(٧) ضمن الحوض رقم(٦) باب صبحا في منطقة المزار وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩، ٦٦) حوض رقم (٤) مشاع الحواية من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) حوض رقم(٢) الحاوي من اراضي عين الباشا وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد لكل متر مربع يتم تحويله الى سكن (ج) وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ والموافقه على احداث شوارع وطرق في القطع (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٥ ، ٢٩، ١٦) من نفس الحوض للاعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديده ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) ابو قطيفان و(٧) البلد من اراضي ميسرا وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٦/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١١، ٧١٢) حوض رقم (٨) البلد من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (أ) وإحداث شوارع ضمن القطعة رقم(٢٣) حوض رقم (٥) القريعه من أراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/لواء وادي السيـــــر /امانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط اضـــافة تنظـــيم بـــاقي القطعة رقم (٣٣) باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) مـــن اراضـــي سموع وذلك في بلدية رابية الكورة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعـــديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة علــــى اضافة القطعة رقم (٤٤١) من نفس الحوض .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٥/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠متر وتخفيض نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٣، ٧٢١، ٧٢٢) وعدم الموافقه على تخفيضه الى ٦م والموافقه على تعديل الطريق المار بين القطع ذوات الارقام (٧١٢، ٧٢٢، ٧٢٨) ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكوره/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقـــة على مخطط تغيير صفة اســـتعمال من سكن اخضر الى سكن (ج) وتعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ١٠) من اراضي جديتا وذلك في بلدية برقش/ لـــواء الكـــوره وحـــسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المحدث والمشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لدى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية برقش ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

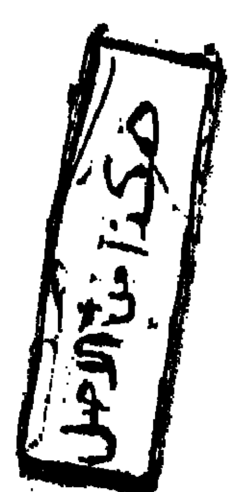
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٤/٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ عدم موافقة على مخطـــط إحـــداث طريق سعة (٦ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩، ١٠) مـــن أراضـــي صره .

وذلك في بلدية حوشا الجديدة / لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع الى ٢٠م ضمن القطع ذوات الارقام (٧، ١، ٨) حوض رقم(١٠) من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديده/لواء بني كنانه.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقة على مخطط توسعه شارع سعه ١٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ٢١٥) حوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوة

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٢/٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من شارع عمر بن الخطاب من سكن د الى تجاري ضمن الحوض رقم (٢٠) طريق عمان من اراضي مادبا .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / قصبة مادبا

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤) متر ضمن الحوض رقم (١٩) مقاسم مادبا الشمالي وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعة دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

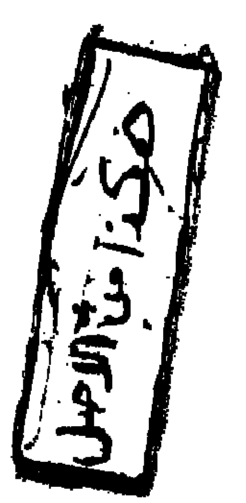
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) وتجاري طولي بارتداد امامي ٦ متر وخلفي ٤ متر واضافة تنظيم باحكام سكن (ب) وتجاري طولي بارتداد امامي ٦ متر وخلفي ٤ متر واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) الهوارية الشرقي و(٤) الهوارية الغربي من اراضي ذيبان ، وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ والموافقة على اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال واحداث شوارع وطرق للاعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية ذيبان الجديدة ومكاتب بلدية ذيبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى. امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنذايم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٩٢، ٧١٦) حوض رقم (٣) في منطقة الجديدة وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد لكل متر مربع واحد محول الى تجاري في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر بين القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤) حوض رقم (١٦) ام هبج والقطع ذوات الأرقام (٧٤، ١٤٩) حوض رقم (١٧) الذخيره الجنوبي من اراضي منطقه المزار

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٤متر المار بين القطع (٩٧، ٩٨، ٢٠٥، ١٥١) ضمن الحوض رقم(٣) وادي الدير من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ•

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعة ٣متر ضمن القطعه رقم(٨٥) حوض رقم (٧) خربة الحديد وذلك في بلدية الزرقاء لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ والموافقه على احداث طريق بين القطع ذوات الارقام (٥٨٢، ٥٨٣، ٨٥) للاعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه •

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط احداث جزء من شارع بسعه ٣٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٩، ١٦) حوض رقم (٢٨) النصراني في منطقه حمزه

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه نهاية مغلقة والمحاذيه للقطعة رقم (٤٥) ضمن الحوض رقم (٧) ام الغطس من اراضي بسطة .

وذلك في بلدية ايل الجديدة / لواء قصبة معان •

* * * * *

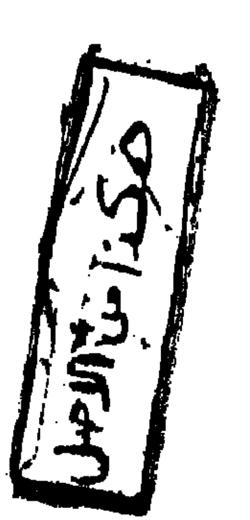
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (٤٠٧) حوض رقم (٢) الحجار

وذلك في منطقه مرج الحمام/ لواء وادي السير/امانه عمان الكبرى •

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٤ متر واحداث نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٧) حوض رقم (٢) قليعات الجنوبي في منطقه الشيخ حسين

وذلك في بلدية طبقه فحل / لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ •



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من شارع بسعه ١٦متر ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي تبنه وعدم الموافقة على تخفيضه في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) وأحداث شوارع وتعديل شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٨) العباره و(٢٩) حاطم من اراضي النعيمه

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم(٢٧) عرقان هلاله من اراضي ايدون وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع بسعة (١٢م) وإحداث منحنيات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي الزعفران ،

في منطقة الجيزة / لواء الجيزة/أمانة عمان الكبرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في منطقة الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلي باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٣) وجزء من القطعة رقم (٣١) من تجاري الى سكن (ب) والغاء طريق سعه (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٦٢، ٦٣) حوض رقم (٥) من اراضي نادرة في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية رحاب الجديدة ومكاتب بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع المار أمام القطــع ذوات الأرقــام (٥٣٦٥، ٥٣٦٩، ٥٨٧١، ٥٣٧٧) ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٥/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق بسعة ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٤، ٦٠٣) حوض رقم (٣٩) المصقره من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٨/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقه على مخطط احداث شارع مناصفه وبسعة ١٢متر واحداث منحنيات للشارع عند بدايته ونهايته ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ٢٤، ٣١، ٣٦، ٩٢، ٩٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩ ، ١٥) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٣٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطــط إحــداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٣) حــوض رقــم (٤) أم خبكــة واللذوعيه في منطقة المنشية .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٤/٣٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطــط إحــداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٨، ١٩١) حوض رقــم (١٤) البلــد الوسطاني من أراضي أدر .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٣/٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطــط احــداث طريق بسعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨، ١٢) حــوض رقــم (٥) الرواق في منطقه العبدليه

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لــواء الــشوبك وحــسب المخطــط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (١) البلد من اراضي الحسينية/ لواء الحسينية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) شويحه و(٧) المربعة من اراضي منطقة مؤتة .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعة ٦ متر واحداث اخرى بنفس السعة ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢ ، ٢٧) حوض رقم (٦) المناحيت في منطقة العراق .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي مؤته

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعه ١٦ متر واحداث طرق بسعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢٧) سويمره

وذلك في بلدية الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

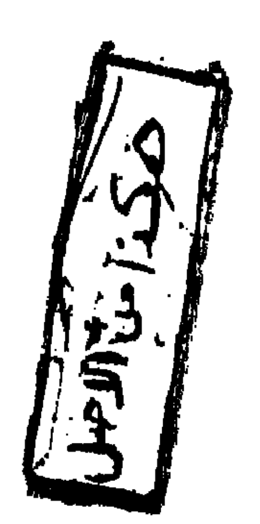
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه ١٢ متر ضمن القطعه رقم (٥٢) حوض رقم (٢٧) سويمره

وذلك في بلدية الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٤٨) الحياض وذلك في بلدية الشراه /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠٧/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٣٧) البلد من أراضي ناعور .

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي بأحكام خاصة إلى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) الزقيبه،(٥) اللبه من أراضي الروضة وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /أمانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام تجاري طولي ضمن القطعه رقم (١٧٦) حوض رقم(٦) الزقيبه من اراضي الروضه وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور /أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق تنظيمي بسعة ٤متر ونهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (١٢٦) حوض رقم (٦) الزقيبه من أراضي الروضة وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /أمانة عمان الكبرى.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم ١٣٧ حوض رقم(٥) مرج أبو عيشه من أراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /أمانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق وتخفيض سعة اخر ضمن الحوض رقم(٥) من أراضي دليله الحمايده وذلك في بلدية لب ومليح /لواء ذيبان .

* * * * *

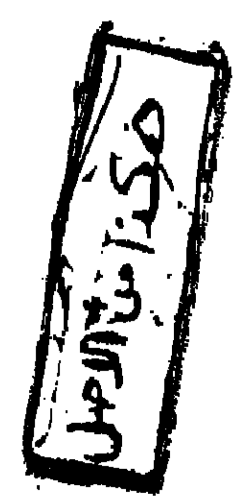
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي سعة ٤متر المار في القطع ذوات الأرقام (٧٢٠ ، ٧٢١، ٧٢٤) حوض رقم (٧٧) من أراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨متر المار في القطعه رقم (٣٣٣) ضمن الحوض رقم(٢٦) ابو العساكر من اراضي ادبيان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور/أمانة عمان الكبرى .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن القطعه رقم (٢٣٠) حوض رقم(٢) ام الشوامر من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان /لواء ناعور/امانة عمان الكبرى،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) الجورة والسلالم من اراضي مؤاب

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعه (٢) متر تنظيمياً وتخفيضها الى (١) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٣٤,٩٣٣,٦٩٦) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من اراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على الغاء الشوارع الماره في القطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٢٧) من اراضي لب

وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٤٨٠) حوض رقم (٣) بير العدس من اراضي سحاب .

وذلك في منطقة سحاب / لواء سحاب / امانه عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٩) حوض رقم (٩) سدر القصر من اراضي مؤته

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٣٠٨، ٣١٨) من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) واحداث شارع سعه (١٠)متر ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي منطقة زحوم وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) وإحداث طرق بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٤٨، ١٤٩) حوض رقم (٢٢) الثلاجة من أراضي الكرك .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي بسعه (٢٠)متر واحداث طريق اخر بنفس السعه ضمن الحوض رقم (١) البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٢/٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط اعتماد شارع بسعه ١٠متر ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر من اراضي الزرقاء وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ٦متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩) من أراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط إزاحة شارع تنظيمي سعة ٤٠ متر ضمن الحوض رقم (٤٥) عراق العبد من أراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٩٠١) حوض رقم (٨) ام السماق وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى .

* * * * *

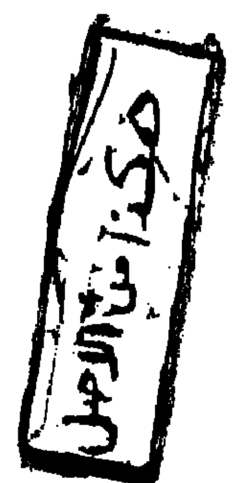
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٢٥٧) حوض رقم (٩) الحويطي وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي درجة ثانية الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٩٧، ١٠٠، ١٩٣، ١٩٤) حوض رقم (٣) العميرية والفحص في منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤)متر ضمن القطعة رقم (٤٠٧) حوض رقم (٢) الحجار من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي درجة اولى الى سكن (ج) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) قصر الامير من اراضي منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقه على مخطط تطابق شارع تنظيمي مع الافرازي ضمن الحوض رقم(١) ام فروه في منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

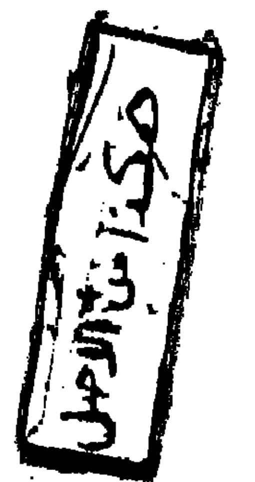
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٥٣٣) حوض رقم (٢) الحجار وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١، ١٥، ٢٢) من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم(٢٤) ام تينه من أراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور/امانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي(٥) متر ضمن القطعه رقم(١١٨) حوض رقم(٢٥) الصنوبرات من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٦) حوض رقم (٧) اليرموك من اراضي منطقة المنصورة وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن(ب) ضمن الحوض رقم(٥) مرج أبو عيشه من أراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي باحكام خاصة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) الزقيبه من اراضي الروضه وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠) الحواسية الغربي و(٣٦) وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه (١٢)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦، ٥٧) حوض رقم (٢٠) من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٤) من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان وام البساتين /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم موافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وإحداث واعتماد شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) ملاوي من أراضي أم رمانه و(٦) تلعة رشيد من أراضي مرحب/ لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٤١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧عدم الموافقة على اضافة تنظيم باحكام صناعات متوسطه واعتماد طرق ضمن الحوض رقم (١٥) فرع سايح الذياب من اراضي مزرعة قصر الحلابات .

وذلك في بلدية الحلابات / لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤١١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن اخضر إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) قلعمه و (١) القبر الأبيض الشمالي في منطقة السخنه وذلك في بلدية الهاشميه الجديده /لواء الهاشميه،

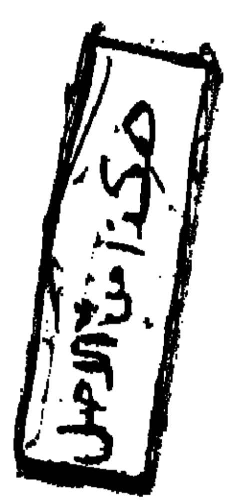
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١/٤١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طرق افرازية ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من اراضي الخناصري في منطقة فاع

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع وتخفيض شارع من ١٢متر الى ١٦متر مع احداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٢٠) البلد من اراضي بريقا في منطقة الحرش وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع سعة (١٠)متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٨) ضمن الحوض رقم(٤) البلد من أراضي جابر السرحان وذلك في بلدية السرحان /لواء البادية الشماليه الغربيه.

* * * * *

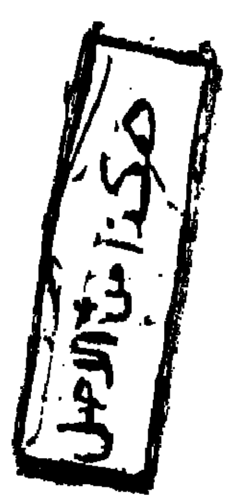
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث استمرارية له بسعة ١٢متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) الشرعة و (٦) الغزالين من أراضي الباعج وذلك في بلدية الباسليه/لواء الباديه الشماليه الغربيه

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٧٠١) وعدم الموافقة على إحداث شارع اخر في القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) واعتماد طريق في القطعة (٧٠٨) ضمن الحوض رقم(٤) الشرعه من أراضي الباعج وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله /لواء البادية الشمالية الغربيه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر إلى ٦متر ضمن الحوض رقم(٩) حنو هلال من أراضي الزنيه وذلك في بلدية بلعما الجديده/لواء قصبة المفرق.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٣، ١٣٤، ٣٨٣، ٣٨٤) حوض رقم (٢) القيشانيه من اراضي أم الدنانير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٥) من اراضي بيوضه

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط احداث دخله تنظيمية بسعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (١٣) حوض رقم (٢) خربة عليقون من اراضي سيحان

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط توسعه جزء من شارع الاغوار/ كفرنجه ضمن القطعة رقم (٦٨٤) حوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/لواء كفرنجه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء اجزاء من شوارع واحداث شارع بديل ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) البلد و(٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠، ٤٥، ٨٤) حوض رقم (٩) من اراضي عرجان/ لواء قصبة عجلون ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٥، ٧٣٩) حوض رقم (٥) البلد من اراضي سما السرحان وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشماليه الغربية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط اعتماد جزء من طريق سعه ٤متر ضمن القطعه رقم (٦٩١) حوض رقم (٨) ام السماق من اراضي مرج الحمام

وذلك في منطقه مرج الحمام/ لواء وادي السير/امانه عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع سعه ١٠ متر ضمن القطعه رقم (٢) حوض رقم (٨) الصوانيه الجنوبي من اراضي حسبان

وذلك في منطقه حسبان/ لواء ناعور/امانه عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه طريق من (٨) متر الى (٦) متر ضمن الحوض رقم (٣) المربط من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى٠

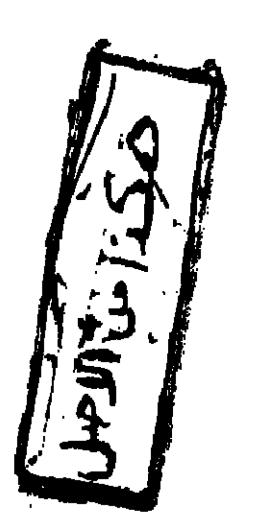
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (١٢)متر ضمن القطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (٣) المربط من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ عدم موافقة على مخطط استحداث وإلغاء شارع وتخفيض جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حرم وادي الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٩٨) حوض رقـم (١) البلد من اراضي الحسا

وذلك في بلدية الحسا/ لواء الحسا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شـارع من ١٤ متـر الى ٨ متـر ضـمن القطـع ذوات الأرقـام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) حوض رقم (٤) سبع أصير من اراضي صبحا

وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ عدم الموافقة على مخطـط تخفـيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩، ١٠) من اراضي جابر السرحان

وذلك في بلدية السرحان/ لواء الباديه الشماليه الغربيه ،

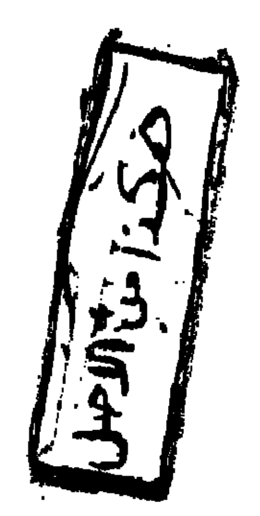
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق تنظيمي سعة ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣، ٤١) حوض رقم (٣٩) من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديده /لواء الطيبه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم (٥٦) المربعه من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديده /لواء الطيبه ،

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق بنهاية مغلقه واحداث طريق اخر بسعة ٤متر ضمن الحوض رقم(١٦) الشاميه من اراضي معان وذلك في بلدية معان الكبرى/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على تعديل مـــسار شـــارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١) سليم و(١٢) رجوم السود الجنوبي مـــن أراضي بشرى

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربـــد وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ، والموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٧) حوض رقم (١١) مـــن سكن (أ) إلى سكن (أخضر) للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلـــى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٤/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على مخطط اضافه تنظيم باحكام سكن (د) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٧) حوض رقـــم (٧) تـــل السيروان والقطعه رقم (٨٨٢) حوض رقم (١) البلد من اراضـــي منطقـــه المنشيه

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

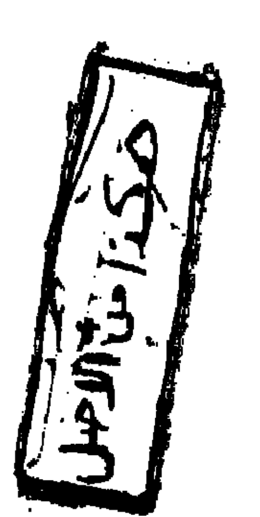
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٥٥/١/٢٠٠٦/اليرموك) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقـــم (١٣٤٦) حوض (٣٥) ام تينة الجنوبي حي الاشرفيه من تجاري محلي الى سكن (د) شريطة ارفـــاق اقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تبعات مالية جراء التحويل قبل تـــصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (اليرموك) ووضعه موضـــع التنفيـــذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــــم (٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٤٨٤/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٢٠) حوض (٤) ام السماق الشمالي من سكن(أ) الى تجاري محلي ضمن ســـكن(أ) مـــع استيفاء تعويض بواقع (٤٠) أربعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمـــادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكمـــا هـــو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقراريهـا رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ و(٤٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة علـى المخطـط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢١/٢٠٠٥/ماركا) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع ضمن قطعة الارض رقم (١٥٩) حوض (٣) رجم الجيش وكذلك تحويل صفة استعمال من سـكن شعبي وتجاري الى سكن وتجاري باحكام خاصة واسـتيفاء تعـويض بواقـع (١) دينـار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطع التجارية استناداً للمادة (٤٧) من قـانون التنظـيم يـتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصـــول وكذلك الغاء الممر ضمن قطعتي الارض رقم (١٤٨، ١٤٩) مؤقت ضمن مشروع اسكان الديار وكما هو موضح على المخطط فـي منطقـــة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦١) تـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٥٨/٢٠٠٦/راس العين) المتضمن : تغيير صفـة اسـتعمال قطعتـي الارض رقـم (٣٠٠١، ٣٠٠٢) حوض (٦) ام اذينات من سكن (ج) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على قطعة الارض رقم (٢٩٧٧) وحسب قرار اللجنـة اللوائيـة /أبنيـة رقـم (٢٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (راس العـين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨١) تـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٩٠/١٨/٢٠٠٧/القويسمة) المتضمن : تغيير صـفة اسـتعمال قطعـة الارض رقـم (١٤٧٥) حوض (٣) النهارية من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمـادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصـــول وكما هو موضـح على المخطط في منطقـــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

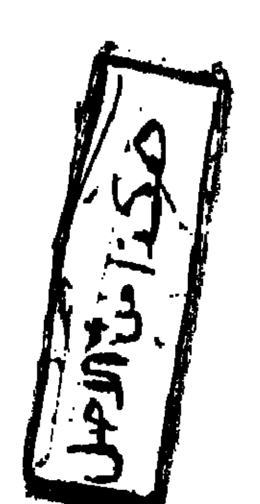
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٦٢٧/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث شـارع ضـمن حـوض (٩) المعلقة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نـشر الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقـديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٣٩٣/٢٠٠٧/القويسمة) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (١) قصير الـسهل شريطة افرازه من قطعة الارض رقم (١٣٤٥) قبل تصديق المخطط حيـث يمكـن لـذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويـسمة) أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٤٩٦/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتداد الامامي لقطعـة الارض رقـم (٩٢٦) حوض (٣) قطنة الجنوبي من (٤) م الى (٢) م مـن جهـة الـشارع الــ١٦ م وتخفيض الارتداد الامامي للقطعة من جهة شارع وصفي التل من (١٢) م الى (٩) م مـع استيفاء تعويض بواقع (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار استناداً للمـادة (٤٧) مـن قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكـان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧٣/ابو نصير) المتضمن : استحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) المربط وحوض (٢) ام رجم ومرج الصانع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٢/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٢٦) حوض (١) الرباحية الشمالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦٦/صويلح) المتضمن : استحداث والغاء شوارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٦، ١١٢، ١١٩، ١١٧، ٦٦) حوض (٩) ام شومرة وتوسعة الشارع المحاذي لقطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨، ٩٢، ٩٤، ١٩، ٨٢، ١١٨) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

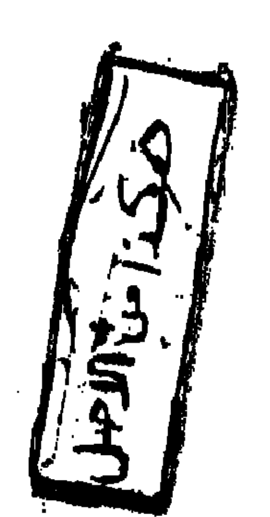
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧٥/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٧٦) حوض (٩) ام شومره حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١/٤٣٩/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٧٣٧، ٧٣٦) من سكن (أ) الى تجاري محلي حسب الشكل ومن سكن (أ) الى ارتداد مكشوف ومن سكن (أ) الى ارتداد مسقوف مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٩٨/النصر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٩) برقع حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٩٩/٢٠٠٤/العبدلي) المتضمن : تعديل قيمة التعويض المفروضة على المخطط التعديلي التنظيمي أعلاه بحيث تبقى (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطـع المـشمولة بالمخطط والتي لم يتم استكمال الإجراءات اللازمة لتحويل استعمالها من سكن الى مكاتـب حتى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١ وتصبح بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولتـصبح بواقـع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط أعلاه اعتباراً مـن ٢٠٠٨/١/١ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقـديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/١٢/٢٠٠٧/الجيزه) المتضمن : الغاء شارع مار بقطعة الارض رقم (٧٦٣) حوض (٩) البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٣) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٦٠٩/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من الشارع المار امام قطعتي الارض رقم (٥٩٥، ٣٠٧) حوض (١٨) حجار النوابلسة وكما هو موضـح علـى المخطـط فـي منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٠) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٣٠/٢٠٠٧/الجبيهة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امـام قطعتـي الارض رقـم (٥٣٧، ٥٢٣) حوض (٧) ام حليليفه وكما هو موضح علـى المخطـط فـي منطقـة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الروضة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ المتضمن الموافقة على توسعة الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام:- القطعة رقم (٦٣٩) حوض (٦/البقعة) لوحة (٩٣) والقطعة رقم (١) حوض (١٠/الصبيح) لوحة (٩٢) من (١٦م) إلى (٢٠م) بحيث يصبح على استمرارية الشارع التنظيمي المار ضمن أراضي بشرى وبنفس السعة وكما هو موضح بالرسم المرفق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الروضة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حور ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حور رقم (٢٠٠٧/٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ المتضمن الموافقة على:-
  - إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٦٣، ٦٥، ٣٢، ٥٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) حوض رقم (٤/الماصية الشرقية) إلى حدود التنظيم وبأحكام سكن (أ) وذلك لوجود عدد من الأبنية عليها واستحداث شوارع تنظيمية كما هي بالمخططات المرفقة.
  - توسعة الشارع الافرازي المار من القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ٣٨، ٣٧، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٦) من (١٠م) إلى (١٨م) حوض رقم (٣/الماصية الشرقية) لوحة رقم (١)وكما هو موضح بالرسم.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حور إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد الغزوي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٧/١)، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك للقطع ذوات الأرقام (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٧١٠، ١٧٠٩، ١٥٠٧، ٢١٩٧، ٢١٩٦، ٢٢٧٢، ٢٢٧١، ١٩٩٦، ٢٠٥٩، ٢١٥٩، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٠٥٨، ٢٠٥٧، ٦٢٠، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣) وجميعها من حوض (٦٧) البلد وذلك حسب المجاور المصدق ولغايات الإفراز بين الشركاء. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدد القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة اليزيديه والمتضمن:-

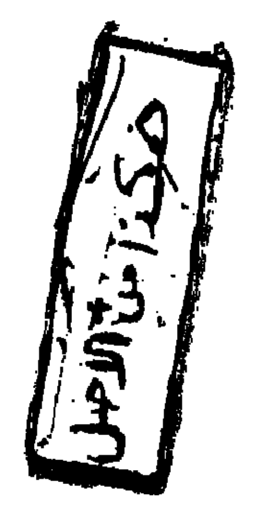
١. اعتماد الطريق الافرازي سعة (١٠م) تنظيمياً والمار أمام القطع (٧٩، ٨١، ٨٠) حوض (٣٦) الربيدي وتوسعته إلى (١٢م).
٢. اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار أمام القطع (١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٧٨) حوض (٣٦) الربيدي وتوسعته إلى (١٢م).
٣. استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مار من القطع (١٦٢، ١٥٣، ١١)حوض (٣٦) الربيدي.
٤. اعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً بسعة (٦م) والمار أمام القطع (٧٦، ١٥٤، ٨٤) حوض (٣٦) الربيدي وتوسعته إلى (١٢م) من القطع (٧٦، ١٥٤) واستحداث منحنى تنظيمي من امام القطعة (٨٤) حوض (٣٦) الربيدي.

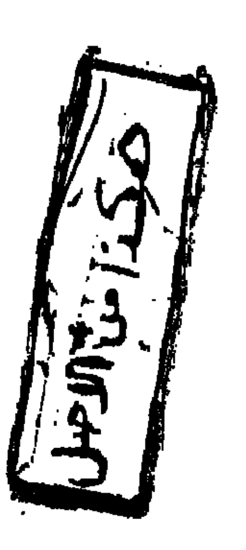
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٧/١٠٩) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٤٣) البحيرة من (صناعات) باحكام خاصة إلى سكن (أ) حسب المجاور وذلك كون القطعة يجاورها ويقابلها ابنية سكنية والغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٦٤، ١٥٤) حوض رقم (٤٣) البحيرة واستحداث شارع تنظيمي آخر يفصل بين السكن والصناعات مار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) من نفس الحوض رقم أعلاه وبسعة (٦م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية (لبلدية السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ الموافقة على إيداع إعلان تغيير صفة استعمال واجهة القطعة رقم (٤٥) حوض (٦) أم خروبه وحوي من أراضي ميسرا من سكن (ج) إلى تجاري طولي حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب البلدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركه للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٦/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة جزء من شارع (٢٠م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) ضمن حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٨٥) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) بحيث يكون التعديل من أمام القطعة رقم (٧٠٨) لوجود بناء قائم معتدي على سعة الشارع علما بان سعة الشارع متوفرة على الواقع بسعة (٢٠م) ولا تتأثر من التعديل وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٣/٣) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣١٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على تعديل مسار شارع (١٢م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٧) حوض رقم (٥) عوجان الشمالي لوحه رقم (١٦) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه تنظيمية رقم (٩) وذلك لتلافي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٣٧) المذكورة أعلاه بحيث يتم اعتماده وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جميل المومني
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على الاستدعاء المقدم من المواطن محمد ارشيد العايد الزواهره ومجاوريه والذي يطلب فيه إحداث طريق خدمات مار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠) من حوض (٤٠، ٣٩) من أراضي جريبا. تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥/١٩/٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الشراة منطقة المريغة رقم (١٥/٨/ت) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ والمتضمن:- تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٣٤) من سكن (ب) وخارج التنظيم إلى زراعي خارج التنظيم وتطبيق أحكام الصناعات المتوسطة على ستة دونمات فقط وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الشراة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة..

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤/١٤/٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ايل منطقة راشد رقم (٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ والمتضمن:-
  - إلغاء اعتماد الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة (٨٩) والمحاذي للقطع (٧٥،٩٠) الواقعة ضمن الحوض رقم (٧) أم الفطس.
  - اقتراح طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٧) أم الفطس لخدمة القطعة رقم (٩٠) وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ واطلعت على القرار رقم (٤٧/م.د) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أيدون والمتضمن:- إضافة تنظيم بحيث يتم تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ٨٨، ٦١) من حوض رقم (٣) رجم أبو فلاحة من زراعي إلى سكن (ب) واستحداث شوارع وتوسعات شوارع ضمنها، وكذلك إضافة تنظيم بحيث يتم تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٠١، ٢٠٢) من نفس الحوض من زراعي إلى مباني عامة حيث يوجد بناء قائم لمركز البحوث الزراعية، وتوسعة واستحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ٢٠٢) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٣) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أيدون وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله ابو زيد/محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى رقم (٢٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق سعة (٣) المحاذي للقطعة رقم (٩) من حوض رقم (٦) طيب اسم من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية للقطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥) من حوض رقم (١١) المقام الشمالي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

خالد عوض الله ابو زيد/محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٤٢) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢م. والمتضمن إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٣٧) من الحوض (٧٦) الصلما للتنظيم ومنحها صفة تنظيم سكن (ب) وكذلك اعتماد الطريق الافرازي المار بالقطع أعلاه طريقاً تنظيميا وتوسعته ليصبح (١٢م)وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة واد زيد) اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

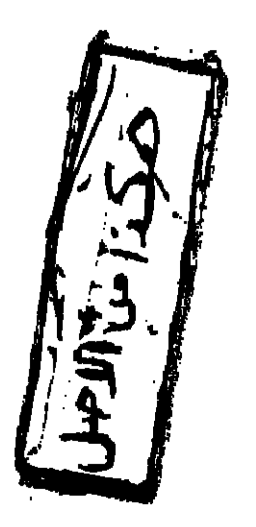
إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس عماد العبداللات

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف (١١/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والمتضمن الموافقة: على تعديل الطريق المار بالقطعة رقم (٩) حوض رقم (٤٩) البلد بحيث يكون بمسار الدرج الذي يخدم نفس المنطقة ولإزالة الضرر الواقع على القطعة رقم (٩) من نفس الحوض والحي من جراء إنشاء فضله اذا بقيت الطريق كما هي وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ والمتضمن الموافقة: على تعديل مسار الشارع ذي السعة (١٢م) والطريق ذات السعة (٦م) المخترقة القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٥٧، ٥٦) من حوض رقم (١) عصفور وذلك لوجود بناء قائم واقع في سعة الشارع تفادياً لهدم البناء وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة جرش فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٣١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ والمتضمن الموافقة: على تحويل القطع ذوات الأرقام (٨٦، ١٩١، ١٩٠، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٥٩، ١٥٨) من حوض رقم (٧) ميسر ذهبون من سكن (ب) إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور باستثناء المناطق المحولة إلى تجاري طولي وذلك لازالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة جرش. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٣) بند (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ والمتضمن الموافقة: على إدخال القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٣٩، ٤٠، ٦٨، ٦٩، ٦٧، ٨٤) إلى التنظيم حوض رقم (٣) الحمرا مع إضفاء أحكام سكن (ج) عليها وحسب السكن المجاور وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم

رئيس بلدية جرش الكبرى/رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (١/٢٠٠٦/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ والمتضمن تعديل مسار شارع سعة (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٧، ١٢٩) حوض رقم (١) السلطاني والقطع ذوات الأرقام (٢٨٤، ٣٨٤) حوض رقم (٢) البلد وذلك بإزاحته إلى الجهة الشمالية باتجاه القطع ذوات الأرقام (١٢٩، ١٧، ١١، ١٠) حوض رقم (١) السلطاني وذلك ليتلائم مع الشارع المفتوح بشكل ترابي على الواقع وكون الترسيم الحالي يقع على قطع صخري وميل حاد ولا يؤدي خدمة للمجاورين والمواطنين وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

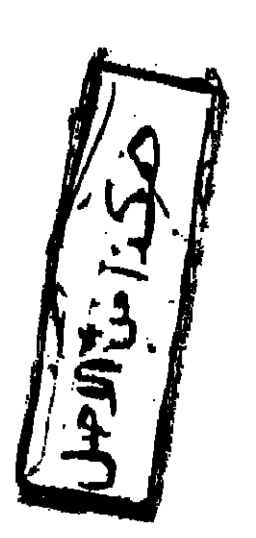
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الصفا) لبلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الصفا رقم (١١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٤م) والمار بالقطعة رقم (٤٨) حوض (٢) الرأس الأقرع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (الصفا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه

رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) لبلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٣٠، ١٦٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٢٥، ١٢٤، ٢١١، ٢١٢، ٣٨١) من حوض رقم (١٣) وادي القرية من أراضي عين جنا واحداث طريق آخر بسعة (٥م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٤، ٢١٢، ٢١١، ١٥٩) من حوض رقم (١٣) وادي القرية من أراضي عين جنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه

رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (عبين عبلين)بلدية الجنيد ان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع من القطع (٧٣، ٧٢، ٢٧٤، ٧١، ٢٠، ١٨، ١١، ٣٥٢، ٣٥٣) من الحوض رقم (١) عميدات السمراء إلى القطع (٤٠٩، ٤٠٨، ٢٧٥، ٣٥٥، ٣٥٦) من الحوض رقم (٢) البلد وجميعها من أراضي عبين عبلين مع الحدود الإفرازية للقطع المحاذية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم(١٢/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على إلغاء الارتداد الأمامي للقطع وأجزاء القطع التالية(٢٩٧، ١٠٤، ١٠٣، ٥٩٢، ٢٠٦، ٥٥٨، ٢٠٤، ٢٠٣، ٣٥٦، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢٠، ٣١٦، ٣١٣، ٣١٠، ٣٥٣، ٥٦٥، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٥، ٣٠١، ٢٩٩) وجميعها ضمن حوض (٦) المغارة الجنوبي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية اللازمة شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا لبلدية بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٢/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ والمتضمن: الموافقة على إلغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٧٣، ٧١، ٧٠) من حوض (٢٣) البلد حي (١) من أراضي الرمثا لوجود أبنية قائمة في سعته والاستغناء عنه بطريق ذات عرض (٨م) تمر ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٦) وزيادة سعة الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٣، ٧٦، ٧٣، ٧٠) من (٦م – ٨م) بحيث تكون التوسعة من جهة القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٠) وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة

رئيس لجنة بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ الموافقة على إدخال القطعة رقم (٢) حوض رقم (٩) البلد من أراضي منطقة يبلا إلى التنظيم بصفة استعمال سكن (ج) وذلك كونها محاذية للتنظيم المصدق ولإمكانية إفرازها بين الشركاء حيث ان مساحتها غير قابلة للإفراز حاليا. كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة حدود التنظيم ليشمل أجزاء اضافية من القطع ذوات الأرقام (٢، ٣١، ٣٥، ٤) حوض رقم (١١) أبو اللي من أراضي منطقة عقربا بصفة استعمال سكن (ب) حسب التنظيم المجاور وذلك لخدمة الابنية القائمة ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء. كما هو موضح بالمخطط المرفق وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السرو قد قررت بقرارها رقم (٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السرو منطقة حاتم والمتضمن:- إلغاء شارع سعة (١٢متراً) يمر بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) ضرامه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السرو منطقة حاتم ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس مصطفى الروابده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية السرو

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (٢٠٠٦/١/٤٩/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق بعرض (٦م) بواقع (٤م) من القطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ٤٠٤) حوض رقم (١٠) الشرهه و (٢م) من القطعة رقم (١٠٧) من نفس الحوض واحداث كيرفات في بداية ونهاية الطريق. وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٢٠/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا-كفر عان ان لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة حوفا رقم (٥٠/٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تغيير صفة استعمال الجزء الواقع داخل التنظيم من القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من سكن أخضر إلى سكن (ج) لوجود ابنية كثيرة على القطعة وكثرة الشركاء فيها لتخفيف قيود التنظيم وتمكين مالكي القطعة من الإفراز.
٢. تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٣١١، ٣١٢، ٢٨٨، ١٥٤، ١٤٤، ٢٩٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٥) حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من سكن اخضر إلى سكن (ب) وللاسباب المذكورة في البند السابق.
٣. تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٥٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣١٢، ٢٨) حوض (٣) الحمر الجنوبي لتفادي هدم البناء الواقع على القطعة رقم (١٥٤).
٤. استحداث طريق عرض (٦م) يمر بالقطعتين (٢٨٨، ١٥٤) حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي.
٥. توسيع حدود التنظيم لخدمة مجموعة من المنازل واستحداث شوارع بها واعتمادها سكن (ب) وتشمل القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٣٠٠) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٥٤، ٢٨٧، ٣١٢) حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من أراضي بلدة كفر عان.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية لمنطقة حوفا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد المراشده
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (١٢٤ ل.م) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١م وبصفتها لجنة محلية، الموافقة على:-

١. تعديل مسار طريق تنظيمي سعة (٨م) ضمن القطعة رقم (١٠٦) حوض رقم (١) من أراضي أبو حليليفة كون الطريق يضر بالابنية القائمة على القطعة المذكورة أعلاه.
٢. عمل استمرارية للطريق سعة (٨م) المذكور أعلاه والمار من القطعة مدار البحث والقطعة رقم (٣١٠، ٣١١).
٣. إلغاء أجزاء من الشارع سعة (١٢م) الانتفاء النفع منه والمار بالقطعة رقم (١٠٦) من نفس الحوض.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية/لواء الجيزة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

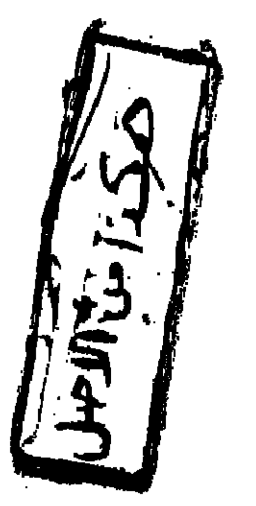
المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية/ رئيس اللجنة اللوائية
المشتركة للواء الجيزة/بالوكالة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (٣٨٢ ل.م) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩م وبصفتها لجنة محلية، الموافقة على:- استحداث طريق سعة (٨م) من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (١) من أراضي حليليفة.واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية/لواء الجيزة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية/ رئيس اللجنة اللوائية
المشتركة للواء الجيزة/بالوكالة

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧، والمتضمن طلب المواطن خليف خالد هلي الشرعة بخصوص طلب تعويضات عن أملاكه الواقعة في سعة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) ضمن الحوض رقم (٨) الزبيدية، وتقرر ما يلي:-

١. تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٦م) إلى (١٢م) من الجهة الشرقية المحاذي لقطع الاراضي ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧١٣، ٧٠٢، ٧٠١) حوض رقم (٨) الزبيدية لوحة رقم (٥٢) وذلك تلافيا لإزالة أملاك المواطنين، وحسب الترسيم المرفق بهذا الخصوص.
٢. شريطة دفع الرسوم والعوائد المترتبة على ذلك وحسب الأصول.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزبيدية/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سما السرحان/بلدية السرحان، ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سما السرحان/بلدية السرحان رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١، والمتضمن إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين قطعتي الارض ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٤) لوحة رقم (٣٨) ضمن الحوض رقم (٢) الرحبه، وذلك لصعوبة انشاء الطريق من الناحية الفنية وحيث يوجد فرق منسوب اكثر من (١٠م) بين الشارع التنظيمي سعة (١٢م) شمال قطعة الارض رقم (٧٢٧) وبين الشارع التنظيمي سعة (١٤م) جنوبها، وكذلك لوجود شارع تنظيمي سعة (١٤م) مفتوح ومعبد يربط بين الشارعين المذكورين أعلاه، ويعتبر بديلا مناسبا من الناحية الفنية، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة سما السرحان/بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (غدير العبد) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموفقه على اعتماد شوارع افرازية لغايات الخدمات. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية خلال المده القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الرويشد الجديدة

المهندس خالد الشرع

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الرويشد الجديدة قد وافقت بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩م على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الرويشد رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤م والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٩) من حوض رقم (٤) لوحة رقم (٣٣) من أراضي بلدة الرويشد والعائدة ملكيتها للسيد سلمان هلال خلف المساعيد وشركاه من مباني عامة إلى سكن (ب). يجوز لمن له مصلحة الاطلاع المخططات وتقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في منطقة الرويشد خلال أوقات الدوام الرسمي وخلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد قد قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الرويشد رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١م والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٣) حوض (٤) لوحة (٣٠) من أراضي بلدة الرويشد من مباني عامة إلى حدائق حيث ان القطعة المذكورة تعود ملكيتها لبلدية الرويشد الجديدة ومقام عليها حديقة للاطفال مجاورة لمبنى البلدية. يجوز لمن له مصلحة الاطلاع المخططات وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرويشد خلال أوقات الدوام الرسمي وخلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الرويشد الجديدة قد وافقت بقرارها رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الرويشد رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقم (٧٠٨، ٧٠١) من حوض رقم (٤) لوحة (٣٣) من أراضي بلدة الرويشد من مباني عامة إلى سكن (ب). يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخططات التعديل المذكور وتقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في مبنى البلدية في الرويشد مدعمة بالوثائق الثبوتية أثناء أوقات الدوام الرسمي وخلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٣/٢٤٤) تاريخ(١٥/٨/٢٠٠٦) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٨/١٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩) ضمن الحوض رقم (٣) الناقوسية من أراضي بلعما من (١٢م) إلى (٦م) وعمل نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٢٦٩) ومبررات التخفيض: وذلك يوجد بناء قديم ضمن سعة الشارع (١٢م) التنظيمي وذلك حسب المخطط المرفق. لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية مدعماً بالوثائق الثبوتية.

سليمان خلف سمرين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية بلعما/بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموفقه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٤٦) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ليصبح بسعة (٨م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠، ٣٤٥، ٣٤٦) حوض (٢) العريض من أراضي الهاشمية والقطع ذوات الأرقام(٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٤) البلد من أراضي الهاشمية وذلك لوجود قضية مرفوعة ضد البلدية من قبل مالك قطعة الارض رقم (٨٠) حوض (٢) العريض حيث يصبح بالإمكان الاستفادة من القطعة رقم (٨٠) وذلك حسب الترسيم المرفق و المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١١/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٤٠) حوض (٥) البلد حي (٤) من أراضي قرية الجديده في بلدية جبل بني حميدة/لواء ذيبان من مساجد إلى سكن (ب) وذلك لمرور اكثر من عشر سنوات ولم تستغل القطعة المذكورة لهذه الغاية. وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الانفة الذكر.

المهندس حسان فتيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (٢٣/٢) لسنة ٢٠٠٦ بخصوص تخفيض سعة شارع (١٢م) إلى (٦م) والمار بالقطعة رقم (١٠٨) حوض (٨) الشديفات/المسره وذلك لحل مشاكل الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤١/١٠) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك واعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة العالوك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

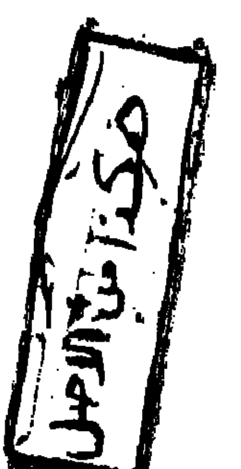
المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مؤاب الجديدة منطقة مؤاب والمتضمن: رفع صفة حدائق عن جزء من القطعة رقم (١٦) حوض (١) البلد من أراضي الحسينية وتحويلها إلى سكن (ب). واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مؤاب الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ بلدية مؤاب الجديدة



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١-٠٥-٢٠٠٧

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٩٠٣٤٨	
نقد وارصده وودائع	٣٥٠١٤١٣	
الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية	١٤٠٦٦٥٧	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٧٦٦٩	٥٩٢٢٩٦٩
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٢٠٩٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٤١٦٣٤	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥١٦٤٤٥	
الموجودات الثابتة	٩٩٣٠	
الموجودات الاخرى	٠٥٩٣٦٨	١٢٤٨٢٨٢
مجموع الموجودات		٧١٧١٢٥١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٧٢٩٩٦

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢١٦٠٠٢٥
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٤٢٢٠٢	
ودائع الحكومة	٣٤٠٧٦٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات علمة	١٩٨٨٢٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٨	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٤٠٠٣١	١٢٩٩٦٥٤
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢١٩٩٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٧٠٥٧٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات علمة	٢٨١٣٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٧٨٨	
المطلوبات الأخرى	١٣٠٤٧٦	٣٥٣٧٩٧٥
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١٣٠٨٦١	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٧٤٠)	١٧٣٥٩٧
مجموع المطلوبات		٧١٧١٢٥١
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٧٢٩٩٦

نائب المحافظ — فارس شرف | نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين | المحافظ — الدكتور أميه طوقان

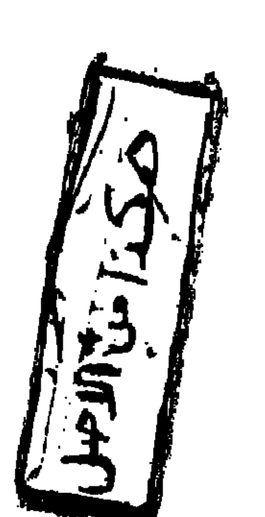
بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٨٦٦) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٤٠٧٦٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٤١٦٣٤) الف دينار.

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات التالية:-

١. شركة محمد عامر وشريكه للصرافة في مدينة عمان / شارع وصفي التل.
٢. شركة عبدالرحمن الحسبان وشركاه للصرافة على الخط الدولي/ضاحية جامعة آل البيت.
٣. فرع شركة أبناء محمد علاونه للصرافة (العلاونه للصرافة) في مدينة اربد/ شارع إيدون.
٤. فرع شركة آمنه محمد أبو راس وشريكها للصرافة (بلاد الشام للصرافة) في مركز حدود جابر/ قسم المغادرين.

البنك المركزي الأردني



الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية رابطة الإعلاميين العلميين الأردنية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية لمشجعي نادي برشلونة الاسباني كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة زبيدة بنت الحارث الثانوية للبنات/الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٥) في اليوم الثلاثين من شهر نيسان لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة بلدية الحسا/الطفيلة والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٦) في اليوم الثاني من شهر أيار لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة حديقة تونس/اربد والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٨) في اليوم السادس عشر من شهر أيار لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة رزان/عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (١٠٥٨) في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان فرع الجمعية الكندية "الحق في اللعب" قد سجل لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان/محافظة العاصمة تحت رقم (١٩٩ ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته. وذلك في اليوم العاشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

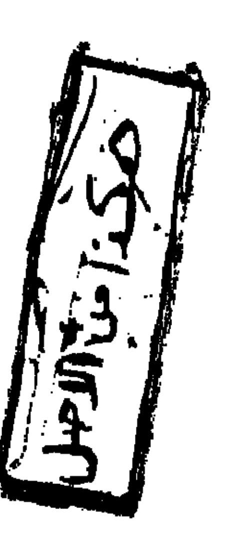
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان الجمعية الأردنية الفرنكوفونية الثقافية قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان/محافظة العاصمة تحت رقم (١٩٨ ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته. وذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي



إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد محمود قطيشات

إعلن بان شركة (يحيى حسونة وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨.

اسم الشركة ، يحيى حسونة وشركاه .

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
ايمن طاهر يحيى حسونة	أردني	م . حرة الزرقاء
محمد طاهر يحي حسونة	أردني	م . حرة الزرقاء
يحيى طاهر يحيى حسونة	أردني	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسمائة دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٤/١٨
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٢٥١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

* * * * *

إعلن بان شركة (محمد فايز محمد حلون وعبد المعز برهان الدين الخياط) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧.

اسم الشركة ، محمد فايز حلون وعبد المعز برهان الدين الخياط .

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
محمد فايز محمد حلون	أردني	م . حرة الزرقاء
عبد المعز برهان الدين عزت الخياط	أردني	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسمائة دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/٧
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٢٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧

إعلن بان شركة (المندلاوي وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧.

اسم الشركة ، المندلاوي وشركاه

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
محمد عدنان صالح الولدي	عراقي	م . حرة الزرقاء
عبد الرضا باقر حسين المندلاوي	عراقي	م. حرة الزرقاء
طه باقر حسين حسين	عراقي	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/٧.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٢٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧.

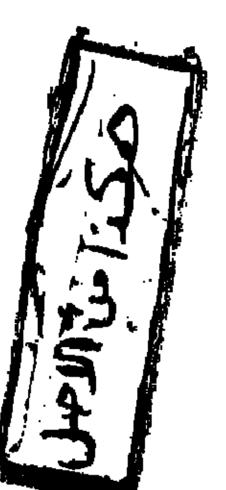
* * * * *

إعلن بان شركة (محمود البغدادي وشركاه (فرع)) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨.

اسم الشركة ، محمود البغدادي وشركاه (فرع)

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
محمود سليمان صبري البغدادي	أردني	م . حرة الزرقاء
فوزي محمود سليمان البغدادي	أردني	م. حرة الزرقاء
مهند محمود سليمان البغدادي	أردني	م. حرة الزرقاء
غيث محمود سليمان البغدادي	أردني	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/٢٨.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٤٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨.



إعلن بان شركــة (سعد رشيد أحمد وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تــحت الرقم (٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨.

اسم الشركة ، سعد رشيد أحمد وشركاه

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
سعد رشيد أحمد	عراقي	م . حرة الزرقاء
عماد رشيد أحمد النوري	عراقي	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مئتان الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/٨.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٢٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨.

* * * * *

اعلن بان شركــة (نزار هاشم واحمد عبد الوهاب) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تــحت الرقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢.

اسم الشركة ، شركة نزار هاشم واحمد عبد الوهاب .

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
أحمد عبد الوهاب أحمد	عراقي	م . حرة الزرقاء
نزار هاشم أحمد	عراقي	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٤/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٢٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢

اعلن بان شركة (اكرم توماس وجهاد الزير) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧١١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١.

اسم الشركة : شركة اكرم توماس وجهاد الزير .

اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
جهاد محمد اسماعيل الزير	فلسطيني	المنطقه الحره / الزرقاء
اكرم توماس تمرس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا إلف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٥/٢/١
رقم الإيصال المالي :
(١٨٥٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦.

* * * * *

اعلن بان شركــة (ورثة مهنى عباس علي العبد) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تــحت الرقم(٨١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠.

اسم الشركة ، ورثة مهنى عباس علي العبد .

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
مثنى مهنى عباس	عراقي	م . حرة الزرقاء
حسام مهنى عباس	عراقي	م . حرة الزرقاء
لؤي مهنى عباس	عراقي	م. حرة الزرقاء
ملي مهنى عباس	أمريكية	م. حرة الزرقاء
رغد جمال علي	عراقية	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠٠) اربعة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/١٠
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٦٠١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠

إعلان بان شركـة (جمال إسماعيل وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تـحت الرقم (٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤.

اسم الشركة : جمال إسماعيل وشريكه

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
جمال خليل حسن إسماعيل	أردني	م . حرة الزرقاء
محمد محمود معروف إسماعيل	أردني	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسمائة دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/١٤.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٤٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤.

* * * * *

إعلان بان شركـة (الطاقة المتحدة للتخزين والإستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١١.

اسم الشركة : الطاقة المتحدة للتخزين والإستثمار

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
علي حسن محمود عودة	أردني	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/١١.
رقم الإيصال المالي :
(شيك رقم ٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١١.

إعلان بان شركـة (الشمس الساطعة للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠.

اسم الشركة : الشمس الساطعة للتخزين والتجارة العامة

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
محمود مصطفى البكار	أردني	م . حرة الزرقاء
عمار مصطفى البكار	أردني	م. حرة الزرقاء
جاك توما بنيامين	عراقي	م. حرة الزرقاء
توما بنيامين شمعون	عراقي	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة آلاف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/٢٠.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٤٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠.

* * * * *

إعلان بان شركـة (زهرة الشمس للتجارة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠.

اسم الشركة : زهرة الشمس للتجارة والتخزين.

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
مؤيد عباس جاسم الدباس	عراقي	م . حرة الزرقاء
مهند عباس علي	عراقي	م. حرة الزرقاء
عدي عباس جاسم	عراقي	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٧/٥/٢٠.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٤٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠.

إعلن بان شركــة (الحمراء للتخزين والإستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تــحت الرقم (١٢٧) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٧.

اسم الشركة ، الحمراء للتخزين والإستيراد والتصدير

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
ابراهيم جميل عبد الغني	لبناني	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠) عشرة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٥/٥/٢٠٠٧.
رقم الإيصال المالي :
(٤٠٤٠٩٢) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٧.

* * * * *

أعلن بان شركــة (الإبداع الهندسي لتصنيع وصيانة المعدات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تــحت الرقم (١٠٨) تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧.

اسم الشركة ، الإبداع الهندسي لتصنيع وصيانة المعدات

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
احمد أمين عوض جبر	أردني	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٨/٢/٢٠٠٧.
رقم الإيصال المالي :
(٤٠٦١٦٥) تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧.

إعلن بان شركــة (السماوة للتجارة والإستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تــحت الرقم(١٤٠) تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧.

اسم الشركة ، السماوة للتجارة والإستثمار

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
اميرة جورج	بريطاني	م . حرة الزرقاء
سامر جورج	بريطاني	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢١/٥/٢٠٠٧.
رقم الإيصال المالي :
(٤٠٤٤٠٧) تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧.

* * * * *

إعلن بان شركــة (صوت العراق للقنوات الفضائية والإنتاج والتوزيع الفني) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٣١) تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٧.

اسم الشركة ، صوت العراق للقنوات الفضائية والإنتاج والتوزيع الفني

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
عبد الرحمن فاضل حميد	عراقي	م . حرة الزرقاء
مكي عواد احمد	عراقي	م. حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠) اربعمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٢/٥/٢٠٠٧.
رقم الإيصال المالي :
([illegible]) تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٧.

إعلن بان شركـة (بسطامي وصاحب التجارية (فرع)) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (٩٢٠) تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧.

اسم الشركة . بسطامي وصاحب التجارية (فرع)

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـــ١٠) عشرة آلاف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٢/٢/٢٠٠٧.
رقم الإيصال المالي :
(٤٢٧٤٥٦) تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧.

* * * * *

إعلن بان شركـة (اعمار الشمال للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٢٨) تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧.

اسم الشركة . اعمار الشمال للتخزين والتجارة العامة

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
اميد عدنان صالح باباجان	عراقي	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـــ١) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٤/٥/٢٠٠٧.
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٤٧٤٩) تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٧.

إعلن بان شركـة (اريدو لصناعة المياه المعدنية والعصائر والعبوات البلاستيكية) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٤٢) تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧.

اسم الشركة . شركة أريدو لصناعة المياه المعدنية والعصائر والعبوات البلاستيكية .

إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
نبيل البشع هرمز	عراقي	م . حرة الزرقاء
ميخائيل منصور ميخائيل	عراقي	م . حرة الزرقاء
حاتم سليم حنا	عراقي	م . حرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـــ١٥) مائة وخمسون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠/٥/٢٠٠٧ .
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٤٤١١) تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧.

* * * * *

اعلن بان شركـة (الميرات للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تـحت الرقم (١٢١) تاريخ ٢ /٥ /٢٠٠٧.

اسم الشركة . شركة الميرات للتخزين والتجارة العامة

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
ميرون ريسورسز جوردن ل.ل.سي	امريكي	م . حرة زرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـــ١) مائة ألف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢/٥/٢٠٠٧
رقم الإيصال المالي :
(٤٥٢٨٤٧) تاريخ ٢/٥/٢٠٠٧.



اعـلن بان شركـة (الفنجان للتجاره العامه والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده غير المستأجره تـحت الرقم (٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢.

اسم الشركة ، شركة الفنجان للتجاره العامه والتخزين.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
جبار عبود كاطع	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
نجم عبدالله عيدان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
سليمان عبد الفتاح الحنيطي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
ناجي منشر شاتي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٢/٢
رقم الإيصال المالي :
(١٦٦٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢.

* * * * *

اعـلن بان شركـة (التجدد للتجاره والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢.

اسم الشركة ، شركة التجدد للتجاره والتخزين .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عبد السلام محمد عفيف سليم كتانه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سهيل محمد عفيف سليم كتانه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نزار صبري اسحق	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
بيير سعيد بطرس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٢/١٢
رقم الإيصال المالي :
(١٦٦١١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨.

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين لمديرية كبار المكلفين	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة فلس / دينار	السنوات	رقم السجل التجاري
جامعة عمان العربية للدراسات العليا ذ.م.م	4076052	143297.376	2005	54

* * * * *

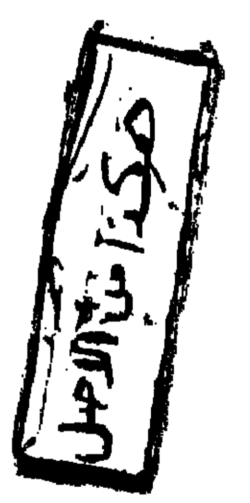
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين لمديرية كبار المكلفين	الرقم الضريبي	ارصدة ضريبة التوزيع	السنوات	رقم السجل التجاري
شركة نابلس لصناعة التنك	٤٠٣٠٩٧٤	٨٧٥٠	١٩٩٧	٢٤٣٠



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نعمت يوسف أحمد السردي	٣٠١٨٠٠٨	٥٩٦	٢٤٠٧	٩٥-٩٩
رمزي يوسف سليم النعمات	٢٩٤٨٩٨٢	٨٠٠	٣٣٩	٢٠٠٤-٢٠٠٦
شركة العصر الجديد للتجارة ذ.م.م	٤٠٨٠٧٠٠	٧٢٠	٤٤٤	٢٠٠٥
حسام زهير أحمد شرعب	١٣١٧٧٤١	٥٩٠	٢٧٢٦	٢٠٠٤
جورج فؤاد انطوني بطشون	٣٢٧٧٠٠	٩٨٠	١٢٦	٢٠٠٣
اسحق محمد مصطفى كردية	٦٥٧٧٧٨	٥٠٠	١٨٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥
رعد حسين أسعد أبوطرية	٣٠٩٦٤٢٣٢	٥٩٠	٢٧٤	٢٠٠٦
هيف ادي خاشو بنيان	٧٠٨١٢٧٨	٠٠١	١٩٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤
كفاية عبدالله نمر الحافي	٦٩٤٨٢٤٣	٤٩١	١٤٢	٢٠٠٦
سعدي داود عبدالكريم الجندي	١٥٦١٨٣	٧٠٠	٦٧٨٩	١٩٩٥
فاروق فهمي علي أبوعناب	٣٣٣١١٥	٦١٧	٤٣٨٨٠	٩٠-٩٢
باهر جميل عبدالرزاق بركات	١٧٠٢٥٥٦	١٠٩	١١٥٦٣	٢٠٠٢
منال صالح أحمد علي	٢٩٤٧٤٦٣	٩٦٠	١٢٤٢	٢٠٠٤
سليمان محمد سليمان عساف	٧٢٦٩٦٦	٣٢٠	٣٧٤٥٧	٩٤-٩٧
احمد حسان موسى الكوز	٢٠٩٩٠٨٠	٩٠٠	٥٧٥٩	٢٠٠٤
جمال صالح نزال العرموطي	١٣٦٧٩١٩	٢٤٠	١٥٥٣	٢٠٠٤
حسين صالح نزال العرموطي	١٥٤٠١٠٦	٩٤٩	١٦٧٢	٢٠٠٤
خالد ابراهيم أحمد سلامة	٣٠٠٣١٣٢	١٩٦	٧٣٢	٢٠٠٠-٢٠٠٤
ميشيل فريد ميخائيل موسى	٨٧٤١٨٣	٦٠٢	٧٣١	٢٠٠٣-٢٠٠٤
جمانة عبد يعقوب غوشة	١٩٠٤٧١٠٠	٢١١	٧١٧	٢٠٠٢-٢٠٠٥
محمد عوني سعدالدين سوندة	٢٩٥٣٢٨٥	-	٤٠٧	٢٠٠٤
التكار صبحي محمد أبوالخير السمكة	٨٩٢٨١٥	٥٦٠	٣٧٧	٢٠٠٤
حسلي شومان أحمد صوبر	١٢٠٠٩٩٢	٣٢٠	٣٢٧	١٩٩٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

أسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة: فلس	أرصدة الضريبة المستحقة: دينار	السنوات
ناصر محمد محمود منصور السوالمة	٨٦٣٤٢٥٤	—	٥٢٨	٢٠٠٦
مازن احمد موسى دراوشة	١٢١٧٩٢٠٥	—	٦٣٣٣	٢٠٠٠-٢٠٠٤
نبيل ابراهيم عبد القادر انجيلة	١٢٠٠٩٠٧٥	—	٨٣٩	٢٠٠٣
هشام محمد علي سعيد عبدالجواد	٧٨٣٤٣٩٠	—	٨٨٠	٢٠٠٣
علاء حسين مصطفى حماد	١٧٧٥٨٦٣	—	٨٣٠	٢٠٠٥
معن سعيد مبدي مرجي	١٢٠٨١٠٦٠	—	٥٧٢٠	١٩٩٨-٢٠٠٣
عبدالجواد خليل درويش القدسي	٨٥٤٩٦٤	—	٥٩٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
مجاهد احمد عبدالله الظاهر	١١٦٠٧٨٨	—	٥٨٥	٢٠٠٠-٢٠٠٤
عبدالواحد عبدالكريم حماد عرابي	١٢٨٥٠٠٨٤٥	—	٤٠٧٧	١٩٩٩-٢٠٠١
محمود محمد خلف القرعاوي	٢٢٠٠١٩٥٦	—	١٤٥٥	١٩٩٥-٢٠٠٤
جمال سليمان عبدالمولى الدرديسي	٥٩٧٣٣٣	—	٦٤٥	١٩٩٩-٢٠٠٣
عزمي محمود احمد لطوف	٨٨١٤٤٩	—	٧٥٠	١٩٩٩-٢٠٠٤
ياسر عبدالقادر محمد قديسات	١٢٨٧٢٤٣١	—	٧١٦٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
فتحي محمد احمد محمد	٧٥٣٩٩٤٠	—	٥٦٦	٢٠٠٤
عدنان غالب محمد ابيقوة	٨١٠٣٤٧	—	٣٠٩٧	٢٠٠٤
محمد خلف محمد ملكاوي	١٢١١٦٢٠٢	—	٣٩٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
فادي وضاح محمود يغمور	٢٠٨٣٠٩١	—	٨٦٣	٢٠٠٣
الشركة الهندسية الميكانيكية الاردنية ذ.م.م	٤٠٤٤٣٣٩	—	١٥٦٥١	١٩٩٨
عماد محمد سليم مضرية	١٠٠٠٢٢٦٠	—	٣٣٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤
محمد صالح محمد النيحي	١٠٢٣٧٣٥٦	—	٢٨١	١٩٩٤-١٩٩٩
ايمان محمد فارس العباهرة	١٣٠٠٤٣٧٩	—	٤٤٩	٢٠٠١-٢٠٠٥
هيثم خميس سليمان حبوب	٥٨٠٥٥٤	—	١١٧٨٣	١٩٩٠-٢٠٠٢
محمد عبدالكريم بكري قلة	١٥٨٧٩٤٣	—	١٠٢٢	٢٠٠٣-٢٠٠٦
عيسى اسماعيل حسين العبد	٢٠٣٠٧٨٠	—	٤٩٠	٢٠٠٥
ابتسام محمد ابراهيم العياط	٢٩٥٨٦٠٠	—	٨٥١	٢٠٠٤-٢٠٠٥
نضال انور محمد العربيات	١٢٣٨٠٢٥٣	—	٨٤٩	١٩٩٥-٢٠٠٣
رمزي فارس مصطفى الحاج سعيد	٦٧١٧٧٠	—	٥٠١	٢٠٠١
عامر كمال توفيق النمري	١٢١٩١٨٤١	—	٦٤٥٣	٢٠٠١-٢٠٠٤
غسان درويش مصطفى الخليلي	١٠١٢٧٠٤٦	—	٤٢٨٥	٢٠٠٤
رمزي راتب احمد مصطفى عيسى	١٥١٨٥٥٠	—	٥٨٧	٢٠٠٣
خليل مصطفى الشيخ خليل صالح	١٠١٦٣٠١٨	—	١٩٧١	٢٠٠٤-٢٠٠٥
محمد اسعد احمد بيوض التميمي	١٢٢٦٦٣٠	—	٩٧٨٩	١٩٩١



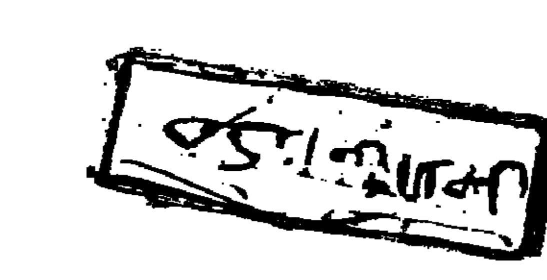
ماهر نصر محمد نصر	٧٩٧٩١٠٠	—	١٣٠٥٣	٢٠٠٢-٢٠٠٣
يوسف زهير يوسف غوشة	٨٦١٢٢٣٤	—	٩٣٣٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
شركة الفريق الدولية للتجارة والتوزيع	١٢٦٥١٧١٠	—	٩٢٩	٢٠٠٣
خلدون وليد محمد الخطيب	١٨٠٣٤٥٥١	—	٥٣٦	٢٠٠٠-٢٠٠٥
سوسن علي عبد القادر النجار	١١٨٦٣٨٨	—	١٨٦	٢٠٠٣
عبدالله محمد سلمان الزوايدة	١٥٢٤٩٥٦٥	—	٢٤١٧	٢٠٠٥
شركة الهلال الخصيب للتموين ذات م.م	٤٠٥٠٦٠٦	—	٩٥٣٨٦	١٩٩٥-١٩٩٧
شركة الاتحاد للاجهزة الالكترونية والطبية ذات م.م	٤٠٣٤٤٦٥	—	١٠٨٦	٢٠٠٢
الشركة المثالية للانظمة الكهربائيةذات م.م	٤٠٦٤٥٣٤	—	٣٨٧٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
لبيب طلال فخري زعترة	٣٠١٤٣٨٠	—	٥٥١٧	٢٠٠٤
حاتم صبحي عيسى غنايم	١٢٦٣٥٣٦	—	٥٢٤	٢٠٠٤
شركة البيوت العالمية للتجارة ذات م.م	٤٠٤٧٢٠٦	—	١٦١٤	١٩٩٧

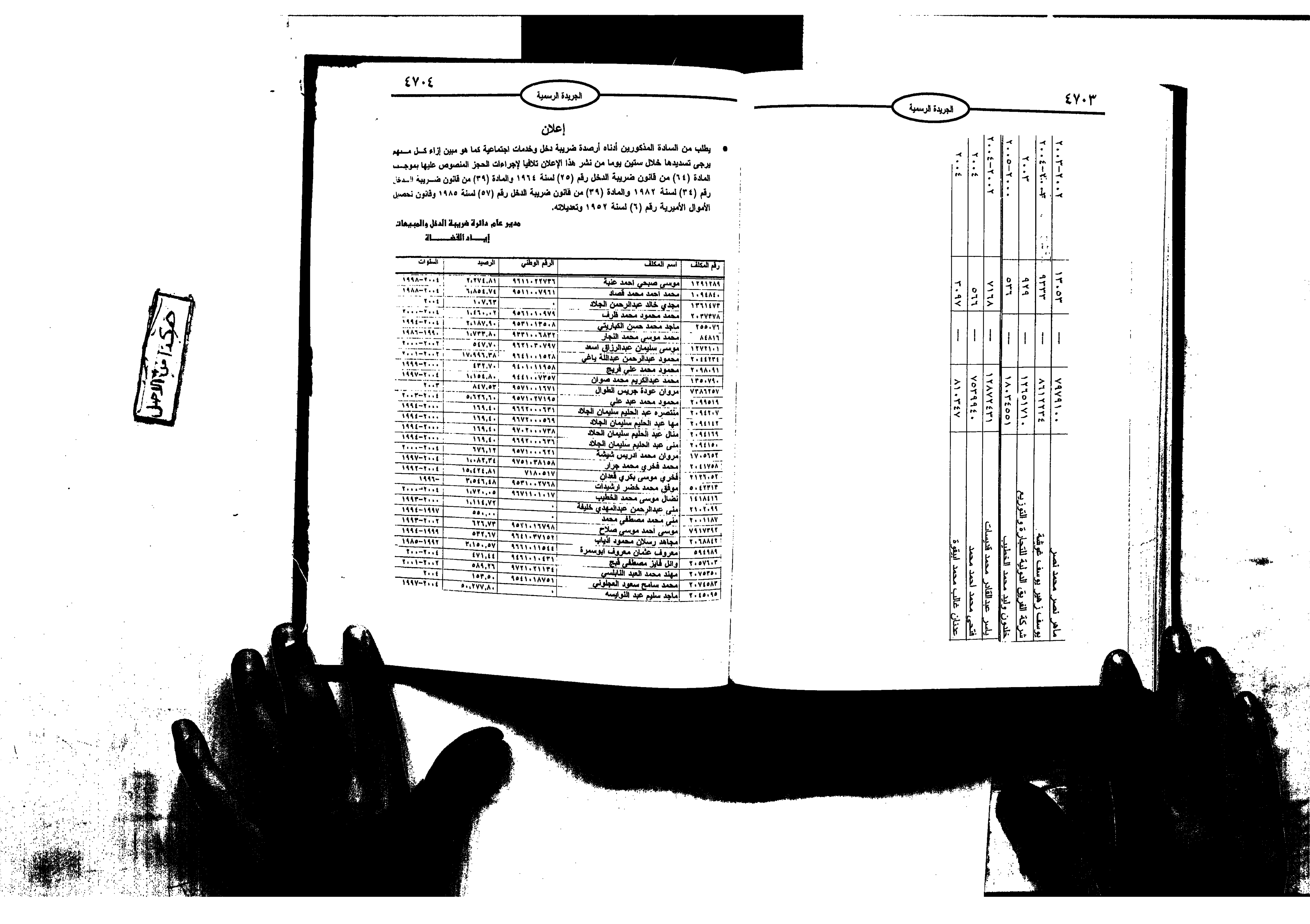
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابتسام محمد ابراهيم العياط	٢٩٥٨٦٠٠	—	٨٥١	٢٠٠٤-٢٠٠٥
نضال انور محمد العربيات	١٢٣٨٠٢٥٣	—	٨٤٩	١٩٩٥-٢٠٠٣
رمزي فارس مصطفى الحاج سعيد	٦٧١٧٧٠	—	٥٠١	٢٠٠١
عامر كمال توفيق النمري	١٢١٩١٨٤١	—	٦٤٥٣	٢٠٠١-٢٠٠٤
غسان درويش مصطفى الخليلي	١٠١٢٧٠٤٦	—	٤٢٨٥	٢٠٠٤
رمزي راتب احمد مصطفىعيسى	١٥١٨٥٥٠	—	٥٨٧	٢٠٠٣
خليل مصطفى الشيخ خليل صالح	١٠١٦٣٠١٨	—	١٩٧١	٢٠٠٤-٢٠٠٥
محمد اسعد احمد بيوض التميمي	١٢٢٦٦٣٠	—	٩٧٨٩	١٩٩١





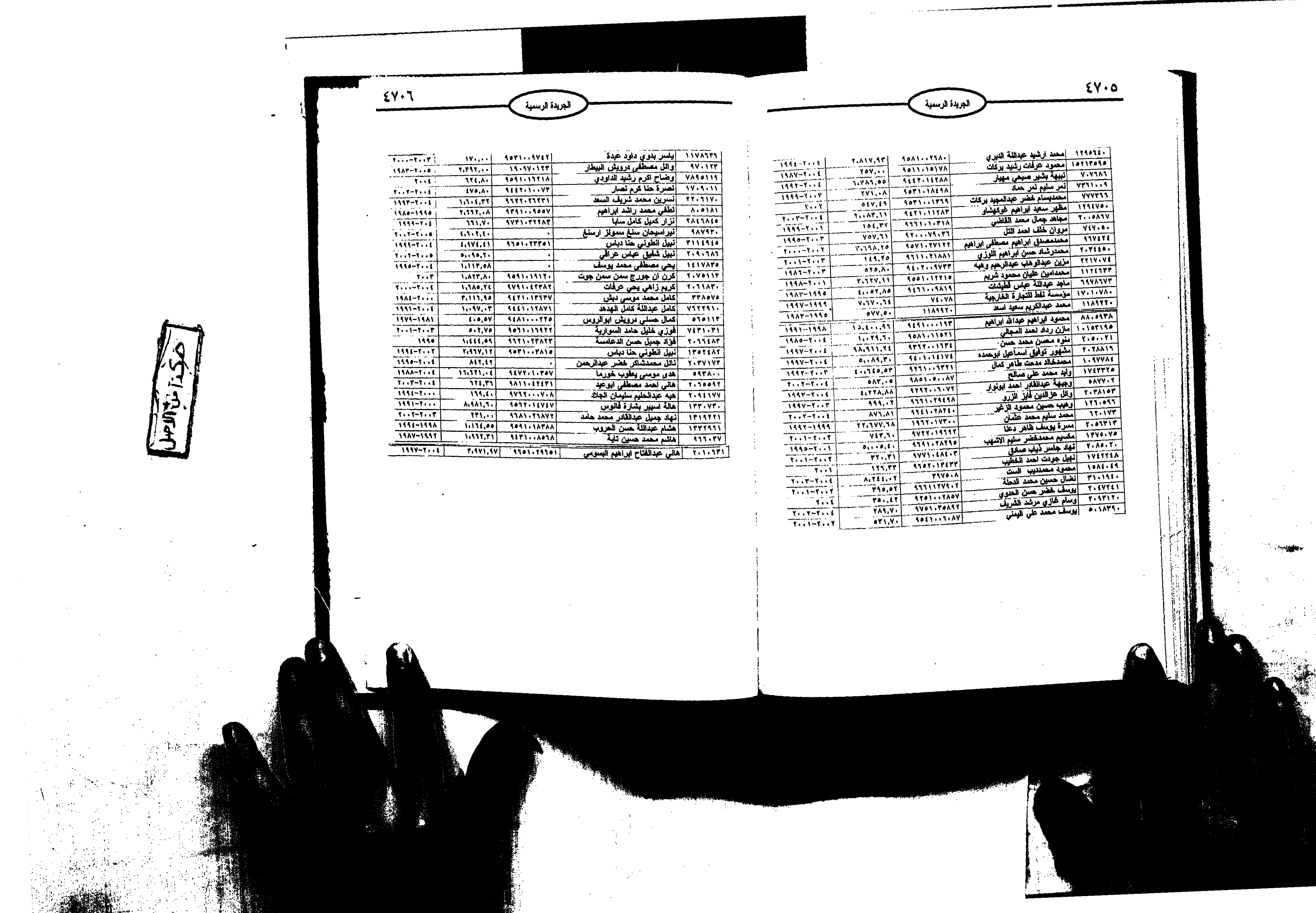
ماهر نصر محمد نصر	٧٩٧٩١٠٠	—	١٣٠٥٣	٢٠٠٢-٢٠٠٣
يوسف زهير يوسف غوشة	٨٦١٢٢٣٤	—	٩٣٣٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
شركة الفريق الدولية للتجارة والتوزيع	١٢٦٥١٧١٠	—	٩٢٩	٢٠٠٣
خلدون وليد محمد الخطيب	١٨٠٣٤٥٥١	—	٥٣٦	٢٠٠٠-٢٠٠٥
ياسر عبدالقادر محمد قديسات	١٢٨٧٢٤٣١	—	٧١٦٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
فتحي محمد احمد محمد	٧٥٣٩٩٤٠	—	٥٦٦	٢٠٠٤
عدنان غالب محمد ابيقوة	٨١٠٣٤٧	—	٣٠٩٧	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــــاد القضـــــاة

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
١٢٩١١٢٨٩	موسى صبحي احمد عنبة	٩٦١١١٠٢٢٧٣٦	٢،٢٧٤.٨١	١٩٩٨-٢٠٠٤
١٠٩٤٨٤٠	محمد احمد محمد قصاد	٩٥١١٠٠٧٩٦١	٦،٨٥٤.٧٤	١٩٨٨-٢٠٠٤
١٣٦١١٤٧٣	مجدي خالد عبدالرحمن الجلاد	٠	١٠٧.٦٣	٢٠٠٤
٢٠٣٧٧٣٧٨	محمد محمود محمد ظرف	٩٥٦١٠١٠٩٧٩	١،٤٦٠.٠٢	٢٠٠٠-٢٠٠٤
٢٥٥٠٧٦	ماجد محمد حسن الكباريتي	٩٥٣١٠١٣٥٠٨	٢،١٨٧.٩٠	١٩٩٤-٢٠٠٤
٨٤٨١٦	محمد موسى محمد النجار	٩٣٣١٠٠٦٨٣٢	١،٧٣٣.٨٠	١٩٨٦-١٩٩٠
١٢٧٢١٠١	موسى سليمان عبدالرزاق اسعد	٩٦٢١٠٣٠٧٩٧	٥٤٧.٧٠	٢٠٠٠-٢٠٠٢
٢٠٤٤٢٣٤	محمود عبدالرحمن عبدالله باغي	٩٦٤١٠٠١٥٢٨	١٧،٩٩٦.٣٨	٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٠٩٨٠٩١	محمود محمد علي فريج	٩٤٠١٠١١٩٥٨	٤٣٢.٧٠	١٩٩٩-٢٠٠٠
١٣٥٠٧٩٠	محمد عبدالكريم محمد صوان	٩٤٤١٠٠٧٣٥٧	١،١٥٤.٨٠	١٩٩٧-٢٠٠٤
٧٣٨٦٢٥٧	مروان عودة جريس الطوال	٩٥٧١٠٠١٦٧١	٨٤٧.٥٣	٢٠٠٣
٢٠٩٩٥١٩	محمود محمد عبد علي	٩٥٧١٠٢٧١٩٥	٥،٦٢٦.٦٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
٢٠٩٤٢٠٧	منتصره عبد الحليم سليمان الجلاد	٩٦٦٢٠٠٠٦٣١	١٦٩.٤٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
٢٠٩٤١٤٢	مها عبد الحليم سليمان الجلاد	٩٦٧٢٠٠٠٥٦٩	١٦٩.٤٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
٢٠٩٤١٦٩	منال عبد الحليم سليمان الحلاد	٩٧٠٢٠٠٠٧٣٨	١٦٩.٤٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
٢٠٩٤١٥٠	منى عبد الحليم سليمان الجلاد	٩٦٩٢٠٠٠٦٣٦	١٦٩.٤٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
١٧٠٥٦٥٢	مروان محمد ادريس شيشة	٩٥٧١٠٠٠٦٢١	٦٧٦.١٢	٢٠٠٠-٢٠٠٤
٢٠٤١٧٥٨	محمد فخري محمد جرار	٩٧٥١٠٣٨١٥٨	١،٠٨٢.٣٤	١٩٩٧-٢٠٠٤
٢١٢٦٠٥٢	فخري موسى بكري فعدان	٧١٨٠٥١٧	١٥،٤٢٤.٨١	١٩٩٢-٢٠٠٤
٥٠٤٢٣١٣	موفق محمد خضر ارشيدات	٩٥٣١٠٠٢٧٦٨	٣،٥٤٦.٤٨	١٩٩٦-
١٤١٨٤١٦	نضال موسى محمد الخطيب	٩٦٧١١٠١٠١٧	١،٧٢٠.٠٥	٢٠٠٠-٢٠٠٤
٢١٠٢٠٩٩	منى عبدالرحمن عبدالمهدي خليفة	٠	١،١١٤.٧٢	١٩٩٣-٢٠٠٠
٢٠٠١١٨٧	منى محمد مصطفى محمد	٠	٥٥٠.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٧
٧٩١٧٣٩٢	موسى احمد موسى صلاح	٩٥٢١٠١٦٧٩٨	٦٢٦.٧٣	١٩٩٣-٢٠٠٢
٢٠٦٨٨٤٢	مجاهد رسلان محمود الذياب	٩٦٤١٠٣٧١٥٢	٥٣٢.٦٧	١٩٩٤-١٩٩٩
٥٩٤٩٨٩	معروف عثمان معروف ابوسمرة	٩٦٦١٠١١٥٤٤	٣،١٥٠.٥٧	١٩٨٥-١٩٩٢
٢٠٥٧٦٠٣	وائل فايز مصطفى قبج	٩٤٦١٠١٠٤٣١	٤٧١.٤٤	٢٠٠-٢٠٠٤
٢٠٧٥٣٥٠	مهند محمد العبد النابلسي	٩٧٢١٠٢١١٣٤	٥٨٩.٢٦	٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٠٧٤٥٨٣	محمد سامح سعود العجلوني	٩٥٤١٠١٨٧٥١	١٥٣.٥٠	٢٠٠٤
٢٠٤٥٠٩٥	ماجد سليم عبد النوايسه	٠	٥٠،٢٧٧.٨٠	١٩٩٧-٢٠٠٤



١٢٩٥٦٤٠	محمد ارشيد عبدالله الديري	٩٥٨١٠٠٢٦٨٠	٢،٨١٧,٩٣	١٩٩٤-٢٠٠٤
١٥٢١٣٥٩٥	محمود عرفات رشيد بركات	٩٥١١٠١٥١٧٨	٢٥٧,٠٠	١٩٨٧-٢٠٠٤
٧٠٧٦٨٦	نبيهة بشير صبحي مهيار	٩٤٤٢٠١٤٢٨٨	٦،٢٨٦,٥٥	١٩٩٢-٢٠٠٤
٧٣٦١٠٠٩	نمر سليم نمر حماد	٩٥٣١٠١٨٤٩٨	٢٧١,٠٨	١٩٩٩-٢٠٠٣
٧٧٧٣٦٦	محمدبسام خضر عبدالمجيد بركات	٩٥٣١٠٠١٣٦٩	٥٤٧,٤٩	٢٠٠٢
١٢٩٤٧٥٠	مظهر سعيد ابراهيم غوكهشاو	٩٤٢١٠١١٢٨٣	٢،٠٨٣,١١	٢٠٠٣-٢٠٠٤
٢٠٠٥٨٦٧	مجاهد جمال محمد القاضي	٩٦٦١٠١٠٣١٨	١٥٤,٣٢	١٩٩٩-٢٠٠١
٧٤٧٠٥٠	مروان خلف احمد التل	٩٢٠٠٠٧٩٠٣٦	٧٥٧,٦١	١٩٩٥-٢٠٠٣
٩٦٧٤٢٤	محمدمصدق ابراهيم مصطفى ابراهيم	٩٥٧١٠٢٧١٢٢	٢،١٩٨,٢٥	٢٠٠٠-٢٠٠٢
٢٠٣٤٤٥٠	محمدرشاد حسن ابراهيم اللوزي	٩٦١١٠٢١٨٨١	١٤٩,٢٥	٢٠٠١-٢٠٠٣
٢٢١٧٠٧٤	مزين عبدالوهاب عبدالرحيم وهبه	٩٤٠٢٠٠٩٧٣٣	٥٢٥,٨٠	١٩٨٦-٢٠٠٣
١١٢٤٦٣٣	محمدامين عليان محمود شريم	٩٥٥١٠١٢٢١٥	٣،٦٢٧,١١	١٩٩٨-٢٠٠١
٦٩٧٨٦٧٣	ماجد عبدالله عباس قطيشات	٩٤٦١٠٠٩٨١٩	٤٠،٠٥٢,٨٥	١٩٨٣-١٩٩٥
١٧٠١٠٧٨٠	مؤسسة نفط للتجارة الخارجية	٧٤٠٧٨	٧،٦٧٠,٦٤	١٩٩٧-١٩٩٩
١١٨٩٢٢٠	محمد عبدالكريم سعيد اسعد	١١٨٩٩٢٠	٥٧٧,٥٠	١٩٨٣-١٩٩٥
٨٨٠٥٩٣٨	محمود ابراهيم عبدالله ابراهيم	٩٤٩١٠٠٠١٩٣	١٥،٤٠٠,٩٦	١٩٩١-١٩٩٨
١٠١٥٣١٩٥	مازن رداد احمد المجالي	٩٥٨١٠١١٥٢١	١،٠٢٩,٦٠	١٩٨٥-٢٠٠٤
٢٠٥٠٠٢١	منوه محسن محمد حسن	٩٣٦٢٠٠١٦٣٤	٩٨،٩١١,٢٤	١٩٩٧-٢٠٠٤
٢٠٢٨٨١٦	مشهور توفيق اسماعيل ابوحمده	٩٤٠١٠١٤١٧٤	٥٠،٠٨٩,٣٠	١٩٩٧-٢٠٠٤
١٠٩٧٧٨٤	محمدخالد مدحت طاهر كمال	٩٢٦١٠٠٦٣٢١	٤٠،٦٤٥,٥٣	١٩٩٢-٢٠٠٣
١٧٤٣٣٢٥	وليد محمد علي صالح	٩٨٥١٠٥٠٠٨٧	٥٨٣,٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٥٨٧٧٠٢	وجيهة عبدالقادر احمد ابونوار	٩٢٩٢٠٠٦٠٧٢	٤،٢٢٨,٨٨	١٩٩٣-٢٠٠٤
٢٠٣٨١٥٣	وائل عزالدين فايز الزرو	٩٦٦١٠٢٩٤٩٨	٩٩٩,٠٢	١٩٩٧-٢٠٠٣
١٢٦٠٥٩٦	وهيب حسين محمود الزغير	٩٦٤١٠٢٨٢٤٠	٨٧٦,٨١	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٦٢٠١٧٣	محمد سليم محمد عثمان	١٩٦٢٠١٧٣٠٠	٢٢،٦٧٧,٦٨	١٩٩٢-١٩٩٩
٢٠٥٦٣١٣	ميسرة يوسف طاهر دعنا	٩٧٢٢٠١٩٦٩٢	٧٤٣,٦٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
١٣٧٥٠٧٥	مكسيم محمدخضر سليم الاشهب	٩٦٩١٠٢٨٢٩٥	٥٠،٠٠٥,٤٠	١٩٩٥-٢٠٠١
٢٠٨٥٠٢٠	نهاد جاسر ذياب صادق	٩٧٧١٠٤٨٤٠٣	٣٢٠,٣١	٢٠٠١-٢٠٠٢
١٧٤٢٢٤٨	نهيل جودت احمد الخطيب	٩٦٥٢٠١٣٤٣٣	١٢٦,٣٣	٢٠٠١
١٥٨٤٠٤٩	محمود محمدديب الست	٣٩٧٥٠٨	٨،٢٤٤,٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤
٣١٠١٩٤٠	نضال حسين محمد الدحلة	٩٦٦١١٢٧٩٠٢	٣٩٥,٥٢	٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٠٤٧٢٤١	يوسف خضر حسن الحدوي	٩٢٥١٠٠٢٨٥٧	٣٥٠,٤٢	٢٠٠٤
٢٠٩٣١٢٠	وسام غازي مرشد الشريف	٩٧٥١٠٣٥٨٩٢	٢٨٩,٧٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٥٠١٨٣٩٠	يوسف محمد علي اليمني	٩٥٤١٠٠٦٠٨٧	٥٣١,٧٠	٢٠٠١-٢٠٠٢

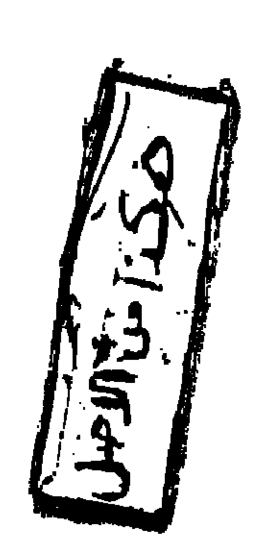
١١٧٨٦٣٦	ياسر بدوي داود عبدة	٩٥٣١٠٠٩٧٤٢	١٧٠,٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٣
٩٧٠١٢٣	وائل مصطفى درويش البيطار	١٩٠٩٧٠١٢٣	٢،٣٩٢,٠٠	١٩٨٣-٢٠٠٥
٧٨٩٥١١٩	وضاح اكرم رشيد الداودي	٩٥٩١٠١٦٢١٨	٦٢٤,٨٠	٢٠٠٤
١٧٠٩٠١١	نصرة حنا كرم نصار	٩٤٤٢٠١٠٠٧٣	٤٧٥,٨٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٢٢٠٦١٧٠	نسرين محمد شريف السعد	٩٦٢٢٠٢٦٢٣١	١،٦٠٤,٣٢	١٩٩٣-٢٠٠٤
٨٠٥١٨١	لطفي محمد راشد ابراهيم	٩٣٩١٠٠٩٥٥٧	٢،٦٦٢,٠٨	١٩٨٥-١٩٩٥
٢٨٤٦٨٤٥	نزار كميل كامل سابا	٩٧٣١٠٣٢٢٨٣	٦٦١,٧٠	١٩٩٩-٢٠٠٤
٩٨٧٩٣٠	نيراسيحان سنغ سمولز ارسنغ	٠	٤،٦٠٢,٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥
٣١١٤٩٤٥	نبيل انطوني حنا دباس	٩٦٥١٠٢٣٣٥١	٤،٩٧٤,٤١	١٩٩٩-٢٠٠٤
٢٠٩٠٦٨٦	نبيل شفيق عباس عراقي	٠	٥،٠٩٥,٢٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥
١٤١٧٨٣٥	يحي مصطفى محمد يوسف	٠	١،١١٣,٥٨	١٩٩٥-٢٠٠٤
٢٠٧٥١١٣	كرن ان جورج سمن سمن جوت	٩٥٩١٠١٩١٢٠	١،٨٢٣,٨٠	٢٠٠٣
٢٠٦١٨٣٠	كريم زاهي يحي عرفات	٩٧٩١٠٤٢٣٨٢	١،٦٨٥,٢٤	٢٠٠٠-٢٠٠٤
٣٣٨٥٧٥	كامل محمد موسى دبش	٩٤٢١٠١٣٦٣٧	٣،١١٦,٩٥	١٩٨٤-٢٠٠٠
٧٦٢٢٩١٠	كامل عبدالله كامل الهدهد	٩٤٤١٠١٢٨٧١	١،٠٩٧,٠٣	١٩٩١-٢٠٠٤
٥٦٥١١٣	كمال حسني درويش ابوالروس	٩٤٨١٠٠٠٢٢٥	٤٠٥,٥٧	١٩٧٩-١٩٨١
٧٤٣١٠٣١	فوزي خليل حامد السوارية	٩٥٦١٠١٦٩٢٢	٥٠٢,٧٥	٢٠٠١-٢٠٠٣
٢٠٦٦٤٨٣	فؤاد جميل حسن الدعامسة	٩٦٢١٠٢٣٨٢٣	١،٤٤٤,٥٩	١٩٩٥
١٣٥٢٤٨٢	نبيل انطوني حنا دباس	٩٥٣١٠٠٣٨١٥	٢،٩٦٧,١٢	١٩٩٤-٢٠٠٢
٢٠٣٧١٧٣	نائل محمدشاكر خضر عبدالرحمن	٠	٨٤٢,٤٢	١٩٩٥-٢٠٠٤
٥٩٣٨٠٠	هدى موسى يعقوب خورما	٩٤٧٢٠١٠٣٥٧	١٦،٦٢١,٠٤	١٩٨٨-٢٠٠٤
٢٠٦٥٥٩٢	هاني احمد مصطفى ابوعيد	٩٨١١٠٤٢٤٣١	٦٢٤,٣٦	٢٠٠٣-٢٠٠٤
٢٠٩٤١٧٧	هبه عبدالحليم سليمان الجلاد	٩٧٦٢٠٠٠٧٠٨	١٦٩,٤٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
١٣٣٠٧٣٠	هالة اسبير بشارة قانوس	٩٥٦٢٠١٤٧٤٧	٨،٩٨١,٦٠	١٩٩١-٢٠٠٠
١٣١٩٢٢١	نهاد جميل عبدالقادر محمد حامد	٩٦٨١٠٢٦٨٧٢	٢٣١,٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣
١٣٣٢٩٦١	هشام عبدالله حسن العروب	٩٥٩١٠١٨٣٨٨	١،١٦٤,٥٥	١٩٩٤-١٩٩٨
٩٦٦٠٣٧	هاشم محمد حسين تاية	٩٤٣١٠٠٨٥٦٨	١،٩٦٢,٣١	١٩٨٧-١٩٩٢
٢٠١٠٦٣١	هاني عبدالفتاح ابراهيم البسومي	٩٦٥١٠٢٩٦٥١	٣،٩٧١,٩٧	١٩٩٧-٢٠٠٤

إنذار

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة إلى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام إلى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

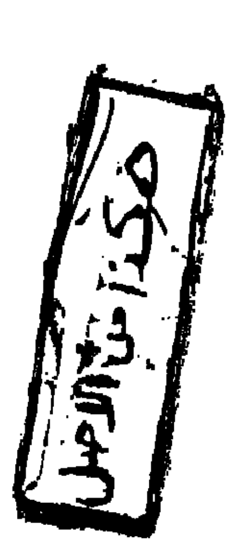
مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
25463	يوسف عبد يوسف الدراغمه	2001.97	صهيب يوسف عبد الدراغمة
25607	محمد محمود محمد عبيدات	4000	عمر محمود محمد عبيدات
25618	محمود احمد نوري الفريحات	4376.794	فادي علي احمد الفريحات
25630	عناد محمود علي العوامله	2000	كفايه سلامه عيسى صندوقه لؤي احمد علي العتوم
25669	عبدالله محمد سليمان بني فياض	3000	محمود علي حسين فياض عوض عبد النبي مصطفى رمضان
25702	عبدالفتاح محمد مغير المشاقبه	2324.28	
25712	علي محمد محمود العوايشه	3000	مصطفى محمد مصطفى العوايشه
25777	اياد هاني محمود سليمان	10000	محمود سليمان عباس سليمان منا محمد زيدان ابو زيد
25779	عمران مصطفى سعيد شلبي	2553.414	ميرفت مكرم جورجي رزق جمال محمد احمد عبدالعال
25859	راضي الحق محمد منيزل ابو رمان	10000	احمد محمد منيزل ابو رمان عبدالله حمود حمدالله الجزازي
25876	محمود احمد عبدالمجيد الكردي	4000	عفيفه عبد ربه سلمان الشمايله
25917	عبدالمهدي ارخيان ارخيص الحامد	1661.73	فايز سحيمان جدعان الشنون
25943	عواد سلامه عواد الخزاعله	10000	خالد محمد مراوح حراحشه
25949	حسن احمد محمد سعده	4500	فالح محمد فالح ابو زنط
25972	حسن محمود يوسف النويهي	10000	عدى حسن محمود النويهي
25974	فايق حمدان سليم الزعبي	10000	فؤاد حمدان سليم الزعبي عبد الفتاح عبدالمجيد عبدالفتاح نصر الله
26125	فادى ناصر عبدالرزاق الكايد	4000	رائد ابراهيم عبدالفتاح ابو عنزه هارون حمدي حامد ابو حويله
26150	رقيه عبدالحليم عبدالله القواعير	4500	محمد عبدالحليم حسن الفاعوري
26220	فايزة علي ضيف الله ابو عبطه	498.965	يوسف طاهر محمد عزام عاكف حسن مرعي القصيرين محمود محمد عبدالرحمن ابو عبطه
26224	ثامر طلال احمد المومني	3975.504	طلال احمد سالم المومني
26257	معتصم علي محمد الغنيمات	1000	مي وليد محمد الخطيب
26304	مروان داود محمد محسن	3150	باسم عيسى محمد محسن
26321	رعد رضوان محارب المعايطة	2525.189	صالل رضوان محارب المعايطه حسين محمد فلاح الحليطي



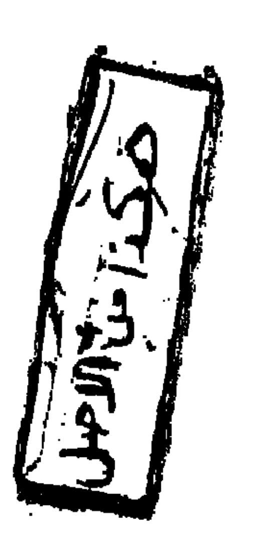
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
24354	فاطمة حسين سعد قوافزه	3777.446	خليف عبدالرحيم خليف الزطيمه زهر الحسين السعد الطالب
24481	نزار محمد رزق درابسه	8000	عبدالله احمد سعد الدرابسه منصور محمد رزق درابسه
24502	فيروز حسين محمد الكردي	1500	صفوان حسين محمد الكردي عمر عدنان محمد الكردي
24505	نضال سليمان مصطفى كنوعه	7500	مؤمن هاشم مصطفى الحياري
24600	بهاء الدين محمود عبد السلام العناتي	10000	محمد علي علي العمري محمود عبد السلام محمد العناتي
24740	شهرزاد اسعد قاسم الوشاحي	1500	عبد الرحيم طواف ارحيم اوشاحي عاطف طواف ارحيم اوشاحي
24749	فاطمه محمد عرقوب الدغمي	1500	محمد عبدالحميد عرقوب الدغمي
24773	منصور محمد حسن الصفدي	6500	علي خلف حمد السويركي
24780	ابراهيم فارس سليمان عبيدات	403.706	
24785	مجدلين محسن علي السرحان	1500	صالحه محمد سعيد البري
24793	علي احمد مصطفى صمادي	5300	محمود احمد مصطفى صمادي محمد احمد مصطفى صمادي
24808	زين عواد منصور الدعسان	3000	امجد صبحي سعيد ابو شهاب
24821	منال محمد عبد الله الزعبي	1500	محمد عبد القادر حسين خطايبه
24841	خلود احمد سالم حراحشه	1500	اشرف فايز توفيق مطلق
24995	ريما ضيف الله دفاش الهروط	9000	نادر خالد فضل الهروط عايد احمد برهوم الاحمد
25075	هدى علي خليل الطيطي	1500	صالح محمد محمود فوده
25079	عمر عبدالله عمر الرمحي	5000	جمال عبدالله عمر الرمحي نزار عبدالله عمر الرمحي
25122	جهان احمد سليم خطايبه	1500	سامي تركي محمد بني سلامه
25142	علي خالد سليمان الشمالي	2500	سليمان خالد سليمان الشمالي
25150	نعمات صالح حسين فياض	1500	بسام محمد احمد ابو قديري
25329	رامي عمر يوسف خليل	6000	اياد سميح احمد يامين عمر يوسف محمود خليل
25333	احمد عبد الرحمن عبد الحليق	6500	محمد موسى عوده الحياري محمد اشرف عبد الفتاح عبدالله العناسوه
25407	عليا عبد الرحمن عبدالله قبلان	1500	ابراهيم اسماعيل عبد الهادي الخوالده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
22432	اسامه نبيل احمد كروان	10000	نبيل احمد علي كروان
22440	خالد علي محمود سحويل	10000	مريم محمد احمد مصطفى حنان محمد احمد مصطفى
22444	محمود احمد عبدالمجيد الكردي	5000	عليفه عبدربه سلمان الشمايله خليل يوسف عبد الرحمن سرور
22600	اروينا محمد عربي عطار	1500	سهيل محمد حسن مطلق
22607	نوفه راضي نهار محمد	1500	خليف عبود عليان الزبون
22709	عامر احمد ربيع الشبلي	2800	احمد ربيع الصالح الشبلي اسماعيل احمد ربيع الشبلي.
22846	نهى شفيق حسين جبريل	1500	رائد احمد حسين شلبايه صلاح محمد جدوع جمعه
23056	مراد مؤيد محمد ذيب عساف	10000	مؤيد محمد ذيب مصطفى عساف
23076	سالم تيسير سالم الشبيلات	8000	تيسير سالم محمد الشبيلات
23094	فاطمه سعيد ذيب ابو شليح	1500	عيد ملحم سالم الغريب علي ملحم سالم غريب
23103	حنان مصطفى محمود برهم	6800	عامر محمد عبد المهدي الحباشنه حسام صدقي احمد الصالح
23117	فاطمه نايف حسن الربايعه	1500	احمد يوسف حسن الربايعه
23218	سهى محمد عادل توفيق حمدان	1500	محمد حسين رشدي قاسم
23666	ابهم غازي محمد العبادي	4000	سعاد يعقوب عبدالحكيم الجعبري محمد عبد يعقوب عبد الحكيم الجعبري
23758	سحر زكي احمد البرجكلي	1500	عبدالكريم محمد عمر العطيات
23873	شمسيه مفلح فلاح القضاه	1500	احمد نايف حسن القضاه
23971	محمد عبدالله راكان الدغمي	2500	سميه عبدالله راكان الدغمي
24073	رندا احمد عيسى القدحات	4500	محمد معاذ محمد ابراهيم علاونه
24090	ايات عمر عبد الحامد السلحوبي	4700	عفاف عبد الكريم محمد الجبور
24256	هدايه ابراهيم يوسف مسعود	2950	ايمن عبد الحميد راشد الرحاحله
24281	هيفاء عبد الفتاح عبدالله المسالمه	1500	لينا عبدالله صايل الخريشه
24292	احمد محمد سليمان السعدي	7000	ماهر درويش حسن الدرويش
24297	نبيله علي محمود ضرغام	1500	احمد اكرم عبد الرزاق خريسات
24327	غانم محمد امين صالح موسى	5000	محمد محمود محمد الشناط
24337	خليل محمد طه ابو عوده	10000	ايمن عبد فياض فلاح بلال بكر محمد الشريجي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
21670	خليل سليمان سلامه الحريرات	5000	احمد عبيدالله احمد العثامين
21671	نضال بشير خليل الدباغ	4000	سهام سليم راتب ابراهيم ابو بلان
21680	مؤيد محمد احمد داود	1487.459	حسنيه محمد محمد حبش عبد الوهاب محمد محمد حبش
21729	يحيى احمد عبد الرحمن الشلول	4000	ريم قاسم محمد جرادات
21750	فايز محمد عبد المجيد النجار	2000	سامر عمر احمد بدير ربحية علي يوسف البابا
21795	محمد عواد يحيى الرواد	1500	
21803	منتهى علي محمد ربابعه	4500	خديجه فارس محمود الفقيه علي سليمان احمد الفقيه
21812	محمد عبدالغفور عبدالشاهد الشيشاني	4000	احمد رمزي رضا تللو النشواتي
21924	عايش احمد حمد العباسي	3500	وائل محمد محمود الرشدان
21941	اشرف طاهر سليمان القويسم	3000	محمد حسن عرقوب جدوع
21949	احمد صادق محمد البناء	2841	
21980	سمير احمد محمد قعقوره	3028.033	احمد محمد درويش قعقوره
22018	محمد احمد عبدالله عبدالله	10000	محمد مرزوق سليمان الرواشده محمد سليم مرزوق الرواشده
22047	فاتن طلال على الرحال	4000	عمر وفيق محمد شحاده احمد علي احمد جابر
22059	اسلام محمد احمد ابو عويضه	4000	محمد محمود سليمان ابو عويضه ايمان محمد احمد ابو عويضه
22079	ابراهيم تمر عيسي عثمان	2361	رائده حسن علي ابو زميرو
22096	رمزي ابراهيم محمد حسين	2496	
22153	عواطف احمد محمد عليمات	3000	عاليه صالح سليمان الحوارات
22171	نجاح داوود احمد ناصر	1375.784	فوزى حسن عبدالرحيم البدور
22213	محمود يحيى محمد ياغي	2000	وليد صبحي حسن الجعفري
22238	سهام مصطفى صالح العمري	8000	محمد عبد الكريم احمد عبد الغني احمد خليفة محمد العمري
22284	حسن سليمان علي عتوم	3800	فالده علي ابراهيم عضيبات شرين خضر صبحى عنبه عبد السلام على محمد عضيبات
22320	محسن ادريس عطا الطباخي	4000	فؤاد عبد الرحمن ابراهيم سعاده
22340	ياسمين ارشيد حامد العموش	1500	محمد خير الله سليم بصبوص

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20559	فتحي موفق فتحي البقاعي	4000	انس احمد عبد الرسول عقل باسمه محمد حمدي الحيش
20619	ضيف الله فليح شنوان الشريده	7000	فاطمه فليح شنوان الشريده
20629	نور موسى فارس العجارمه	1150	نور موسي فارس العجارمة
20635	الاء خالد احمد الغزاوي	1500	محمد حسن محمد ابو دله
20643	هاجر انور احمد كليب	1500	عزات محمد صياح اللبون
20664	علاء محمد عبد الله الناصر	1500	ماهر محمد احمد الناصر
20675	رني احمد سليمان بواعنة	4000	عمر محمد شبلي الرواش
20719	ميسر فاضل مفضي ارشيدات	1500	ماجد عقيل عمر الرشيدات
20758	خلف منصور علي العطوي	4000	ناصر فالح فلاح طوير ش ايمن سمرين عقلان السرحان هايل ارتيمان عيطان السرحان
20811	يوسف اسماعيل احمد ابو زايد	9000	اسماعيل احمد سالم ابو زايد
21021	فيصل عبدالمعطي درويش الزين	5000	نعيمة محمد علي عبدالله علاء فيصل عبد المعطي الزين
21157	معتز هاشم زيد الحناوي	4000	محمد امين حسن شحاده البركات
21215	عماد حسين علي فريحات	9750	عبدالله عبدالرحمن محمد الفريحات
21227	محمود يوسف خميس نافع	8000	اريج حسان علي علي احمد قاسم محمد الباعوني
21253	نوره ابراهيم عبد الرازق حمدان	1500	خليل موسي هلال الغويري
21260	امجد خالد حسن قواقزه	3500	محمود خالد حسن قواقزه عادل محمد عقله قواقزه
21354	مصطفى احمد محي الدين ابو قبع	5000	امل ايوب يونس مقدادي
21367	رزق عبد العزيز فرحان طبيشات	1550	
21396	محمد عطا الله عبد الحميد السعود	4500	عايشة عطا الله عبد الحميد السعود
21543	زهير مصطفى احمد العمرى	10000	شريف احمد محمد العمري
21583	عبد الله عبد الحميد علي الضامن	3000	مهند عبدالله عبد الحميد الضامن
21604	وائل حسين محمد البواب	8059.504	مصباح محمد حسن البواب
21607	هاديه فهد حسن مرعي	3900	حسين فهد حسن السيسية نوفة فنيخر شختير العظامات
21646	راضي عبد النعيم مناوض محمد	5000	ملحم عبد النعيم مناوض محمد علي محمد راشد الخزاعلة
21670	خليل سليمان سلامه الحريرات	5000	سليمان سلامة محمد الحريرات



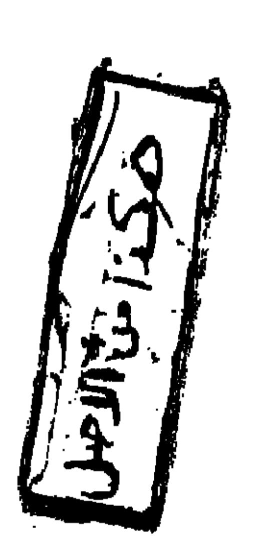
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
19071	محمد عوض رشيد العمري	6000	زيدان محمد عبد النبي المعايطة رجائي جميل عباس حرب عوض رشيد عقلة العمري
19182	محمد غازي عبدالله شطناوي	4500	غازي عبدالله مرعي شطناوي قاسم عبد الرحمن الاسعد الخصاونه
19362	الهام عبدالله خلف السمرين	1500	بلال احمد خليفة عبيدات
19529	احمد نبيل احمد الغول	10000	محمد محمود ابراهيم النسور جميل صبحي عواد السواعير
19552	ندوه محمد علي الرفاعي	1500	محمد خلف النيل العظامات
19586	اسماعيل عبدالرحمن احمد الشيخ	3428.26	فيصل اسماعيل عبد الرحمن الشيخ
19589	سهاد راجي الحاج محمد عرميطي	1500	ايمن راجي الحاج محمد عرميطي
19617	ازدهار عبد اللة عيد القواقزة	1500	احمد فياض سليمان الخلايلة
19717	محمود عطيه اسماعيل ايوب	7000	اميره رمضان محمد ابو شريحه محمد ذيب احمد الكسبه جمال محمود هاشم الحلو
19769	جهاد محمود سالم السعود	8000	محمود سالم محمد السعود ناصر محمود سالم السعود
19877	زياد النور توفيق المجالي	4000	طارق فراس يوسف الصرايرة فريال خلف سعود المجالي الاء مفضي عيد المجالي خليل طايل شلاش المجالي
19890	خلود محمد سالم الحيلواني	1500	محمد عبد الكريم زيدان الوقفي
19891	اسلام عبدالحميد ابراهيم عبدالله	1500	محمد ابراهيم ذيب كايد
19895	ايمان جميل احمد اسعد	1500	فهد جاسر عبد الحميد جاسر عايد مهيدي سليمان زيادات
19987	وائل حسن جادالله ابو مدين	3000	حسن جادالله حسن ابو مدين يوسف جاد الله حسن ابو مدين
20191	امنه عوض سليمان حسن	1500	فلسطين عيد صالح السليم
20228	عليا سليم عبد المعطي الشياب	1500	ثريا علي سالم الشياب
20343	ختام محمود احمد الشيوف	1500	عبدالاله غصاب عبدالله بواعنه
20472	عبد الفتاح ابراهيم عبد الفتاح اللهواد	10000	محمد يوسف سليمان حسن بلال خضر محمد الحجه
20498	علي قاسم محمد جراح	4500	احمد فؤاد محمد جراح

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17786	خلود علي محمد الناطور	2000	مازن عبد الله نهار الناطور
17951	مها عامر يوسف حوراني	4000	محمد احمد محمد بني مصطفى حسين محمد ابراهيم حوامده مهند جودت سعد الدين ظاظا
17966	نور الدين محمد يوسف الطنطاوي	2000	محمد شفيق محمد الرواشده عوني عقله رشيد العفيف
17969	سلافة صبحي محمود صالح	1500	مهند علي ابراهيم حجازي
18039	اشرف حسين عيد فراج	10000	حسين عيد هلال فراج سميره سلامه حسن الطلالقه
18228	اسامه محمود ابراهيم الطوالبه	5724.14	نضال حسن ابراهيم الطوالبه محي الدين محمود ابراهيم الطوالبه محي الدين محمود ابراهيم الطوالبه
18313	عناد ارشيد محمد المساعيد	5519.3	عناد ارشيد محمد المساعيد
18395	احسان محمود سليمان احمد	1500	عبد الوهاب سليمان فالح عطاطره
18400	محاسن احمد فوزي العلمي	2500	سليمان اسماعيل سليمان ابو محفوظ فيصل ابراهيم جمعه ابو محفوظ
18467	احمد عقلة عبد العزيز العيسى	2500	علي فياض علي الربعات
18481	فادي فايز فهد عياصرة	1500	مازن صالح عبد الحميد قطيشات كامله عقيل سليمان عمر فايز فهد حمدان عياصره
18533	وصفي موسى احمد عواوده	5000	يوسف رشيد يوسف شنيقات
18594	هالي شعبان احمد رمضان	3000	اشرف محمد ابراهيم عبهري
18773	نايف امين هوشان المزارى	4653.42	منذر نايف امين المزاري
18797	محمد علاءالدين محمد الداغستاني	4000	نانسي علاءالدين محمد الداغستاني
18802	قدرى توفيق خليل عبنده	3187.594	قدرى توفيق خليل عبنده /
18805	يسرة خليف محمود القيسي	4000	رقيه خلف احمد البياضي عاليه خلف احمد البياضي
18808	ياسر عبد المجيد حمدان كراجة	2500	عبد الناصر محمد عبد الفتاح صالح
18894	ابتسام وحيد دياب يعقوب	4800	زياد احمد محمد صقول
18950	لبنى عدنان شعبان ابومسلم	3000	ابراهيم شوكت علي ابو غفره صلاح الدين ماجد محمد المكحل
18994	صورا باسم محمد الغريب	1500	خضر ناصر زين الدين الجعبري محمود باسم محمد الغريب



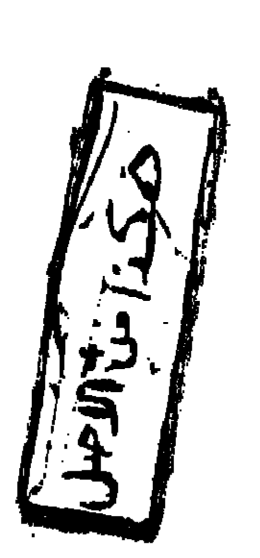
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15599	ميساء هاشم مصطفى الشوملي	1500	مصطفى امين محمد ابو طاعه هاشم مصطفىعبدالرحمن الشوملي
15631	دلال احمد ذيب هنداوي	1500	موسى صالح محمد الهنداوي
15639	رحمه محمود سعد رحال	1500	نايف محمد فالح خليفه
15698	فرحا خليل محمد القيسي	750	زهير خليل محمد القيسي موفق سليمان محمد الليمون
16394	سوسن احمد محمد الحامد	1500	حامد محمد نجيب احمد حوامده
16456	حنان نعمان طه ياسين	1500	محمد محمود عمر احمد قبها
16495	نعمات احمد رشيد ابوالجزر	1500	عبدالرحيم خالد عبدالرحيم حلواني
16555	الصاف عبد الرحيم هزاع الكوفحي	1500	اشرف محمد سعد العمري اماني محمد سعد العمري
16563	فاطمه علي ذياب ابو عيطه	1500	سميره احمد صالح عبود
16665	طارق زياد محمود وديان	2000	زياد محمود العقله وديان
16691	فاطمه نايف محمد السعدي	1500	جمال محمد يوسف صالح
16704	مها محمدنذير بشير البغجاتي	2000	امال راسم سعيد الاعراري اياد نايل جريس الخزوز
16779	فريال ممدوح محمود العوران	5000	فخريه ممدوح محمود العوران
16946	محمود فايز محمد اسماعيل	4000	ثائر فايز محمد اسماعيل ايهاب عواد رضوان وريكات
16947	بهيه سمير احمد الامبز	1500	عاهد احمد عبد الرحيم عواد
17033	فكتور يونس صالح بعيرات	8000	يونس صالح عبدالقادر بعيرات
17062	يزن صالح احمد غوانمة	1500	عربي ابراهيم احمد محمد
17201	اميره اسماعيل احمد الخطيب	1500	فراس سعيد ابراهيم الرفاعي
17221	هبة فوزي علي الضميري	1500	عبير فوزي علي الضميري وائل محمد عارف ابو رعد
17346	فادي محمد سليمان الخوالدة	4500	محمد سليمان هندي الخوالده
17524	نايفة محمد السيد صعلوك	1500	عائده داوود محمد الخليل اسماعيل حمد حسن الهواوره
17662	فادي محمد فلاح الحيصه	3000	محمود فلاح جبر الحيصه
17669	ريه محمود سليمان الخوالده	750	نواف احمد سليم الخوالده حمزه محمود سليمان الخوالده
17718	فؤاد علي موسى الشديفات	4808.34	علي موسى السالم الشديفات
17730	مجد عبدالله سعيد حماد	4089.746	حكمت احمد محمود المغربي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11124	سميحه رجب نعمان العطيات	1000	فرحان علي حمد الزعبي محمد احمد سليمان الريالات
11695	نايل خلف علي السواريه	3000	علي خلف عويس الزبن
12403	امونه خشمان حسن المشاعله	750	شريف نوفان فليح المشاعله اشرف شاهر فلاح العشيبات
12827	احمد محمد علي الربابعه	3845.385	مريم عبداللة حسن الربابعة
13018	وصال علي محمد المومني	3725.81	محمد محمود ذيب الخطيب خالد محمد محمود الخطيب
13133	ربيعه سليمان محمد العمارين	1500	حليمه محمد ارحيل العمارين
13144	جهان فايز حامد المطلق	1500	جلال فايز حامد المطلق
13318	خالد احمد علي ربابعة	9000	محمد مصطفى ابراهيم ربابعه
13335	تحفه عبدالوهاب حسين كفايه	1500	روحي رمضان اسعد حموده مراد عادل رشيد ياسين نفيسه مصطفى يوسف شخوير
13653	صدام انور نهار العوض	4000	نضال انور نهار العوض انور نهار صالح العوض
13743	عبد عيد جمعه الدهامشه	3000	عيده قاسم حسين الدهامشه خليف بادي سليمان الدهامشه
13766	عائشة علي ابراهيم الخليلي	1200	احمد سالم عبدالله خريسات
13866	فوزية محمود عبد النبي العساف	3000	محمد حسن عبدالله غريز فايز محمود عبدالنبي العساف
14110	حوراء قاسم محمد البطاينة	750	قاسم محمد مفلح البطاينه
14273	احمد حسن عبد الفتاح ابو عريضة	2000	صلاح اليس فياض دبابسه
14292	حنان عطا الله حمد العوايده	1500	نايف عبد النبي سالم الشخانبه
14648	حليمه خلف محمد الحراحشه	1500	محمد حسني علي موسى كمال سليمان موسى الحراحشه
14650	ايمان سليمان محمد البخيت	1500	زهير عليان سلمان داود
15061	هشام حسين حسن الشريف	2000	احمد عبدالمجيد محمود حسين
15234	وداد محمد حسن داود	1500	زيد علي عوده الخزاعله
15379	نور محمد صالح الشرع	1500	صالح محمد امين عامر العمري
15554	اسماء عدنان سليمان عيال عواد	1500	احمد عدنان سليمان عيال عواد خالد محمد سليمان الرعود
15598	محاسن احمد محمد ابو علو	1500	فيصل حافظ مصطفى المصري



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
5213	جمال حرب ذيب ابو نواس	3500	محمد حرب ذيب ابو نواس
5324	علي حسين محمد حسين	5500	عبدالرحمن عبدالرؤوف مطر نعفش علي حسين محمد حسين
5443	طالب توفيق صالح السقاف	4900	ممدوح محمد ارشيد العايد الدعجه
5516	محمد محمود احمد عبابنه	4500	
5559	نعيمه جميل جبر ابوجابر	4000	بسام علي حسين الحليق
5615	باسمه يعقوب صالح الصمادي	8500	محمد جميل علي الصمادى حسن جميل علي الصمادي
5803	امجد خالد تيسير البيطار	6000	خالد تيسير ابراهيم البيطار
5878	عدنان عيسى احمد مقابله	2000	خالد عيسى احمد مقابله
5957	محمد عبدالله سليمان الحمديين	5000	حمد سليمان مفلح الدعجه
6125	مناور علي منور ابو الغنم	3500	احمد علي منور ابو الغنم
6165	محمد مكي احمد الجراح	2600	
6701	رائد محمد عبدالرزاق العرايضه	2750	محمد عيسى محمود بني عمر
6868	محمد عبدالله محمد الدعامسه	3000	رائد عبدالله محمد الدعامسه
6898	علي احمد علي القضاه	7627.68	محمد علي احمد على السعدى
7616	جلال محمد احمد يونس	4600	محمد احمد شلقان يونس
7930	منير محمد علي ابو قطيش	7500	ماهر صالح حميدان العبادي محمد سعد مصطفى ابو رحمه
8496	ايمان زكي صبحي ابوعوض	9718.822	ليندا ابراهيم عبد احمد
9446	عبدالمجيد موسى اسماعيل القراله	8975.304	عطيه عبدالكريم فلاح القراله عبدالحفيظ مسلم سلمان القراله خالد عبد المجيد موسى القراله
10220	يوسف عبد اللطيف يوسف العساف	9500	حكم موسى مصطفى الزيات علي قاسم عبيد السالم
10525	سوسن محمد عبدالله ابو غوش	3000	تيسير عبد سليمان القصير
10978	جابي مشيل شكري بطشون	10000	مها حنا فرج الله باسيل
11040	فاتن صلاح سليمان الحسامية	1000	احمد صلاح سليمان الحساسيه خليل محمد حمدان الشديفات
11066	حسن محمد علي مبارك	8000	محمد فلاح عبدالرحمن جرادات
11107	صباح محمد عودة عصفور	1500	محمد عبدالله محمد عناسوه سليمان منير سليمان كلوب فؤاد محمد سالم الكلوب

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
26693	نجوى سليمان حيدر العدوان	1500	رائد سليم حيدر الكايد
26735	رعد عبدالحليم محمد خريسات	5000	عبدالحليم محمد حميد خريسات
26774	خالد محمد عبدالله الجيباوي	9005	حمد محمد عبدالله الجيباوي
26871	صباح محمد خلف الحجيله	1000	نوال عواد بخيت الخضير
27217	ابراهيم عبدالمجيد محمد الدباس	3000	حسام الدين احمدعبدالله الحياصات محمد عبدالمجيد محمد الدباس
27222	احمد هزاع عبدالحميد الرحامنه	1000	هزاع عبدالحميد فندي الرحامنه حمزه هزاع عبدالحميد الرحامنه
27625	منى محمود راشد الزطيمه	2500	عمر احمد راشد الزطيمه
27763	عبدالعزيز عوض عبدالعزيز المعادات	3000	حكم محمود السعد المعادات علي محمد عبد العزيز المعادات ابراهيم محمد عبدالعزيز المعادات
27786	فلاح عبدالله محمود نصار	2300	صباح محمد محمود عبدالله



مطالبات صادره عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السيد علي عبد الله فالح النعيمي ويحمل الرقم الوطني(٩٧٨١٠١٢٦٥٠) مبلغ (٢٩١٠,٨١٨) ألفين وتسعمائة وعشرة دنانير و (٨١٨) فلساً وذلك فرق رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاحات أرقام (٢٠٠١/٦١٦، ٢٠٠٢/١٠١، ٢٠٠٣/٢٨١، ٢٠٠٣/٣٤٤) وقرار محكمة البداية الصادر في القضية رقم (٢٠٠٥/٤٧٣). فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة سمير صبري موسى أبو غوش وشركاه/المتفوقة للصناعات الطبية مالكها كل من سمير صبري موسى محمد أبو غوش و هدى حسن احمد حسن أبو غوش مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار وذلك فرق رسوم جمركية وضريبة عامه على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٢/١٥٤) . فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
رامي أديب يواسف داوود /الزرقاء
مبلغ (٣٨٨٦,٦٤) ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة وثمانين ديناراً و ستمائة وأربعين فلساً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٥/٤٤٣) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٦٩).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
نعيم خازر خليل المجالي (كفيل عدلي)
مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار فقط لا غير مقدار الكفالة العدلية رقم (٩٧/٩٦٩٠) والمقدمة ضمانا للقضية الجمركية رقم (٩٧/٣٦٩٢)
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
نسيم محمد صالح الخصاونه/أردني
مبلغ (٣٢٧٧,٣٠٢) ثلاثة آلاف ومائتين وسبعة وسبعين ديناراً وثلاثمائة وفلسين فقط لا غير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

خالد رزق ارشيد الرفاعي/أردني
مبلغ(٥١١,٤٢٤) خمسمائة واحد عشر ديناراً و أربعمائة وأربعة وعشرين فلساً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٦٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد رجا عواد النجادات
مبلغ (٧١٧٩,٥) سبعة آلاف ومائة وتسعة وسبعين ديناراً وخمسمائة فلس فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٤٢١).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ايمن علي طلاق السلايطه
مبلغ(٢١١,٤٢٤) مائتين واحد عشر ديناراً و أربعمائة و أربعة وعشرين فلساً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٦٣).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

إبراهيم حامد نيف الشمري/أردني
مبلغ (٣٣٨٢١,٤) ثلاثة وثلاثين الفاً و ثمانمائة وواحد وعشرين ديناراً و أربعمائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٦٧) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٠/٢٠٦).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة كامل سعيد أبو عيشه و أولاده
مبلغ (١٨١,٥٦٩) مائة و واحد وثمانين ديناراً و خمسمائة و تسعة وستين فلساً فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٩٩٣/١٢٤) ملف تحصيل رقم (١٩٩٧/٢٧٠).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة المزار لخدمات البناء (شركة إبراهيم حسن النوايسه وشركاه)
مبلغ (١٥٣١,٤٥) الف وخمسمائة و واحد وثلاثين ديناراً و أربعمائة وخمسين فلساً فقط لا غير سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٣٨).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١. بدر مشاري فهيد البخيت
٢. دينا محمد عثمان محمود

مبلغ (١١٢٠,٤٢) الف ومائة وعشرين ديناراً و أربعمائة و عشرين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٦٤).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١. حسام علي محمد موسى
٢. فاطمه توفيق الشريده

مبلغ (٢٢٦٦,٤٢٤) ألفين ومائتين وستة وستين ديناراً و أربعمائة وأربعة و عشرين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٦٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١. احمد شهاب حمد المساعيد
٢. فادي محمد رحال حوامده

مبلغ (١٠٢٢,٨٤٨) الف واثنين وعشرين ديناراً و ثمانمائة وثمانية وأربعين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٦٥).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
1. علي عيسى محمود الطويط/اردني
2. سليمان عوض الصهر الخالدي/أردني

مبلغ (١٨٣٢١,٥) ثمانية عشر الفاً وثلاثمائة و واحد وعشرين ديناراً و خمسمائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٥/٣٧٤) ملف تحصيل رقم (١٩٩٩/٩٩).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
3. رعد علي صبح أبو درويش /أردني
4. احمد عبد اللطيف عيدان/عراقي

مبلغ (١٧٧٧٢) سبعة عشر الفاً وسبعمائة واثنين وسبعين ديناراً فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٥/٣٣٣) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٥٠).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
1. قاسم علي صالح الجيزاوي
2. محمد علي صالح الجيزاوي

مبلغ (١١٤٦,١) الف ومائة وستة وأربعين ديناراً ومائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٣٥٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
1. شركة عبد القادر مسامح وشركاه
2. محمد عادل غباري
3. مؤسسة الاردن والخليج للتخليص

مبلغ (٢٦١٩,٨١٥) ألفين و ستمائة وتسعة عشر ديناراً وثمانمائة وخمسة عشر فلساً فقط لا غير سندا لقرار تحصيل والمصدق بقرار محكمة الجمارك رقم (٢٠٠٣/٥٠) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٣/١٩٣).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
1. مهلي خلف فالح الحطاب
2. مروان خليل أبو شنار
3. احمد سامي حسن الشنتف
4. خضر سالم سلامة أبو الهيه
5. محمد إبراهيم عواد بني سعيد

مبلغ (٦١٧٤,٢) ستة آلاف ومائة و أربعة وسبعين ديناراً ومأتي فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٤٦٣) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٢٣).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبنية إزاء اسم كل منهم وذلك فرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق سندا لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك، فعلى السادة المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المتحققة بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

رقم المطالبة	اسم الشركة	المبلغ المطلوب
استيضاح (٩٩/٤٠٥)	ش الكهرباء الوطنية	٣٦١٨,٧٠٠
استيضاح (٢٠٠٠/٣٤١ف٤)	ش عدنان الشعلان وشركاه	٣٣٥,٣٠٠
استيضاح (٢٠٠٢/٢٦٠ف٣٣ ٢٠٠٢/٢٣٠ف)	م مالك مجاهد للاستيراد والتصدير لصاحبها/ مالك نعيم عبد الحفيظ مجاهد ويحمل الرقم الوطني (٩٧٣١٠١٩٨٥٦)	٢٢١٤,٥٠٠
استيضاح (٢٠٠٢/١٣٢)	مكتب حمدي لتأجير السيارات السياحية	٧٦,٨٠٠
استيضاح (٩٩/٣٤٩)، (٢٠٠٢/٤٠٢) لائحة (٢٠٠٢/٧٦٥)، (٢٠٠٢/٧٧٢)	ش عمون لتجاره الاجهزه العلمية	٤٢٧,١١٠
استيضاح (٢٠٠٢/٢٦٠) لائحة (٢٠٠١/٧٤٢)	م دوحة العروبة التجارية/مالكها محمد محمود ظرف	٢٣٢٨,٢٩٥
استيضاح (٢٠٠٣/٥١٨)	مكتب النهار لتأجير السيارات السياحية	١٣٢١,١٨٤
أتعاب محاماة (٢٠٠٧/٢٠٤)	ريناد للاستيراد والتصدير /مالكها خالده عبد الله محمد خضر وتحمل الرقم الضريبي (٠٠٢٠٧٧٤٥٠)	٩٧٢



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/عز الدين محمد حسين عبد المولى الرباع ورقمة الوطني (٩٧٣١٠٠٧٥٥٥) واسم والدته (آمنه) وكفيله والده المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتهما لحساب الإيرادات والبالغ (٢٨٦٠) ألفين وثمانمائة وستين ديناراً. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهما عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٩	٥٣	شركة مصاعد رم	١٢٣٦٦,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٧٤٣	الشركة الأردنية لتجهيز الاسمده وتعبئتها	١٠٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	١٧٤٤	مشتل السعد للخضار	١٠٠,٠٠٠	

* * * * *

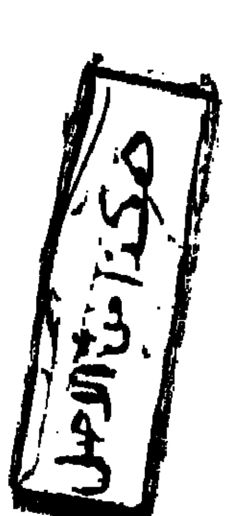
الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١	محمد نوفل إسماعيل المجالي	٠٠٠	١٠٧٥	٢١١٠/٢٠٠١
٢	عادل محمد نوفل المجالي	٠٠٠	٥٠	٢١٠٧/٢٠٠١

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٦٣٧	فضل مصطفى احمد ابو عبيد	٧١,٤٠٠	
٢	٢٠٠٧	١٦٣٨	مازن فايز محمود الخطيب	٧٤٧,٩١٠	
٣	٢٠٠٧	١٦٤٠	زياد محمد لطفي عايش	١٦,٠٩٠	
٤	٢٠٠٧	١٦٤١	عائد عبد الكريم عبودي نبعه	١٦,٢١٩	
٥	٢٠٠٧	١٦٤٣	سامح صالح محمد العدوان	١٥١,٥٨٨	
٦	٢٠٠٧	١٦٤٥	صدام محمود عيسى الوادي	٢٤٧,٤٦٩	
٧	٢٠٠٧	١٦٤٧	ناديه محمد "أبو زيد" بلال	٠٦,٧٧٠	
٨	٢٠٠٧	١٦٥٢	خير الله محمد علي الطلافحه	٢٦,٦٠٠	
٩	٢٠٠٧	١٦٥٦	حمد نافز حمد أبو عايشه	٤٤٦,٥١٩	
١٠	٢٠٠٧	١٦٥٩	محمد عيسى احمد حمد	٩٠,٩٥٧	
١١	٢٠٠٧	١٦٦١	مروان محمد حسن اسماعيل الصمادي	١٨٩,١٥٠	
١٢	٢٠٠٧	١٦٦٤	طارق نايف سالم الرحيل	٧٩٣,٧٤٨	
١٣	٢٠٠٧	١٦٦٨	رزق احمد مصطفى بني ملحم	٨٢,٨٩٧	
١٤	٢٠٠٧	١٦٧٤	وائل محمد خليل برهومه	١١٢,٢٤٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٥٦٦	عصام عبد الكريم عبد العزيز الطبطي	١٦٩,٢٩٠	
٢	٢٠٠٧	١٧٦٥	علي صالح نمر حميده	٢٨١٥,٠٠٠	سعيد صالح نمر حميده
٣	٢٠٠٧	١٧٦٦	احلام عبد الرحيم سليم البديرات	٨٢٠,٠٠٠	عبد الرحيم سليم بخيت بديرات
٤	٢٠٠٧	١٧٦٧	رانية محمد حسين ابو عوده	٣٦٠٠,٠٠٠	عودة خليل احمد ابو عوده
٥	٢٠٠٧	١٨٥٧	محمد نظمي فريد رباع	٢٨٦٥,٠٠٠	نظمي فريد رجا رباع
٦	٢٠٠٧	١٨٥٨	انس احمد علي محمد	٣٧٧٥,٠٠٠	احمد علي الناجي محمد
٧	٢٠٠٧	١٨٥٩	نسرين سعدي حسن التيتي	٥٨٥,٥٣٥	
٨	٢٠٠٧	١٨٦١	محمد سليمان محمد الاعمر	١٠٨,٦٦٠	





إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٩٠٢	زياد محمود مبارك العسافه الحباشنه	٨٩٧٩,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٩٠٣	سمر حسن محمود الجلاد	٢٦٢,٩٧٨	ختام عقل عقله سلمان ضحوك محمد رسلان جرجوري
٢	٢٠٠٧	١٩٠٤	انجيل عيد زواد حواتمه	٥٣,٨٤٠	رضية عيفان عايش العمري
٣	٢٠٠٧	١٩٠٥	فتحي عيسى سليمان سلمان	١٤٥,٢٠٠	سالم حسن سالم أبو جوده خديجة محمود سالم العرضان

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٠٩٥	عمر محمود طاهر غريب	٤٩٦,٤٤٠	إبراهيم عبد القادر إبراهيم الوحش

* * * * * * *

* * * * *

* * *